

منشورات مجلة المنارة
للدراسات القانونية والإدارية

هشام عميري

المعارضة السياسية
في النظام السياسي المغربي
(1938_2019)

منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية

سلسلة يديرها

(الدكتور رضوان الغني)

باحث في القانون العام

ردمد

2028 – 876 X

الإيداع القانوني

2011 PE 0113

ملف الصحافة

43/2011

المطبعة

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع –

الرباط

شارع طونكان عمارة 23 رقم 2 ديور الجامع

الهاتف: 05 37 72 58 23 الفاكس: 05 37 72 58 23

البريد الإلكتروني: Contact@darassalam.ma

الموقع الإلكتروني: www.darassalam.ma

المراسلة

العنوان: زنقة 13 الرقم 24 حي قصر البحر 2 ق ج

البيضاء 20350

الهاتف: 0665929835

البريد الإلكتروني: elanbiredouane@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يحتل موضوع المعارضة السياسية مكانة هامة من لدن دارسي النظم السياسية وأولئك الحريصين على الديمقراطية ناهيك عن تلك الجماعات السياسية الطامحة للوصول إلى السلطة.... طبقا للقاعدة التي تنص بأن "لا ديمقراطية حقيقية بدون معارضة سياسية" فالمعارضة السياسية تمثل واحدة من الممارسات الديمقراطية ومؤشراً على رقي النظام السياسي وفعالية مؤسساته الدستورية الثلاث، ومواجهة الأخطاء وتصحيحها والأهم من ذلك طرح البديل¹.

ويرتبط ظهور المعارضة السياسية بمفهومها الواسع بظهور السلطة في المجتمعات الإنسانية وعلى وجه التحديد بتطور النظام الحزبي التعددي، فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية أو نظام حكم ديمقراطي إلا من خلال وجود سلطة سياسية حاکمة في الدولة تتولى السيطرة على مقاليد الحكم وعلى مختلف السلطات والمؤسسات والهيئات بها، وفي المقابل وجود قوى أخرى تعارض تركيز السلطة بيد هذه الفئة وتحاول جاهدة الدفاع عن مصالحها وآرائها وتنتقد أسلوبها في تولي أمور الدولة².

¹ - حافظ علوان حمادي الدليبي، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، المجلة العلمية لجامعة جهان - السليمانية، المجلد (2) العدد (1)، كردستان، فبراير 2018، ص 165.

² - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، رسالة ماستر أعدت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - الجزائر، 2017/2016، ص 1.

فقد يكون من المتصور أن وجود مجتمع بدون طبقات، ولكن ليس من المتصور أن يوجد مجتمع بدون خلافات، في الآراء حقيقة ملازمة للحياة الإنسانية¹.

والمعارضة، كما نعلم، هي نقيض الموالاتة. وهي تنشأ أصلاً عن تساؤل لدى الإنسان حول صحة القرارات التي تتخذها السلطة، والإجراءات التي تحاول تنفيذها في السياق الاجتماعي، ومدى تطابق هذه القرارات مع تصوراته الذاتية، أو الأحكام القيمية التي يحملها في داخله عن طبيعة وشكل النظام الاجتماعي الذي يرغب بالخضوع له. ويساهم الواقع الاجتماعي في تسهيل ظهور المعارضة فتركيب أي مجتمع من المجتمعات يبين استحالة وجود شعب واحد في إرادة واحدة تعكس توجهات النظام. وأنه لا بد لبعض العناصر، ولأسباب عديدة، من الشعور بالتباعد بينها وبين النظام الذي يحكمها بحيث يؤدي ذلك إلى قيام حالة من التنافر بين هذه العناصر وبين القابضين على زمام السلطة، وعندما يتحول هذا التنافر إلى تناقض فعلي تصبح المعارضة حقيقة واقعة². فالمعارضة البرلمانية تمارس وظائفها انطلاقاً من الشرعية التي تكتسبها بفضل المواطنين وبالتالي يمكن لها مشاركتها في اتخاذ القرار بعيداً عن العنف، بعد أن تم التعود على حل الصراعات السياسية عبر العنف³.

ومن أهم منابر المعارضة لتنتمكن من طرح انشغالاتها ومشاركتها في صناعة القرار بالدولة هو تواجدها داخل المجالس النيابية أو البرلمان باعتبارها ممثلة لفئة معينة من أفراد الشعب، فالبرلمان هو المؤسسة الدستورية التي تضطلع بدور كبير في ترسيخ قواعد الديمقراطية التمثيلية؛ لأن المعارضة تعبر عن آراء ومصالح بعض الفئات والشرائح من المجتمع عن طريق عدة وسائل وبرامج، وبالتالي تمثل قناة

¹ - انتصار منصور عبد الجواد، المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2012، ص 7.

² - خضر خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس (لبنان)، 2003، ص 141.

³ - وفاء الفيلاي، البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (من 1993 إلى 1997)، الطبعة الأولى، الرباط 2011، ص 219.

شرائح من المجتمع سواء كبر حجمها أم صغر، ولها أهداف ومشاريع وخطط تحاول تجسيدها داخل قبة البرلمان تختلف عن أهداف وخطط السلطة السياسية القائمة¹.

ولا شك في أن قضية التزام الفرد بطاعة السلطة والقانون شغلت الفكر السياسي الفلسفي منذ عدة قرون، وعبر تلك القرون بذلت العديد من المحاولات من أجل الإجابة عن التساؤلات التي تثيرها هذه القضية. وكان من نتيجة ذلك أن نجح الفكر السياسي في بعض المجتمعات في الوصول إلى نظرية في الحكم والسياسة تعترف للأفراد بحق المعارضة السياسية وفقا لأصول وشروط يحددها القانون، وهكذا أصبحت الديمقراطية لا تستقيم بغير حرية التفكير، وحرية الرأي، وحرية المعارضة².

إن الانفتاح السياسي والتحول الديمقراطي اللذين إنتهجتهم بعض الدول العربية سمح، مع نهاية الثمانينات، لبعض القوى المعارضة في هذه الدول بالوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات البرلمانية، من خلال حصولها على نسب عالية من أصوات الناخبين، التي كثيرا ما تجاوزت حدود توقعات السلطة وتمكنت، من خلالها، من حصد العديد من المقاعد في المؤسسات التشريعية. فأصبحت بذلك هذه البرلمانات قريبة كثيرا من الديمقراطية، وتعرف نوعا من الحركية السياسية كسرت بها الجمود الذي كانت تتميز به هذه المؤسسات من قبل. فاستطاعت أن تكسب نوعا من الثقة عند المواطنين في النقاشات الحامية التي كانت تشهدها بعض هذه البرلمانات حول بعض القضايا المطروحة، والتي كانت تشبه في كثير منها إلى حد بعيد ما كان يحدث في البرلمانات الغربية³، هذا ما عرفه النظام

¹ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س.)، ص.1.

² - انتصار منصور عبد الجواد، المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، (م.س.)، ص.7.

³ - حميد زعاطشي، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الحاج لخضر باتنة - الجزائر، 2009-2008، ص.5.

السياسي المغربي سنة 1998 عندما انفتح على المعارضة المتمثلة في حزب الاتحاد الاشتراكي، الذي أصبح آنذاك يقود حكومة التناوب، بعد سنوات من الصراع مع القصر، وكذلك وصول حزب العدالة والتنمية سنة 2011 إلى السلطة بعدما كان يقود معارضة قوية ضد الحكومات المتعاقبة.

ومن خلال استقراء التجربة الدستورية المغربية التي تطورت بتطور الدولة عبر الحقب التاريخية المختلفة فإنها لم تعرف أي دسترة لمصطلح "المعارضة البرلمانية" إلا في التعديل الدستوري الأخير 2011¹، الذي نص على حمايتها، بحيث تم التنصيص على حقوق المعارضة البرلمانية في مستويات متعددة من التراتبية القانونية وهو ما يجعل مستوى الحماية القانونية يختلف، تبعا لطبيعة النص القانوني المؤسس لوضعية المعارضة، والذي قد يكون إما نص الدستور، أو قانونا خاصا بنظام المعارضة، قانونا- تنظيميا - عاديا، أو النظام الداخلي للبرلمان².

إن قراءة متأنية في مضامين الفصلين 10 و 60 من دستور 2011 توضح أنه أعطى للمعارضة موقعا دستوريا جديدا متميز داخل البرلمان المغربي من خلال منحها صلاحيات تشريعية ورقابية على اعتبار أن الديمقراطية اليوم ليست حكم الأغلبية للأغلبية فقط، بل حكم الأغلبية للأغلبية، لكن مع احترام وضمان رأي المعارضة، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد المعارضة في النظام السياسي البريطاني تعتبر بمثابة حكومة الظل³.

إذ للمعارضة أهمية كبيرة؛ لأنها تمثل الرأي والرأي الآخر خاصة المعارضة البرلمانية الممثلة بقبة البرلمان لإمكانية إيصال آرائها وأفكارها وانتقاداتها للسلطة لأنها الأقرب، ورغم أن مصطلح "المعارضة البرلمانية" جديد في الدستور المغربي إلا

¹ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م. س.)، ص 1.

² - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، منشورات مجلة الحقوق "سلسلة الدراسات والأبحاث، الإصدار الثامن، طبعة 2014، ص 22.

³ - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، الطبعة الأولى، الدار البيضاء 2015، ص 200.

أن حقوقها ليست بالجديدة؛ إذ شهدت تباينا بين عدة مراحل على مدار التجربة الدستورية التي عرفها المغرب، ففي أول تجربة برلمانية عرفها المغرب لم يكن هناك أي أثر لما يسمى بالمعارضة البرلمانية أو الأقلية المعارضة، بل يمكن وصف وجودها بالمنعدم أصلا في ظل شخصنة السلطة ومبدأ شمولية الحزب الواحد المتمثل في حزب الاستقلال الذي كان يرفض التعددية الحزبية، فالمعارضة في الدول ذات نظام الحزب الواحد لا تتمتع بأي حرية أو إمكانية للنشاط؛ لذلك غالبا ما تعمل في شكل تنظيمات سرية وتشكل الأساليب العنيفة طريقة تعاملها اتجاه السلطة الحاكمة - هذا ما أدى لحدوث أزمات وفراغ سياسي ومؤسستي واضطرابات سياسية غير محمودة العواقب، فيما بعد عرفت البلاد تحولا جذريا سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي من خلال التفتح على الممارسة السياسية التعددية¹، وتم دمج المعارضة في الحياة السياسية بالمغرب.

وبموجب الفصلين، سأل في الذكر، من دستور 2011 تم تعزيز مكانة المعارضة باعتبارها مكونا أساسيا في المجلسين معا، فهي تشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة².

¹ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س)، ص 1-2.

² - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، (م.س)، ص 200.

المبحث الأول

مفهوم المعارضة السياسية وأنواعها

تمهيد:

تعرف الدراسات الدستورية والسياسية عودة للتفكير النظري حول المعارضة، تعريفها، وظيفتها ومناهج مقاربتها... ومراجعات لما أعتبر أدبياتها الكلاسيكية، إن التحولات التي شهدتها الظاهرة الحزبية في الديمقراطيات الغربية، ودمقرطة الأنظمة الاستبدادية، وانتقال الدول الموحدة إلى "دول للجهات"، قد أعاد البحث في موضوع، عد في الماضي لصيقا بحقل السياسة وبفضاء البرلمان¹.

ويرتبط ظهور المعارضة السياسية بمفهومها الواسع بظهور السلطة في المجتمعات الإنسانية وعلى وجه التحديد بتطور النظام الحزبي التعددي، فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية أو نظام حكم ديمقراطي إلا من خلال وجود سلطة سياسية حاکمة في الدولة تتولى السيطرة على مقاليد الحكم وعلى مختلف السلطات والمؤسسات والهيئات بها، وفي المقابل وجود قوى أخرى تعارض تركيز السلطة بيد هذه الفئة وتحاول جاهدة الدفاع عن مصالحها وآرائها وتنتقد أسلوبها في تولي أمور الدولة².

فالمعارضة لم تعد تعرف كأقلية، ولكن كفاعل يمكن أن يقدم بدائل برنامجية، ويحد من هيمنة الأغلبية ويقوي الحريات الفردية³.

وقد اختلفت التعاريف التي أعطيت لمفهوم المعارضة باختلاف الأنظمة السياسية والنظم الحزبية، الأمر الذي أفرز لنا مفاهيم متنوعة وكذلك أصناف متعددة للمعارضة.

¹ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية. (م. س.) ص 2.

² - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016. (م. س.) ص 1.

³ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية (م. س.) ص 8.

المطلب الأول: مفهوم المعارضة وعلاقتها بالنظام السياسي

ليس هناك تعريف جامع ومانع لمفهوم المعارضة السياسية، بقدر ما هنالك تعريفات جد متعددة¹، وذلك باختلاف الأنظمة السياسية والنظم الحزبية، ففي نظام الحزب الوحيد لا نجد المعارضة البرلمانية قدر ما نجد المعارضة غير القانونية، أما في نظام الثنائية الحزبية، فنجد معارضة برلمانية من طرف حزب واحد والتي تنتقل إلى الحزب الثاني عندما يصبح الأول في الحكومة، أي يكون هناك تبادل للأدوار، في حين تتعدد المعارضة البرلمانية في الأنظمة التي تعرف التعددية الحزبية، كالسودان، وفرنسا، والمغرب، فهذا الأخير عرفت فيه المعارضة البرلمانية تطورا جد كبير خاصة مع التناوب الحكومي ودستور المملكة لسنة 2011؛ إذ وسع نطاق سن القوانين واعترف بمكانة المعارضة².

لكن رغم اختلاف المفاهيم التي أعطيت لمفهوم المعارضة، فإنه يبقى مفهوما ملتبسا، هذا الاختلاف والالتباس يتحكم فيه النظام السياسي الذي يعتمد على مجموعة من الآليات من أجل التفاعل مع المعارضة البرلمانية ودمجها.

الفرع الأول: مفهوم المعارضة وغموض المفهوم

تناول كل من الفقه الغربي والعربي تعريف المعارضة في محاولة لإيجاد تعريف دقيق لها، مع ما يكتنف هذه المحاولة من صعوبات ومخاطر، حيث إن كثيرا من الفقهاء تجاهلوا تعريفها، والبعض الآخر لم يحدده بشكل واضح، علاوة على اختلاف المعارضة السياسية من نظام سياسي إلى آخر³. وقبل تحديد مفهوم المعارضة البرلمانية حسب الأنظمة القانونية، يجب أولا أن نحدد مفهومها لغويا

¹ - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثالثة، 2016، ص 215.

² - International Foundation for Democracy and Elections, The 2011 Moroccan Constitution: A Critical Analysis, 2012. P 37.

³ - انتصار منصور عبد الجواد، المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، (م.س)، ص 61.

واصطلاحا، وبعد ذلك نحدد مفهومها حسب الأنظمة القانونية وكذلك التباسات المفهوم.

الفقرة الأولى: مفهوم المعارضة السياسية لغويا واصطلاحا

يثير مفهوم المعارضة السياسية اختلافا كبيرا بين الفقهاء، اختلافا لا يعبر عن حيوية هذا الميدان فقط، بل يعبر عن الصعوبات وحجم الإشكاليات التي تواجهها كل محاولة لتحديد مفهوم موضوعي¹ للمعارضة البرلمانية، ويسترعي انتباه المتتبع للشأن² البرلماني، بأن ليس هناك مفهوم واحد وموحد لهذه الأخيرة.

من أجل بناء مفهوم واضح للمعارضة فإنه ينبغي من ناحية الوقوف على المعنى اللغوي للفظ ومن ناحية أخرى العمل على تحديد المعنى الاصطلاحي الذي قد يبعد على المعنى اللغوي مع مراعاة أن كلمة "المعارضة" كمصطلح سياسي تعد من المصطلحات الحديثة التي لم تعرف بهذا المعنى السياسي إلا في العهد الذي ظهرت فيه البرلمانات النيابية³.

أولا: المعنى اللغوي للمعارضة:

المعارضة في اللغة: من عرض يعرض، عرض الشيء عليه: يعرضه عرضا: أراه إياه وعارض الشيء بالشيء معارضة: قابله⁴.

تعارضاً: عارض أحدهما الآخر⁵.

¹- محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، الطبعة الثانية 2016، ص 5.

²- سعيد نكاوي، المشهد الحزبي بالمغرب بين التحالف والانشقاقات، الطبعة الأولى: 2003، ص 41.

³- انتصار منصور عبد الجواد، المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، (م.س)، ص 50.

⁴- رحيل محمد غرابية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية"، سلسلة الرسائل الجامعية رقم 33، الطبعة الأولى 2000.

⁵- أحمد أبو حاق، معجم النفاثس، الطبعة الأولى 2007، ص 305.

وعارض فلان فلاناً: جانبه وعدل عنه، وعارض الكتاب بالكتاب: قابله به، وعارض فلاناً: برأيه وأتى بمثل ما أتى به، ويقال: عارضه في الشعر وعارضه في السير وعارضه بمثل صنيعه، وعارض فلاناً: ناقضه في كلامه وقاومه¹.

ومن أجل استعراض مادة "عرض" في المعاجم اللغوية - قديمها وحديثها - نرى أن كلمة المعارضة لها معاني متعددة أهمها:

- المقابلة: ومنه معارضة الكتاب بالكتاب أي مقابله.
- المنع: وكل مانع من تحقيق الغرض فهو عارض.
- المخالفة في الطريق: بمعنى أن يسلك شخصاً طريقاً غير الذي سلكه الآخر.
- مجانبية الآخرين والعدول عنهم.
- مناقضة الآخرين في كلامهم ومقاومتهم.
- المنافسة².

يظهر أن معنى المعارضة يدور حول المنع والمخالفة ومناقضة الآخرين ومجانبتهم، وهي بهذا التصوير اللغوي تحتوي على معنى سلبياً كالعداوة أو القطيعة بين المعارض والمعارض³.

عموماً يتضح أنه ليس هناك فارق جوهري بين كل هذه الاستعمالات، فهي كلها تلتقي عند جوهر واحد هو "المنع والاختلاف والمواجهة"⁴.

¹ - وائل عبد الحميد المبحوح، المعارضة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) 1994-2006، رسالة مقدمة لكلية الآداب بجامعة الأزهر بغزة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الآداب والعلوم الإنسانية تخصص دراسات الشرق الأوسط، 2010، ص 54.

² - انتصار منصور عبد الجواد: المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (م.س)، ص 60.

³ - شايب خليل، التعددية الحزبية والمعارضة بين التنظير والممارسة: قراءة في الفقه السياسي الإسلامي، منشورات مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، بتاريخ 7 أكتوبر 2016، ص 6.

⁴ - وائل عبد الحميد المبحوح، المعارضة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) 1994-2006 (م.س)، ص 55.

ثانيا: مفهوم المعارضة السياسية اصطلاحا

إذا كانت بعض التعاريف أصبحت ميتة ومتجاوزة بحكم الزمن، كالتعريف الذي تبناه¹ دافيد روبرتسون **David Robertson** والذي يرى أن المعارضة هي: "المجموعات السياسية، كالأحزاب أو المؤسسات الأقل وزنا وعددا في أفرادها، والتي تهدف إلى تغيير الحكومات أو سياسيتها"².

فإن عددا من التعاريف مازالت تشكل موضوعا حيويا للسجال بين الفقهاء، الذين اختلفوا حول³ المفهوم.

فإيفا كولنسكي **Eva Kolinski** ترى أن المعارضة هي: "حق الأقلية في نقد سياسة الأغلبية وممارسة الدور الرقابي عن طريق تأييد الانتخابات الشعبية التي قد تأتي بالمعارضة".

إن هذا المفهوم يبدو غير عادل، إذ لم يراع أن المعارضة هنا لابد أن تتفق مع الأغلبية على قاعدة تداول السلطة وإمكانية حلول المعارضة محل الحكومة كنتائج للانتخابات، وفي هذه الحالة، فإن تعريف / كولنسكي يبدو مقبولا، ويكون من الواضح أنه وضع أساسا للبيئة الليبرالية الديمقراطية في الغرب على الأقل وفقا لدور الأغلبية وقواعد اللعبة الديمقراطية⁴.

¹- محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستور، (م. س)، ص 58.

²- انتصار منصور عبد الجواد، المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، (م. س)، ص 61.

³- محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري (م. س)، ص 5.

⁴- Ahmed Ali basic, political opposition in contemporary Islamic political thought in the Arab world, Kuala Lumpur, Malaysia Lumpur, June, 1999. P.17-18. www.bosankialim.com

ويرى الفقيهان ج/ جزري وآدم برزفورسكي أن المعارضة تعني: "الرقابة على أعمال الحكومة في كافة الأعمال التي تجريها، ولا تتم هذه المعارضة إلا من خلال الأحزاب السياسية"¹.

فيما تتبنى صباح المصري أن المعارضة كمصطلح سياسي لصيق بالنظرية الديمقراطية الغربية نشأ كحق لممارسة الديمقراطية، وهو مرتبط بالحريات والحقوق السياسية².

وفي ميدان القانون الدستوري اكتسب المدلول الاصطلاحي معنيين أحدهما عضوي وآخر مادي³:

أ. المعنى العضوي:

يقصد بالمعارضة في معناها العضوي أو الشكلي الهيئات التي تراقب الحكومة وتنتقدها وتستعد للحلول محلها، فيقال في هذا المعنى تولت المعارضة السلطة في أعقاب انتخابات جديدة⁴.

ب. المعنى المادي:

يقصد بالمعارضة في معناها المادي ذلك النشاط المتمثل في مراقبة الحكومة وانتقادها والاستعداد للحلول محلها، فيقال لكل مواطن حق المعارضة على سياسة الحكومة⁵.

¹ - انتصار منصور عبد الجواد، المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، (م. س.)، ص 61-62.

² - وائل عبد الحميد المبحوح، المعارضة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) 1994-2006 (م. س.)، ص 58.

³ - برهان زريق، حرية المعارضة في الفكر والتاريخ السياسي الإسلامي والفكر الوضعي، الطبعة الأولى 2017، ص 14.

⁴ - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية- شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي العدد 6، الطبعة الثانية، ص 66.

⁵ - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية- شرح وتحليل، (م. س.)، ص 66.

مصطلح المعارضة يطلق حالياً على الحق السياسي في المراقبة والنقد والمناقشة والاستجواب، كما يطلق على الحزب والأشخاص الذين يزاولون هذا الحق¹.

مما تقدم، أرى أن التعريف الأصوب لمصطلح المعارضة، يجب أن ينصب على جميع جوانبها والتمثلة في الجهة المعارضة، بالإضافة إلى مشروعية اكتساب حقها في المعارضة، ووسيلتها في مباشرة المعارضة، مع بيان الهدف منها².

الفقرة الثانية: مفهوم المعارضة في الأنظمة السياسية وغموض المفهوم

تعد "المعارضة البرلمانية" من أكثر المفاهيم تداولاً وغموضاً في الوقت نفسه³. ففي الوقت الذي ذهبت فيه بعض الأنظمة القانونية إلى وضع نظام قانوني خاص بالمعارضة، وبالتالي إعطاء مفهوم واضح للمعارضة البرلمانية كنيجر وفرنسا وهو نفس الاتجاه الذي نهجه المشرع المغربي، نجد أن مفهوم المعارضة يبقى مفهوماً غامضاً وملتبساً لا يمكن فهمه خاصة في المغرب.

أولاً: مفهوم المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية

عادة ما ينصرف مفهوم المعارضة البرلمانية إلى التعارض الموجود بين الحكومة وجزء من مكونات البرلمان، هي بالتحديد الفرق والمجموعات البرلمانية التي لم تصوت على البرنامج الحكومي، والتي لا يشارك الحزب الذي تدين بالولاء إليه في الحكومة. بيد أن هذا التعريف لا يبدو في جميع الحالات دقيقاً في تحديد المقصود

¹ - وائل عبد الحميد المبحوح، المعارضة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) 1994-2006 (م. س). ص58.

² - انتصار منصور عبد الجواد، المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية (م. س). ص65.

³ - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، (م. س). ص127.

بهذا المفهوم، على اعتبار أن عدم المشاركة في الحكومة قد لا يمنع من مساندتها والتصويت لفائدة المبادرات الصادرة عنها¹.

على هذا الأساس اتجهت بعض الأنظمة القانونية نحو وضع تعريف يرتكز على أساس "الاختيار السياسي"، ويروم إعطاء المعنيين بالمعارضة البرلمانية أنفسهم صلاحية تحديد موقعهم السياسي²، كما هو الحال في مدغشقر بحيث تنص المادة الأولى من قانون نظام المعارضة على أن "المعارضة، تعني في مضمون هذا القانون، أي حزب مشكل بصفة قانونية أو مجموعة سياسية الذي يطور أساسا موقفاً وأراءً مختلفة عن تلك المتخذة أو المعبر عنها من قبل الحكومة، وعلى أن الانتماء إلى المعارضة يكون موضوع تصريح رسمي وعمومي، ويجب أن يسجل بوزارة الداخلية"³.

في حين نجد قانون نظام المعارضة بجمهورية نيجر يعطي تعريفاً للمعارضة بشكل واضح، بحيث جاءت في المادة الثانية أن "المقصود بالمعارضة السياسية، الحزب أو مجموعة الأحزاب المتميزة عن الحزب أو مجموعة الأحزاب المشكلة للحكومة، أو التي تدعم العمل الحكومي، والتي تعد إحدى العناصر الأساسية للديمقراطية التعددية، وتضم المعارضة السياسية، كل من المعارضة البرلمانية، والمعارضة الموجودة خارج البرلمان، تكون المعارضة برلمانية إذا كانت ممثلة في الجمعية الوطنية، وغير برلمانية حيث لا تكون ممثلة بالجمعية الوطنية"⁴.

¹ - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، منشورات المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص، نونبر 2016، ص 2011.

² - أحمد بوز، البرلمان المغربي، البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص 211.

³ - المادة الأولى من القانون رقم 013-2011 بتاريخ 09 سبتمبر 2011: نظام المعارضة وأحزاب المعارضة بجمهورية مدغشقر، أشار إليه محمد أتركين في كتابه: نظام المعارضة البرلمانية، م.س، ص 124.

⁴ - المادة الثانية من القانون رقم 85-2010 بتاريخ 16 دجنبر 2010 نظام المعارضة بجمهورية النيجر، أشار إليه محمد أتركين في كتابه: نظام المعارضة البرلمانية، م.س، ص 120.

أما في فرنسا فقد نصت المادة 19 من نظام الجمعية الوطنية على أنه "يتم تشكيل الفرق في أعقاب تسليم رئيس المجلس لتصريح سياسي موقع من قبل أعضائها، مرفق بلائحة الأعضاء وبالنواب المنتسبين وكذا اسم رئيس الفريق. ويمكن للتصريح أن يشير إلى انتماء الفريق إلى المعارضة. تنشر الوثائق في الجريدة الرسمية"¹.

لقد شكلت دسترة نظام المعارضة في السياق الفرنسي، أحد المداخل التي عدت كفيلة برد الاعتبار لمؤسسة البرلمان، وبحلول مراقبة فعلية وناجعة للعمل الحكومي ولإرساء حوار مؤسستي بين وجهات وبرامج سياسية مختلفة، رغبة في منح ديمقراطية أكبر لمؤسسات الجمهورية الخامسة، وإعادة التوازن له دون الإخلال بثوابته وبفلسفته الجوهر².

وهو الاتجاه نفسه الذي سلكه المشرع المغربي، حيث عمل النظام الداخلي لمجلس النواب على ربط الانتماء إلى المعارضة البرلمانية بتحقيق شرطين أساسيين³:

- أولاً: تقديم الفرق والمجموعات النيابية التي تتبنى هذا الاختيار لتصريح مكتوب يعلن عن ذلك إلى رئاسة المجلس، وينشر في الجريدة الرسمية⁴.

- ثانياً: إشعار كل رئيس فريق نيابي لرئيس المجلس النواب باختياره المعارضة، وأن يتم الإعلان عن ذلك في الجلسة العمومية الموالية، لهذا الإشعار⁵.

هذا يعني أن الانتماء إلى المعارضة البرلمانية في النظام القانوني المغربي يتطلب بالضرورة إشهاره والتصريح العلني به، أن يتخذ طابعا مؤسسيا من خلال

¹ - أحمد بوز، البرلمان المغربي، البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س.)، ص 211-212.

² - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س.)، ص 10.

³ - أحمد بوز، البرلمان المغربي، البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س.)، ص 211-212.

⁴ - المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس النواب، أشار إليها أحمد بوز في كتابه البرلمان المغربي، البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س.)، ص 212.

⁵ - المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس النواب، أشار إليها أحمد بوز في كتابه البرلمان المغربي، البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س.)، ص 212.

مؤسسة الفريق أو المجموعة البرلمانية، وإن كان هذا التحديد لمفهوم المعارضة البرلمانية يبقى هو الآخر ملتبسا ويثير بعض الملاحظات¹.

وتفسر المعارضة بالمغرب على أنها اعتراض على عمل حكومة جلالة الملك باعتباره الممثل الأسمى للبلاد حسب مقتضيات الفصل 42 من الدستور (الفصل 19 من الدستور السابق)².

فالمعارضة البرلمانية، انطلاقا مما تقدم، تعني مجموعة الفاعلين الذين لم تخول لهم شرعية الانتخاب أو طبيعة التحالف الأغلبي، إمكانية التمثيل داخل السلطة التنفيذية³.

ثانيا: غموض مفهوم المعارضة

على الرغم من أن التعريف الذي أعطاه النظام الداخلي لمجلس النواب للمعارضة البرلمانية يبدو أكثر دقة في تحديد المقصود بهذا المفهوم مقارنة بالتعريف الذي يربط المعارضة البرلمانية بالمشاركة أو عدم المشاركة في الحكومة، فإنه لا يخلوا من التباسات⁴، تتمثل بالأساس في:

- عدم استرجار الدستور على توظيف مصطلح واحد في تحديد هذا الفاعل السياسي الجديد، إذ يتأرجح في الفصول التي خصصها لحقوقه بين "المعارضة البرلمانية"⁵ و"فرق المعارضة البرلمانية"⁶، الشيء الذي يطرح التساؤل حول ما إذا كان

¹ - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.)، ص 212.

² - كريمة حسان، التنشئة السياسية في المغرب، الطبعة 2015، ص 218.

³ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م. س.)، ص 15.

⁴ - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.)، ص 212.

⁵ - ينص الفصل 10 من دستور 2011 في فقرته الأولى على أن: "يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية".

⁶ - ينص الفصل 10 من دستور 2011 في فقرته الأخيرة على أنه: "... يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة. تحدد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان".

المشرع الدستوري يتصور إمكانية وجود معارضة برلمانية خارج إطار الفرق والمجموعات البرلمانية¹.

- إن هذا التحديد لمفهوم المعارضة البرلمانية لا يتضمنه النظام الداخلي لمجلس المستشارين، الشيء الذي يطرح إشكالية تحديد المقصود بها على مستوى هذه الغرفة.

إذ رغم أن الممارسة المتبعة فرضت الارتباط بين الفرق المعارضة البرلمانية والأحزاب السياسية التي لا تشارك في الحكومة فإن هذا المعيار قد لا يبدو دائما مفيدا، خاصة في ظل وجود فرق برلمانية لا تعد امتدادا مباشرا للأحزاب السياسية².

وإلى جانب ذلك، فإن اختيار الفريق، أو المجموعة النيابية كإطار لتجسيد المعارضة البرلمانية وتعريفها، قد تم دون إعادة النظر في شروط تشكيلها، فإذا كان الدستور قد عمل على دسترة هذين المكونين "يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة: قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية..." (الفصل 79)، ورتب التجريد في حالة التخلي عن الانتماء أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها في فصله 61 "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى... عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها"، فإن، هذه الفلسفة الدستورية الجديدة، لم تجد صدى لها في النظام الداخلي لمجلس النواب حيث لا زال تأسيس الفرق وتشكيل المجموعة يخضع لمعيار عددي³.

الفرع الثاني: آليات التفاعل بين النظام السياسي والمعارضة

تحتل دراسة ظاهرة المشاركة في الحياة العامة أو في الحياة السياسية بأهمية خاصة في العلوم السياسية وتحديدًا في فرعها الأكبر "النظم السياسية"،

¹ - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص 212.

² - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص 213-212.

³ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س)، ص 89.

فالمشاركة السياسية- إن وجدت- تعد دليلا محل ديمقراطية النظام السياسي، فهي إحدى القيم الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي¹. فمشاركة المعارضة في الحياة السياسية تؤدي إلى الاستقرار السياسي واندماجها مع النظام داخل المجتمع وبالتالي الحفاظ عليه.

الفقرة الأولى: المشاركة السياسية للمعارضة

تعتبر المشاركة السياسية من أهم المواضيع التي تهتم بها الدول، لما لهذا الموضوع من أثر بالغ في إرساء قواعد الدولة، وتعزيز بناء مؤسساتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية².

تقوم الأحزاب السياسية بالمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية، وهو الأمر الذي يمكنها من لعب دور هام في إعطاء الشرعية للنظام السياسي القائم، عن طريق مشاركتها في العملية السياسية، سواء كانت هذه الأحزاب داخل إطار الحكومة أو خارجها. وتقوم بدور المراقبة والمحاسبة للحكومة على أعمالها، سواء كانت هذه الأحزاب داخل الحكومة أو خارجها³.

لقد اختلفت المفاهيم التي أعطيت للمشاركة السياسية، لكن الكل يتفق على أن المشاركة السياسية هي الإسهام في الحياة السياسية رغم أن البعض يرى أن عدم مشاركة المعارضة في الحياة السياسية تعتبر في حد ذاتها مشاركة. في هذا الإطار ستحاول العديد من الدول⁴ دمج المعارضة في الحياة السياسية.

¹- انتصار منصور عبد الجواد، المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، (م.س)، ص.73.

²- خالد شعبان، تعزيز المشاركة السياسية للشباب في الحياة السياسية الفلسطينية"، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الشباب والتنمية في فلسطين _ الجامعة الإسلامية _ غزة، بدون ذكر السنة، ص.2.

³- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م.س)، ص.59.

⁴- محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، (م.س)، ص.23.

أولاً: مفهوم المشاركة السياسية

إن مفهوم المشاركة لا يوجد اتفاق حول تعريفها، فهناك تعدد في التعريفات لهذا المفهوم نتج عن تنل مفهوم المشاركة من عدة جوانب من قبل الباحثين. فكل باحث يحدد المفهوم طبقاً لنظامه القيمي ومنطقاته الفكرية وهويته السياسية. فالمشاركة هي إحدى القيم الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، بالإضافة إلى قيم الحرية والمساواة وتداول السلطة¹.

لذلك يعد مفهوم المشاركة السياسية أحد أهم المفاهيم التي وجدت اهتمام العديد من المفكرين في مجالات العلوم الاجتماعية كافة وذلك لما له من مكانة كبيرة وأيضاً لتداخل هذا المفهوم مع العديد من المفاهيم الأخرى وأيضاً لأن هناك الكثير من المفاهيم في مجال العلوم السياسية التي يتوقف تحققها على أرض الواقع على توفر هذا المفهوم².

وترتبط المشاركة السياسية بحقوق الإنسان كحقه في اختيار ممثليه، حقه في التصويت، حقه في التظاهر والإضراب، حرية الرأي والمعتقد، حرية المشاركة في التنظيمات كالأحزاب والنقابات والجمعيات، التي تتطلب توفر عدة شروط أهمها:

- إيمان النظام بأهمية المشاركة السياسية وحقوق الإنسان؛
- وجود الدستور الذي يضمن المشاركة السياسية ويحميها؛
- وجود المؤسسات المؤهلة لتنظيم المشاركة السياسية³.

فالمشاركة السياسية هي مشاركة الجماهير والإسهام الشعبي في العملية السياسية أي مساهمة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية¹.

¹ - انتصار منصور عبد الجواد، المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، (م.س)، ص 75.

² - محمد عادل عثمان، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، 21 أغسطس 2016 على الرابط التالي: www.democraticac.de.com

³ - الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2017، ص 56.

ويرى البعض أن المشاركة السياسية هي تلك الأنشطة الاختيارية أو التطوعية التي يساهم أفراد المجتمع عن طريقها في اختيار حكامهم وفي وضع السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، والأشكال لهذه الأنشطة، تشمل التصويت، والمناقشات وتجميع الأنصار وحضور المناقشات العامة².

ويربط عبد المنعم المشاط بين المشاركة السياسية وبين التقدم السياسي ذاته حيث يؤكد أن المشاركة السياسية هي شكل من الممارسة السياسية يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة، ويمكن موقعها داخل النظام السياسي في المداخلات سواء التأييد أو المساندة أو المعارضة ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي³ والحفاظ على الاستقرار السياسي داخل الدولة.

ثانياً: أهمية إدماج المعارضة في الحياة السياسية

ترتبط أهمية المعارضة السياسية في أي بلد ما، على أنها مظهر من مظاهر التعددية السياسية من جهة، ورقيب على ممارسة السلطة لصلاحياتها الدستورية والقانونية من جهة أخرى⁴، فهي تلعب إما دور سلبي أو دور إيجابي داخل المجتمع، فمشاركتها في الحياة السياسية تؤدي إلى الاستقرار السياسي وبالتالي إضفاء الشرعية على النظام القائم.

لقد تميز الوضع بالمغرب منذ إعلان حالة الاستثناء إلى حدود إجراء الانتخابات التشريعية لسنة 1977، بالاضطراب وتآزم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين من جهة وبين الحركة الوطنية والقصر من جهة ثانية، وقد أدى ذلك إلى انغلاق المشاركة السياسية وانحصارها⁵، في ظل مقاطعة المعارضة للانتخابات

¹- لقاء ياسين حسن، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، 17 سبتمبر 2016، على الرابط التالي: www.democraticac.de.com

²- نبيل الأندلسي، العزوف السياسي بالمغرب، الطبعة الأولى 2016، ص 12.

³- ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، العربي للنشر والتوزيع، 2015، ص 66.

⁴- زارا مستو، أهمية المعارضة في النظام السياسي، الحوار المتمدن- www.ahewar.com العدد: 3661 - 08/ 03/ 2012.

⁵- أحمد بوز، المشاركة السياسية في المغرب: تمويل الحياة السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكادال- جامعة محمد الخامس- الرباط، السنة الجامعية 2002-2003، ص 29.

والدعوة كذلك إلى مقاطعة الاستفتاء على الدستور، بحيث عرف المغرب مجموعة من الأزمات والأحداث.

لقد أفرزت تداعيات حالة الاستثناء وبروز قضية الصحراء إلى جانب حدوث ندرة في الموارد الاقتصادية للدولة المغربية في إحداث تقارب بين المؤسسة الملكية والأحزاب المنحدرة من الحركة الوطنية، بحيث دفعت هذه العوامل بنظام الحكم إلى الانفتاح على المعارضة¹.

وإذا كانت المشاركة السياسية لها أهمية خاصة في ضمان الدولة ودمقرطتها واستقرارها وترسخت في البلدان الغربية على هذا الأساس، فإن العقود الأخيرة من القرن الماضي شهدت ما أطلق عليه الدارسون بأزمة المشاركة السياسية، والتي تلعب المعارضة دورا كبيرا في تأزيمها، لذلك أصبحت الأنظمة السياسية تدمج المعارضة في الحياة السياسية حفاظا على استقرارها².

فإدماج المعارضة يساهم في تنفيس احتقان الأمة، ففي بريطانيا تقام حديقة في لندن لتكون منطقة ومنصة حرة في السياسة، وهكذا يرى الزائرون للندن كيف يقف أشخاص في تلك الحديقة يجاهدون بأرائهم دون مساءلة أو أذى أو استجواب³. ولقد نجحت الجهات المكونة للجزء الأكبر في ضم المعارضة داخل قاعدتها الأساسية⁴.

¹- محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، (م.س)، ص105.

²- أحمد بوز، المشاركة السياسية في المغرب تمويل الحياة السياسية، (م.س)، ص20.

³- برهان زريق، حرية المعارضة في الفكر والتاريخ السياسي الاسلامي والفكر الوضعي، (م.س)، ص21.

⁴ -Antonin Gelblat; De l'opposition constituante à l'opposition constitutionnelle: réflexion sur la constitutionnalisation de l'opposition parlementaire à partir des cas tunisien et Marocain ; La Revue des droits de l'homme Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux 6 | 2014 ;p.2-1

فقد تركزت استراتيجية السلطة منذ تدشين "المسلسل الديمقراطي" سنة 1976 على إدماج المعارضة في هذا المسلسل عبر ضمان مشاركتها في الانتخابات والمؤسسات المنتخبة¹، الأمر الذي خلق نوعاً من الاستقرار السياسي.

عموماً فكل نسق سياسي، يسعى إلى تنشئة موالين له، وإلى دمج أفراد المجتمع ضمن لوائه وإلى ربطهم به قسراً أو قناعة، وكلما حدث الدمج كلما كان هذا مؤشراً على استقرار النظام السياسي، وعلى ملاسته لوصف الديمقراطي لإضفاء طابع المشروعية عليه².

الفقرة الثانية: دور المعارضة في الحفاظ على الاستقرار السياسي

يعتبر الاستقرار السياسي أحد القضايا التي استحوذت على تفكير العديد من المفكرين والمحللين السياسيين منذ البداية الحقيقية للفكر السياسي، ويعد هذا المفهوم من أكثر المفاهيم السياسية تعقيداً وغموضاً، وهو مفهوم معياري فما قد يتسبب في استقرار دولة ما، قد يتسبب في الوقت ذاته في عدم استقرار دولة أخرى.

وتكمن أهمية هذا المفهوم في كونه يعتبر مطلباً جماعياً تسعى إليه الأمم والشعوب، لأنه يوفر لها الجو والبيئة الضروريين للأمن والتنمية والازدهار. ومهما كان نمط وطبيعة النظام السياسي القائم أو السائد في أية دولة فإن العامل المشترك دائماً هو أمل النظام الحاكم في أن يكون حكمه مستقراً كي يستطيع الاستمرار. وهو لا يعني تجميد الأوضاع القائمة، والحفاظ على بقائها وسكونها، بل يعني إيجاد جو مناسب للتداول على السلطة بين مختلف القوى السياسية، وخلق جو من حرية العمل السياسي ونشاط وحركة الأحزاب السياسية كما يقصد به أيضاً مدى قدرة النظام السياسي على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات

¹- أحمد بوز، المشاركة السياسية في المغرب تمويل الحياة السياسية، (م. س)، ص 53.

²- نبيل الأندلسي، العزوف السياسي بالمغرب، (م. س)، ص 8.

التي تبرز داخل المجتمع بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه. وهو ليس وليد القوة العسكرية والأمنية بل هو وليد تدابير سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية¹.

أولاً: مفهوم الاستقرار السياسي

يكاد يجمع الباحثون على أن² الاستقرار السياسي يرادف العنف، لكن اختلفوا في تحديد مفهوم عدم الاستقرار السياسي ذلك أنه يكاد لا يوجد مجتمع سياسي يخلو من هذه الظاهرة، كونه مفهوما نسبيا، تزداد حدته في الدول المتخلفة بنسبة أكبر من الدول المتقدمة³.

يتعرض بعض الباحثين للاستقرار السياسي باستخدام مفهوم المخالفة، أي عن طريق دراسة ظاهرة عدم الاستقرار السياسي، وبذلك فإن نوع التعريفات يكون سلبيا، وبعبارة أخرى لقد انشغل الفكر السياسي بتحليل عوامل عدم الاستقرار السياسي من تفاوت اجتماعي- اقتصادي وتدهور مؤسسي وتشتت ثقافي بأكثر مما انشغل بتوصيف ظاهرة الاستقرار السياسي في حد ذاته⁴.

فحسن موسى الصفار يعرف الاستقرار السياسي بأنه: "وجود نظام مقبول من العلاقات بين القوى الأمة وأطرافها. ويقابل ذلك حالة الاضطراب، حين تختل علاقة الأطراف مع بعضها، فيقع بينها العداء والنزاع..."⁵.

¹- محمد الصالح بوعافية، الاستقرار السياسي، قراءة في المفهوم والغايات، منشورات مجلة دفاتر سياسية والقانون، العدد 15، 2016، ص 308.

²- عبد العزيز القراقي، الانتقال الديمقراطي بالمغرب من المصالحة إلى المشاركة، مؤلف جماعي: "في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية"، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى، تونس 2015، ص 35.

³- كريمة بقدي، الفساد السياسي واثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات أورو متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 53.

⁴- علي بن سليمان بن سعيد الدرهمي، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي، رسالة الماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم - جامعة الشرق 2012، ص 139.

⁵- حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي والاجتماعي، ضروراته وضماناته، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى 2015، ص 15.

وبصورة أخرى يمكن إيجاز مفهوم الاستقرار السياسي بأنه قدرة النظام السياسي على إدارة شؤون الدولة بكفاءة بالطرق السلمية و المشروعة من خلال تفعيل مؤسسات الدولة، وتحقيق المساواة في فرص المشاركة في صناعة القرار السياسي من قبل أفراد المجتمع¹.

وتكمن أهمية مفهوم الاستقرار السياسي في أنه يعد مطلباً جماعياً، فمهما كان نمط النظام السياسي القائم في أي دولة من دول العالم، فإن العامل المشترك دائماً هو أمل النظام الحاكم في أن يكون حكمه مستقراً لكي يستطيع الاستمرار².

وفي الأخير يمكن أن نعرف الاستقرار السياسي بأنه مفهوم قائم على القدرة على التغيير المنتظم الذي يعمل على تطوير وتدعيم قدرات النظام السياسي والارتفاع بقدرته على استيعاب الأنماط المتغيرة من المتطلبات السياسية والتنظيمية، فضلاً عن مهارته في التعامل مع الأنماط الجديدة والمتغيرة من المشكلات التي قد تصدر عنه، وبذلك يتسنى له التحكم في عمليات التغيير الاجتماعي والسياسي في إطار من النظام³.

ثانياً: دور المعارضة في الاستقرار السياسي

لعل أهم هدف تنشده الأنظمة السياسية هو الاستقرار السياسي⁴، وإن من دعائم هذا الأخير وجود تجانس فكري وثقافي إيديولوجي بين القوى السياسية والاجتماعية المتفاعلة داخل نظام الحكم السائد⁵، وتعتبر المعارضة أهم آلية يلجأ إليها النظام السياسي من أجل الحفاظ على الاستقرار السياسي.

¹- علي بن سليمان بن سعيد الدرهمي، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي، (م.س.)، ص.9.

²- محمد الصالح بوعافية، الاستقرار السياسي، قراءة في المفهوم والغايات، (م.س.)، ص.309.

³- كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا، (م.س.)، ص.54.

⁴- كريمة حسان، التنشئة السياسية في المغرب، (م.س.)، ص.1.

⁵- كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا، (م.س.)، ص.55.

إن وجود أحزاب المعارضة البرلمانية على الساحة السياسية في الدولة في ظل نظامها السياسي لهو ركيزة أساسية ومن مرتكزات استقرار تلك الدولة. فدوام المعارضة على المشاركة السياسية هو ضمان السياسة الهادئة على المدى الطويل وهو أيضا عامل تحديد هام للمسؤولية، وفي ذلك ضمان كافٍ للانتقال الشرعي والسلمي للسلطة وهو الطريق الديمقراطي إلى الحكومة والبرلمان عن طريق تعدد الأحزاب ووجود المعارضة ذات الدور السياسي الفعال، وبالتالي فهي التي تجمع الأمة التي أحيانا ما تكون مجزئة ومتقطعة فتشد أجزائها فتصبح عاملا للوحدة والاستقرار¹.

ففي المغرب راهنت الملكية على تجاوز الأحزاب السياسية مجسدة في المعارضة²، خاصة بعد فترة التناوب الحكومي الأمر الذي أعطى نوعا من الاستقرار السياسي داخل المغرب.

وبالتالي، فإن المعارضة كما هي عنصر يواجه الحزب الحاكم الفائز في العملية الانتخابية، فهي أيضا عنصر محاسبة ورقابة إذا ما استظهرت أن هذا الحزب قد حاد عن السبيل الصحيح، فوجود أحزاب المعارضة يحدد مسؤولية الحكومات المتعاقبة حيث يكون كل حزب مسؤول أمام الشعب عما قام به من أعمال أثناء فترة توليه الحكم³.

إنه ومهما اختلفت طبيعة الأنظمة السياسية، فإن ما يجمع بينها كهم مشترك وهدف ثابت، بل وكسؤال مركزي تسعى دائما لإيجاد أجوبته الممكنة هو كيفية الحفاظ على الاستقرار السياسي، على اعتبار أن هذا الأخير هو الضامن لبقاء النظام وعدم زواله، لذا كان لزاما توفير شروط الثقة ما بين المحكومين و الحاكمين وتفعيل مشاركة سياسية تضمن حدا أدنى من الاندماج السياسي⁴، كما أن وجود

¹- بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2011، ص 79.

²- يونس برادة، مقدمات في النظام السياسي المغربي، نونبر 2016، ص 12.

³- بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية، دار الفكر الجامعي، (م.س)، ص 77

⁴- نبيل الأندلسي، العزوف السياسي بالمغرب، (م.س)، ص 14.

المعارضة يحول دون تسليط الحاكم، ولهذا نرى كل دكتاتور متجبر مسيطر يزداد غطرسة كلما غاب رأي الناس أو اعتراضهم¹.

وتؤكد كثير من الحقائق والمعطيات الموجودة في المشهد السياسي والإقليمي والدولي على أن الاستقرار السياسي في الدول الحديثة اليوم لا يمكن تحقيقه بالقمع والغطرسة وتجاهل حاجات الناس وتطلعاتهم المشروعة²، بما في ذلك المعارضة لأن لهذه الأخيرة دور كبير في حفظ الاستقرار السياسي.

المطلب الثاني: المعارضة البرلمانية، أنواعها ووظائفها

إن وجود الحكومة في أي دولة هو أمر ملازم لقيام الدولة لكي تنظم وتدير شؤونها على الصعيد الداخلي والخارجي، حيث أنها عنصر من عناصر الدولة بالإضافة إلى عنصري الشعب والإقليم. ولها في سبيل ذلك أن تكون سلطات قد تتسع وقد تضيق حسب النظام القانوني للدولة، لذلك من الممكن أن تتعسف الحكومة في استخدامها لسلطاتها وتنحرف عن تحقيق مصالح وأهداف شعبها لتصبح حكومة استبدادية. فقيام المحكومين بالعمل على إعادة الحكم إلى جادة الصواب ووقف تجاوز الحقوق والحريات، يشكلان مانعين يحدان من تسلط الحكام³.

وتعتبر الانتخابات الوسيلة الوحيدة من أجل إيقاف تسلط الأغلبية الحاكمة، وذلك من خلال ضغط المعارضة إما عبر مشاركتها في العمليات الانتخابية أو الدعوة إلى المقاطعة.

وتتنوع المعارضة حسب النظم الحزبية وكذلك حسب المعايير حسب كل فقيه، فطبيعة المعارضة من حيث القوة والوضوح، أو الضعف والتعقيد لا تتأثر

¹ - برهان زريق، حرية المعارضة في الفكر والتاريخ السياسي الإسلامي والفكر الوضعي، (م.س.) ص 21.

² - علي بن سليمان بن سعيد الدرهمي، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي، (م.س.) ص 138.

³ - سريست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات لدستورية لعملها، طبعة 2011، ص 23.

بالنظام الحزبي السائد فحسب، بل أيضا¹ بتصنيفاتها ووسائل عملها. الأمر الذي يدعونا إلى الوقوف في هذا المطلب عند أنواع المعارضة ومعايير تصنيفاتها، وكذلك عند وظائفها في النظم الحزبية.

الفرع الأول: أنواع المعارضة السياسية ومعايير تصنيفاتها

عرفت الحياة السياسية أشكالا مختلفة من المعارضة جاءت نتيجة ظروف ومتطلبات فرضتها²، الصراعات بين الأغلبية الحاكمة والقلّة حول السلطة، واتخذت أنواعا متعددة.

ولقد تناول عددا من الفقهاء³ هذه الأنواع وقاموا بدراساتها كل من وجهة نظره، فهناك من حدد المعارضة إلى معارضة مشروعة وأخرى غير مشروعة، وهناك من حددها من خلال مشاركتها في الحياة السياسية ومدى قوتها، لكن هناك عدد من أنواع المعارضة مازالت تشكل موضوعا حيويا للسجال بين الفقهاء، الذين اختلفوا حول المعايير المعتمدة في هذا الصدد⁴.

الفقرة الأولى: أنواع المعارضة

يحدد روبير دال بين ثلاثة نماذج من المعارضة: معارضة غير مهيكلة، تضم الأحزاب التي تبحث فقط عن المناصب، وأيضا جماعات الضغط، والأحزاب التي تتمحور حول سياسة معينة، ومعارضة مهيكلة بشكل محدود، التي تقترح إصلاحا سياسيا، ثم معارضة مهيكلة بصفة أساسية، تهدف إلى إصلاح سياسي هيكلي، وأحيانا ثوري⁵.

¹ - الصادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 8 الطبعة الأولى 2005، ص 407.

² - الأمين سويقات، الأحزاب السياسية وأداء البرلمان في الدول المغربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، (م. س.)، ص 21.

³ - انتصار منصور عبد الجواد، المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، (م. س.)، ص 63.

⁴ - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، (م. س.)، ص 5.

⁵ - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.)، ص 214.

أولاً: المعارضة الهيكلية

يقصد بالمعارضة البرلمانية أو المعارضة الهيكلية، هي المعارضة القانونية التي تهدف إلى الوصول للسلطة عن طريق صناديق الاقتراع وبعيدا عن الطرق غير القانونية مثل العنف.

يحيل هذا النوع من المعارضة من الناحية الوظيفية، إلى الاهتمام بوظائفها داخل النسق السياسي وهنا ترتبط المعارضة البرلمانية بمفاهيم السلطة، الديمقراطية، التمثيل، التعددية السياسية، التناوب...¹.

وتسعى لإصلاح الخلل في التركيبة السياسية ملتزمة بالقنوات الدستورية دون تغيير أو استبدال، فهي التي تقوم بالتعبير عن آرائها ومواقفها بالأسلوب القانوني والدستوري.²

فهنا تكون العلاقة بين السلطة والمعارضة قائمة على مبدأ الحفاظ على السلم وعلى تطبيق الدستور واحترام مبادئ حقوق الإنسان. فليس للسلطة السياسية أن تقوم بتصفية معارضيها وملاحقتهم³ وبالمقابل على قوى وهيئات المعارضة إتباع الأساليب السلمية والدستورية للوصول إلى سدة الحكم، والامتنثال للإرادة المعلنة للأغلبية الحاكمة إذا كانت قد وصلت إلى السلطة عن طريق إجراء الانتخابات وحازت أغلبية نيابية في البرلمان، بالرغم من اختلاف وجهات نظر المعارضة مع وجهات نظر السلطة ذات الأغلبية النيابية.⁴

¹ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س)، ص 15.

² - وائل عبد الحميد المبحوح، المعارضة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) 1994-2006، (م.س)، ص 61.

³ - اسماعيل صبري عبدالله، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مؤلف جماعي، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، الطبعة الأولى 1987، ص 468.

⁴ - سريست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات لدستورية لعملها، (م.س)، ص 47-48.

فالمعارضة المهيكلية والتي تعمل في ظل الدستور هي نوع من أنواع النصيحة، حيث يمارس الضغط بها لتغيير السياسات حسبما تراه انه هو الصواب¹.

فالمعارضة البرلمانية المهيكلية، انطلاقا مما تقدم، تعني مجموعة الفاعلين الذين لم تخول لهم شرعية الانتخاب أو طبيعة التحالف الأغلبية، إمكانية التمثيل داخل السلطة التنفيذية، و التي توظف فضاء البرلمان وما يخوله لها من إمكانية التعريف و التأثير و الضغط من خلال أدائها لوظائف التشريع و لرقابة والتقييم لإبراز رؤية مغايرة لما تقدمه السلطة القائمة².

ثانيا: المعارضة غير المهيكلية

إزاء تعدد المصالح والطبقات داخل الدولة، فإنها تحاول دائما استرضاء كافة الاتجاهات باستخدام نوع من المعارضة التي تعبر فيها عن احتياجات وأمانى كل طائفة أو طبقة من هذه الطوائف والطبقات أو المصالح. وتسمى لذلك بالمعارضة المتقطعة، أو كما يسميها البعض بالمعارضة الطائفية³ أو غير المهيكلية.

وتعتبر الانتخابات آلية أساسية لاختيار المواطنين لممثليهم في المؤسسات السياسية، والتعبير عن إرادتهم⁴، ومن المتعارف عليه أن كل حزب سياسي يهدف إلى الوصول للسلطة، والاستحواذ على المناصب بطرق غير قانونية أما عن طريق المقاطعة للعمليات الانتخابية أو القيام بالعنف، خاصة من طرف المعارضة وهذا ما حدده روبير دال عند حديثه عن معارضة غير مهيكلية **Non Structurel**، تضم الأحزاب التي تبحث فقط عن المناصب، وأيضا جماعات الضغط، والأحزاب التي تتمحور حول سياسة معينة.

¹- برهان زريق، حرية المعارضة في الفكر والتاريخ السياسي الإسلامي والفكر الوضعي، (م.س)، ص 19.

²- محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س)، ص 115.

³- الصادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، (م.س)، ص 410.

⁴- محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، (م.س)، ص 181.

أما في مفهومها الواسع، فتعني مساعي الأحزاب وجهود الاتحادات والجماعات التي تهدف إلى بلوغ بعض الأهداف التي تتعارض مع أهداف أصحاب السلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹.

هذا النوع من المعارضة نجده غالباً غير قانوني وغير معترف به داخل الدولة، فالمعارضة غير المهيكلية تلجأ غالباً إلى طرق غير قانونية وغير تنظيمية، وذلك راجع إلى:

- افتقار بعض أحزاب المعارضة إلى الخطاب السياسي الذي يعكس في مضمونه رغبات وحاجات المجتمع.

- افتقار أحزاب المعارضة إلى البناء المؤسسي الذي يعكس الديمقراطية المنشودة، بمعنى تنادي بتفعيل دور المؤسسات في الوقت الذي تعاني فيه من غياب بنائها التنظيمي.

- بعد المعارضة عن العمل الجماهيري².

فالدور الذي تؤديه المعارضة من خلال حزب صغير مثلاً، ذي قاعدة صغيرة وضيقة، ليس بنفس الدور الذي يؤديه حزب ذو قاعدة عريضة تضم مصالح واتجاهات متعددة³.

فالمعارضة التي يقودها الحزب الصغير - إن صحة التسمية - تتصف غالباً بالصلابة والجمود وعدم الاتزان، نظراً للطبقة الواحدة التي تمثلها. ذلك بعكس

¹- رضا عيسى نيا، المواطنة في الجمهورية الإسلامية في إيران: المبادئ والأسس، ترجمة عباس جواد، الطبعة الأولى 2018، ص 273.

²- بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، الطبعة الأولى 2004، ص 101.

³- الصادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، (م.س.) ص 409.

الحزب الكبير ذي القاعدة الواسعة التي تضم المصالح المتعددة التي تخفف من تهوره وجمود مواقفه تجاه الحزب الحاكم¹.

الفقرة الثانية: معايير تصنيف المعارضة

للمعارضة السياسية كما ذكرنا تقسيمات عدة ومختلفة باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المعارضة²، وتختلف تصنيفات المعارضة حسب المعايير المتبناة من طرف كل مفكر. ويعد المفكر³ "روبير دال Robert A. Dahl" من المفكرين الأوائل في هذا الإطار⁴، الذين وضعوا مجموعة من المعايير من أجل تصنيف المعارضة. لقد حدد "روبير دال Robert A. Dahl" أربعة معايير لتصنيف المعارضة: درجة تركيز المعارضة، درجة تنافسية المعارضة، أهداف المعارضة، استراتيجية المعارضة، في حين بعض المفكرين حددوا معايير تصنيف المعارضة إلى معارضة مشروعة وأخرى غير مشروعة⁵، وإلى المعارضة الفردية وأخرى جماعية⁶.

وتوجد معايير أخرى، إذ نجد معيار يعتمد على ما هو عقائدي وإيديولوجي، لكن في هذه الفقرة سأحاول الوقوف عند معيار درجة تركيز المعارضة و معيار استراتيجيتها.

أولاً: درجة تركيز المعارضة

هذا المعيار هو من وضع "روبير دال"، ويقصد به مدى تماسك المعارضة وتنظيم نسقتها في إطار كيان سياسي واحد، ولا تتفرق أو تنشق إلى مجموعة من الكيانات والتنظيمات السياسية لأن ذلك سيفشل عملها.

¹ - الصادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، (م. س.) ص 409.

² - الصادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، (م. س.) ص 410.

³ - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، (م. س.) ص 163.

⁴ - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، (م. س.) ص 181.

⁵ - وائل عبد الحميد المبحوح، المعارضة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) 1994-2006، (م. س.) ص 60.

⁶ - وائل عبد الحميد المبحوح، المعارضة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) 1994-2006، (م. س.) ص 59.

وبما أن المعارضة تمثل عادة ما ليس موجوداً في السلطة، فإن هدفها الأساسي يكون أولاً بالتركيز على سلبيات النظام القائم تمهيداً لتكريس فكرتها عن النظام الذي تنتوخي إقامته¹.

وفي نفس السياق يرى "روبير دال" بأن الحزب السياسي هو الكيان الوحيد الذي يمكن للمعارضة أن تلجأ إليه من أجل الانسجام والتناسق فيما بينها وبالتالي تنظيم نفسها من أجل الوصول إلى الأهداف التي تناضل من أجلها، فكلما كانت المعارضة أكثر اندماجاً وانسجاماً فستكون لها درجة تركيز كبير من أجل تحقيق أهدافها والمتمثلة بالخصوص في الوصول إلى السلطة. فهذا المعيار نجده في المعارضة التي تركز على استقطاب الوجهاء المتوفرين على مكانة اجتماعية مهمة بفضل نفوذهم المعنوي أو ثروتهم، التي تمكنهم من تغطية نفقات² المعارضة سواء في حملاتها الانتخابية أو عند الاحتجاج، وبالتالي الحفاظ على تنظيمها السياسي المعارض.

هذا المعيار يختلف حسب النظم الحزبية، فإذا كان في إطار التعددية الحزبية، فإن المعارضة تتفرق وتفشل، في الوقت الذي ترتفع فيه درجات تركيز المعارضة في النظام الذي يبنني على التعددية الحزبية.

عموماً، فإن التنظيم والتلاحم بين أطراف المعارضة هو الذي يحدد درجة تأثيرها في السياق العام للمجتمع. فبمقدار ما تكون هذه المعارضة متناسقة في مواقفها، وتمثل قاعدة شعبية واسعة، بمقدار ما تستطيع الضغط على النظام القائم، وإجباره على تعديل سلوكه بما تتصوره ملائماً لمصلحة الجماعة³.

¹- خضر خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، (م.س). ص 141-142.

²- محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، (م.س). ص 164.

³- خضر خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، (م.س). ص 144.

ثانياً: استراتيجية المعارضة

إذا كانت السياسة هي فن ممارسة السلطة والوصول إليها، فإن الاستراتيجية هي مبرر وجودها سواء أكان ذلك على الصعيد الداخلي أم الخارجي. فالمعارضة لا بد لها من خطة واضحة تحدد فيها الأهداف الكبرى التي يتوجب عليها تحقيقها لما فيه مصلحة المجتمع بدون عوائق كبرى تمنعها من ذلك¹.

وقد قام روبير دال عام 1966 بتصنيف كان محوره أحزاب المعارضة وليس الحزب أو الائتلاف الحزبي الحاكم. وكانت الاستراتيجيات المتبناة من جانب أحزاب المعارضة في تنافسها مع أحزاب الحاكمة هي المعيار الذي فرق على أساسه دال بين استراتيجيات المعارضة التنافسية والتشاركية أو التعاونية والاستراتيجية الاندماجية. وعلى هذا الأساس وضع دال تصنيفاً للنظم الحزبية يفرق بين النظم التنافسية الكاملة والنظم التعاونية التنافسية، وبين النظم الاندماجية التنافسية وبين النظم الاندماجية الكاملة².

وقد تكون استراتيجية المعارضة، إيجابية، بناءة، أو سلبية هدفها التغيير الجذري للنظام السياسي. ففي الدول الديمقراطية، مثلاً، تلعب المعارضة دوراً توجيهياً كجزء من الطبقة السياسية التي يقع على عاتقها واجب إرشاد المواطنين ودفعهم للعمل والمطالبة بتطوير النظام السياسي الموجود من خلال المؤسسات الشرعية، كما هي عليه الحال في معظم الأنظمة الليبرالية. أي أن هذه المعارضة لا تنصدي لبنية المؤسسات الدستورية الأساسية، وإنما ترفض استخدام الحكام لهذه المؤسسات، وللأسلوب الذي يتبعونه في معالجة قضايا الصالح العام عبرها³.

¹- خضر خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، (م. س.)، ص 145.

²- أحمد أمل محمد إمام، الألفية والنظم الحزبية في إفريقيا، 2013، ص 277.

³- خضر خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، (م. س.)، ص 142.

ويختلف الأمر في الأنظمة التسلطية فالمعارضة التي ترفض اعتبار نفسها جزءاً من الطبقة السياسية المسيطرة، وتطرح نفسها بديلاً نهائياً عنها، تكون مضطرة لاتباع السرية في نشاطها خوفاً من قمع أجهزة النظام وبطشها. ولذا فإنها تحرص على البقاء، بقدر الإمكان، بعيداً عن أعين أجهزة المراقبة البوليسية. وهي غالباً ما تنطلق في عملية تعبئتها للجماهير من حولها، من التشديد على فساد النظام القائم برمته، بما في ذلك المؤسسات التي يتركز عليها، لتطالب بإسقاطه، واستبداله بنظام جديد يلبي طموحات الجماهير ورغبتها بمواكبة مراحل التطور المحيطة بها¹.

ويتوقف مستوى تحرك المعارضة على تلك الدرجة التي يتيحها النظام الحاكم أمام من هم خارج دائرة الولاء له. فبعض الدول، كبريطانيا، تفرد مساحة واسعة من الحرية، موازية تقريباً لتلك التي تمتلكها الفئة الحاكمة، حيث تستطيع المعارضة الإعلان صراحة عن برامجها، وآرائها في كل ما يدور من أحداث وأمور، وحيث تشكل حكومة ظل فعلية تتابع كل ما يحصل في البلاد على شتى الأصعدة، وفي كل الإدارات. وما يقال عن بريطانيا يمكن قوله أيضاً عن بقية الدول الليبرالية كالولايات المتحدة، وفرنسا، وألمانيا، ودول إسكندنافيا، مع بعض الفوارق الطفيفة في ما بينها جهة تناوب السلطة بطريقة ديموقراطية. إلا أن ما يجمع بينها كلها هو تمسكها بالمؤسسات القائمة باعتبارها مرتكزات أساسية للنظام السياسي، في حين يتم التغيير على صعيد الممارسة والتطبيق ليس أكثر².

وعليه فالمعارضة تصنف على أساس الاستراتيجية المتخذة من أجل تحقيق أهدافها، فهي تعتمد على مجموعة من الوسائل إما ولوجها إلى العنف والاحتجاج

¹- خضر خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، (م.س)، ص142.

²- خضر خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، (م.س)، ص142.

(المعارضة غير المهيكلية)، أو المشاركة في العمليات الانتخابية (المعارضة المهيكلية) أم مقاطعتها ودعوة الجماهير إلى ذلك من خلال وسائل الإعلام التي تمتلكها.

الفرع الثاني: وظائف المعارضة في النظم الحزبية ووسائل عملها

لقد جرت العديد من المحاولات لدراسة وتحديد طبيعة الأنظمة الحزبية، بيد أنه بالرغم من وجود هذه الاختلافات، إلا أنه يمكن القول أن جوهر هذه التصنيفات يقوم على تقسيم الأنظمة الحزبية¹.

و يؤثر النظام الحزبي القائم في المعارضة تأثيرا عميقا، إذ قد يكون سببا في وجودها، وقد يقضي عليها بالزوال. وإذا وجدت فإنها تتأثر من حيث مدى قوتها وضعفها بنوع النظام الحزبي السائد. فيتوقف مدى نجاح الأحزاب، في القيام بمهام المعارضة على طبيعة النظام السياسي و الحزبي. فالنظام الحزبي له تأثير على أبعاد المعارضة و صورتها².

فالأنظمة الحزبية في العالم المعاصر لا تتعدى ثلاثة أنظمة: نظام الحزب الواحد، ونظام الحزبين الذي يطلق عليه أحيانا الشنائية الحزبية، وأخيرا نظام تعدد الأحزاب، وتختلف المعارضة في ظل كل نظام من حيث طبيعتها، وخصائصها، وكيفية ممارستها، فالمعارضة في ظل نظام الحزب الواحد لا تتعدى صورة النقد الذاتي، أما المعارضة بمفهومها السليم، فقد أخذت بها الأنظمة الغربية سواء منها ما تبني الشنائية الحزبية أو التعدد الحزبي³، فهذه الأنظمة الحزبية تؤثر على الوسائل التي تلجأ إليها المعارضة من أجل التعبير عن مواقفها.

¹ - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م.س.) ص 184.

² - نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1982، ص 88.

³ - انتصار منصور عبد الجواد، المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، (م.س.) ص 404.

الفقرة الأولى: وظائف المعارضة في النظم الحزبية

تختلف طبيعة المعارضة تبعاً لطبيعة النظام السياسي، كما تختلف تبعاً لطبيعة النظام الحزبي¹. فتعدد الأحزاب السياسية، وطبيعة التحالفات القائمة بينها يؤثر، في سير المؤسسات السياسية داخل النظام السياسي. ويتم عادة التمييز بين ثلاثة نماذج من النظم الحزبية²: نظام الحزب الوحيد، ونظام الثنائية الحزبية، ونظام التعددية الحزبية، ويوجد نظام آخر يتمثل في الحزب المسيطر. فهذا الأخير هو نظام متميز بسيطرة حزب واحد على الأغلبية البرلمانية والحكومة لفترة طويلة. ورغم وجود تعددية حزبية، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، يشهد هذا النظام تناوباً متباعداً³.

فطبيعة النظام السياسي تنعكس على النظام الحزبي الموجود فيه، كما أن طبيعة النظام الحزبي في المجتمع تترك أثراً واضحاً على طبيعة النظام السياسي، فقد غير نمو وتطور أحزاب المعارضة من بنية الأنظمة السياسية وأثر على طبيعتها القانونية⁴.

وتختلف طبيعة المعارضة ومن ثم دورها في نظام التعدد الحزبي عنها في نظام الثنائية، بحيث تتسم المعارضة في نظام الثنائية الحزبية بالفعالية والاعتدال، فإنها تبدو على غير ذلك في نظام الأحزاب⁵ المتعددة، فللنظم الحزبية تأثير كبير على وظيفة المعارضة.

¹ - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م. س.)، ص 191.

² - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، (م. س.)، ص 175.

³ - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، (م. س.)، ص 186.

⁴ - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م. س.)، ص 184.

⁵ - الصادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، (م. س.)، ص 407.

أولاً: المعارضة في نظام الحزب الوحيد

النظام الحزب الوحيد هو النظام الذي يسود في الدول التي تتوفر على حزب واحد، وتحظر فيها التعددية الحزبية، حيث يعد هذا الحزب الفاعل الوحيد في الحياة الحزبية و السياسية، فهو المسيطر على أجهزة الحكم المؤطر للشعب، وهو نظام لا تنافسي اكتسب شعبية كبيرة بعد نجاح الثورة البلشفية عام 1917¹.

إن الحزب الواحد يفرض الديمقراطية، حيث لا يؤمن بالتعددية الحزبية والسياسية؛ إذ يعتبر نفسه ممثلاً لكافة شرائح المجتمع، ويمتاز هذا النظام بجملة من الخصائص نذكر من أبرزها:

- احتكاره للعمل السياسي وسلب الصفة الديمقراطية؛
- اعتبار نفسه ممثلاً لكافة أفراد وهيئات المجتمع؛
- جمع كافة السلطات التشريعية والتنفيذية بين يديه؛
- سيطرته على الاقتصاد الوطني؛
- تشكيل منظمات شعبية للعمال والفلاحين والشباب والنساء والمتقنين²؛
- غياب المعارضة البرلمانية.

فنظام الحزب الواحد لا يسمح للكافة بحرية الانضمام إلى عضوية الحزب، بل إنه حزب يطلق عليه بحزب الصفوة المختارة أو الطليعة، وهذا ما يجعله يتلاءم مع كونه حزباً قائداً وليس كغيره من الأحزاب ولذلك يعد هذا الحزب حزباً مغلقاً، فهو يقوم باحتلال المراكز القيادية السياسية والإدارية ولا يسمح لغيره بالاقتراب من هذه البؤرة أو مركز السلطة، فالحزب الواحد يحتكر العمل السياسي والإداري³.

¹ - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، (م.س)، ص 177.

² - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م.س)، ص 191.

³ - بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية، (م.س)، ص 295-296.

فإذا أخذت البلاد بنظام الحزب الواحد، فلا وجود للمعارضة البرلمانية إطلاقاً، فإن الحزب الوحيد هو الذي يرشح النواب أو بالأحرى يعينهم، ولا يكون عمل الناخبين إلا التصديق والموافقة، ففي نظام الحزب الواحد، على الرغم من عدم وجود المعارضة الخارجية، نجد في مجلس السوفيت في موسكو نواب "بدون احزب"، مثلما يوجد نواب "مستقلين" داخل الجمعية الوطنية في انقره، ولكن كلا منهما مرشحان من خلال قوائم الحزب ومختاران من قبله. فالمعارضة الحقيقية في ظل هذا النظام لا تكون برلمانية، وإنما توجد داخل الحزب نفسه. وتكون على شكل أقلبيات - يطلق عليهم المنشقون- ينتقدون الحكومة بكثير أو قليل من الحرية داخل اجتماعات الحزب، ويمكن أيضاً أن تترجم أيضاً على الساحة البرلمانية.

ثانياً: المعارضة في ظل نظام الحزبين

يحضر هذا النوع من النظام الحزبي في ظل الأنظمة السياسية التي يوجد فيها حزبان على الأقل، حيث يتنافسان، فيما بينهما للسيطرة على السلطة السياسية¹.

ففي نظام الحزبين تميل المعارضة للظهور بمظهرها الحقيقي. ففي تقسيم المهام بين الحكومة والمعارضة نواجه تفرقة دقيقة جداً بين المؤسسات، بين حزب الأغلبية، وحزب الأقلية، يقود ذلك إلى فصل حقيقي بين السلطات بالمعنى الفني الذي أعطاه الفقهاء لهذه الاصطلاحات. ففي إنجلترا، يخصص راتب لرئيس حزب الأقلية يدفع بمعرفة الدولة، ويمنح لقب "زعيم المعارضة لحكومة جلالة الملك"، بل ويضفي عليها ما يشبه صفة الوظيفة العامة². حيث تتميز المعارضة في

¹ - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م.س.) ص 185.

² - انتصار منصور عبد الجواد، المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، (م.س.) ص 406.

نظام الثنائية الحزبية بالفعالية والوضوح والاعتدال على إعتبار أنها بمثابة حكومة الظل مثلما هو عليه الحال في النظام السياسي الإنجليزي¹.

تؤدي المعارضة دورها في نظام الحزبين بشكل واضح ومحدد المعالم، وذلك بسبب اعتدالها ووضوحها من ناحية، وطبيعة علاقتها بالحزب الحاكم من ناحية أخرى².

وإذا كان نظام الثنائية الحزبية يؤدي إلى هيمنة حزب واحد على الأغلبية البرلمانية والحكومة، وعلى العمل التشريعي، وتحويل البرلمان إلى غرفة تسجيل، فإنه يقدم مجموعة من المزايا، فإضافة إلى تعبيره تعبيرا حقيقيا عن إرادة الناخبين، وضمانه لاستمرار علاقة مباشرة بين النواب والناخبين، وتحقيقه لتقديم خيارات واضحة أمام الناخبين، فإنه يسمح كذلك بتحقيق الاستقرار السياسي الحكومي، وتحقيق تناوب واضح وسلسل على السلطة³.

في ظل هذا النظام تبقى المعارضة معتدلة. فظروف الصراع السياسي ذاتها المتضمنة التناوب بين الأحزاب، وإمكانية اضطلاع المعارضة الفعلية وحدها يوما بمسؤوليات السلطة، حفظتها من الغوغائية المفرطة التي يمكن أن تنعكس عليها، وكذلك يكون التوجه معتدلا للمعركة الانتخابية ويدور في نفس المعنى⁴، كما أن التداول على السلطة من قبل أحزاب المعارضة غير ممكن إلا في نظام الحزبين⁵.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تتشابه المعارضة أكثر من النظام الفرنسي منها مع النظام البريطاني، على الساحة البرلمانية. أما على الساحة الانتخابية

¹ - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثالثة، 2016، ص 191.

² - الصادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، (م.س)، ص 425.

³ - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، (م.س)، ص 175.

⁴ - Maurice Duverger ; les Partis Politiques ; 1951 ; P.540-541.

⁵ - Issaka Souaré ; les partis politiques de l'opposition en Afrique de l'ouest et leur quête pour le pouvoir d'état : les cas du Bénin, du Ghana et de la Guinée ; thèse présentée comme exigence partielle du doctorat en science politique ; université du Québec à Montréal ; juin 2010 ; p.1.

فالأمر يختلف قليلا. إذ أن المعركة تظل محصورة في متنافسين، الأول يساند الحكومة، والآخر ينتقدها¹.

ومن مزايا هذا النظام انه يمكن الحزب الفائز في الانتخابات من تشكيل الحكومة بمفرده، كما يحقق تجانس الأغلبية البرلمانية²، مثلما يحقق تجانس المعارضة.

ثالثا: المعارضة في نظام التعددية الحزبية

يتجسد هذا النظام عندما يعرف النظام السياسي عددا كبيرا نسبيا من الأحزاب السياسية، ولا يستطيع أي حزب منهما تشكيل الحكومة لوحده، يلجأ إلى الدخول في تحالفات مع أحزاب أخرى لتحقيق ذلك³.

رأينا في نظام الحزبين أن حزب الأغلبية يتولى الحكومة بينما يتولى حزب الأقلية وظيفة المعارضة، وأن المعارضة في هذه الصورة واضحة وثابتة، وأنها تأخذ شكل المؤسسة المستقلة. أما في نظام تعدد الأحزاب، فإنه من الصعب على حزب واحد منها أن يحصل على أغلبية المقاعد البرلمانية، بل يسمح له بتشكيل الوزارة وحده. ومن هنا قام نظام الوزارة الائتلافية أي الوزارة التي يشترك في عضويتها عدد من الأحزاب، تكون لها الأغلبية برلمانية تستند إليها الوزارة، ومن ثم تتشكل المعارضة في الوزارة⁴.

فالمعارضة في ظل نظام تعدد الأحزاب تتكون من أفراد أو مجموعات صغيرة تمر بالتناوب بكل جانب خط الحدود، فهي تتكون من عناصر غير متجانسة، وهي أكثر سهولة في الاتفاق ضد سياسة منها لصالح سياسة. ويمكنها أيضا الالتحاق

¹ - انتصار منصور عبد الجواد، المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، (م.س.) ص. 407.

² - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م.س.) ص. 185.

³ - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، (م.س.) ص. 176.

⁴ - محمد الشافعي ابوراس، التنظيمات السياسية الشعبية"، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة 1974 ص. 398.

بالمعارضة دون اتفاق حقيقي، كأن تصل إلى حالة "اتصال أو اجتماع المتطرفين". هنا لا توجد هيئة حقيقية تضطلع بوظيفة المعارضة. كما أنها تميل إلى الغوغائية الطبيعية. فليس لديها خشية من سد الطريق أمامها كما في نظام الثنائية. فهي تتميز بعدم الاتزان، فتراها تركز على إبداء أوجه النقد و الوعود بدون ضابط. إن إدارة المعركة الانتخابية في هذا النظام تؤدي إلى الصراع حتى مع المنافس القريب جدا. وهي تدفع من ناحية أخرى إلى المزيد من المعارضين و إلى تحكم المتعصبين، ولكن هذه المعارضة العنيفة تظل معارضة غامضة¹.

ولذا فإن تعدد الأحزاب السياسية يسمح بوقف تسلط الحكومة ومقاومة تجاوزاتها وطغيانها واعتداءاتها على الحريات العامة والخاصة للمواطنين بالدولة، ذلك أن للسلطة نشوة تشبه نشوة الخمر وتحتاج إلى منبهات للإفاقة من سكرها والسلطة المفرطة عادة ما تؤدي إلى مشاكل مفرطة وتحتاج إلى موانع متعددة قوية لوقفها عند حدودها².

بالنسبة للمغرب، فقد عرف التعددية الحزبية منذ حصوله على الاستقلال ليتكرس هذا التوجه مع ظهور الحريات العامة لسنة 1958 وعبر مختلف المحطات الدستورية، ليعرف في العهد الجديد قانونا خاصا بالأحزاب السياسية حمل رقم 36.04 كرس التعددية الحزبية³.

الفقرة الثانية: وسائل عمل المعارضة

تلجأ المعارضة إلى عدة وسائل من أجل ممارسة ضغطها على السلطة بهدف الوصول إلى أهدافها، وتتنوع هذه الوسائل بتنوع الأنظمة الحزبية، وكذلك بتنوع المعارضة هل هي مهيكلية أم غير مهيكلية.

¹- انتصار منصور عبد الجواد، المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، (م. س.) ص 408.

²- بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية، دار الفكر الجامعي، (م. س.) ص 77.

³- محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م. س.) ص 187.

يلعب الاتصال الجماهيري دورا كبيرا في نمو السلوك الجماهيري بتوفير نوع من الاتصال بين الأفراد الذين يوجد بينهم اتصال شخصي أو روابط مشتركة¹. فالمعارضة تلجأ إلى الاتصال الجماهيري من أجل الإعلان عن موقفها من الأوضاع داخل البلد إما الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات أو الدعوة إلى الاحتجاج وممارسة العنف للتعبير عن مطالبها.

أولاً: مقاطعة العمليات الانتخابية

يرتبط ظهور حق الانتخاب بنشأة الأنظمة الديمقراطية في الدول الغربية، وذلك بعد الإطاحة بأنظمة الحق الإلهي، وتراجع الملكيات المطلقة، التي لم تكن تسمح بمشاركة الشعب في اختيار الحكام، وصعود البرجوازية، وقيادتها لثورات أسست لحكم ديمقراطي قائم على السيادة وعلى حق الشعب في اختيار حكامه².

إذا كان حق الانتخاب حق كما أكدته جميع الدساتير بما فيها الدساتير المغربية، فإن حق مقاطعة الانتخابات والدعوة إلى ذلك تعتبر هي كذلك حق من حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والمنظمات وجماعات الضغط من أجل التعبير عن مواقفهما اتجاه السلطة، فهذا الأسلوب الذي تلجأ إليه المعارضة نجده يرتفع بالعالم العربي.

كانت أهم إنجازات المعارضة في الدول العربية سجلت في مصر 1990 بمقاطعة نصف الناخبين للانتخابات³.

أما في المغرب⁴، ومنذ أول انتخابات تشريعية عام 1963 كانت المعارضة تلجأ إلى رفع ورقة المقاطعة في وجه السلطة سواء في الاستفتاء على الدستور أو في الانتخابات التشريعية والجماعية (البلدية).

¹ - مولود زايد طيب، دور التنشئة السياسية في تنمية المجتمع، (م.س)، ص 28.

² - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، (م.س)، ص 181.

³ - عماد المرزوقي، مقاطعة الانتخابات ... العواقب والمكاسب، جريدة الراي الكويتية، العدد 12200، بتاريخ 25 نونبر 2012، ص 26.

⁴ - نبيل الأندلسي، العزوف السياسي بالمغرب، (م.س)، ص 185.

توجد بالمغرب معارضة قوية ومهيكلية ومنظمة، قاطعت الانتخابات بصفة علنية وقوية وقدمت تبريرات عدم مشاركتها وتصورها حول أسباب عدم تحمس المغاربة للذهاب إلى صناديق الاقتراع. وأهم هذه الأحزاب، حزب النهج الديمقراطي¹.

لم يشارك حزب الطليعة ولا النهج الديمقراطي في الانتخابات (2002) طالبين أن تسبقهما أولا وقبل كل شيء إصلاحات دستورية لإعطاء مصداقية للمؤسسات الدستورية. فهذا الموقف ما هو إلا تأكيد للمقاطعة التي نادى بها خلال انتخابات 1997².

فلقد استخدمت المعارضة بالمغرب كل الوسائل بما في ذلك الإعلام الورقي والمرئي ووسائل الاتصال الاجتماعي من أجل الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات.

فقد أضحت المقاطعة للعمليات الانتخابية من ضمن أبرز الاختلالات العميقة التي تعتر المشهد السياسي المغربي بشكل لافت في السنوات الأخيرة³، إذ يلاحظ بوضوح أن ظاهرة مقاطعة الانتخابات المغربية تتزايد رقعتها كلما قل تدخل الدولة (وزارة الداخلية بالتحديد) في صنع الخريطة السياسية⁴.

لذلك راهنت السلطة في العهد الجديد منذ توليها الحكم على إشراك عدد أكبر من الأجيال الشابة في العملية الانتخابية. فقد تم حث الشباب على الانخراط في الأحزاب السياسية، وتربية الأطفال على الاهتمام بالشأن العام من خلال خلق ما سمي ببرلمان الطفل⁵.

¹ - فريد لمريني، لماذا قاطعت أغلبية المغاربة اقتراح 7 شتنبر 2007؟ مجلة وجهة نظر، العدد 33-34، 2007، ص 28.

² - عمر بندورو، النظام السياسي بالمغرب"، الطبعة الأولى 2002، ص 174.

³ - فاطمة غلمان، إدريس لكربي، إشكالية العزوف السياسي في المغرب الانتخابات التشريعية نموذجاً، مجلة الديمقراطية، العدد 33-2012، على الرابط التالي: www.democracy.ahram.org.eg

⁴ - فريد لمريني، لماذا قاطعت أغلبية المغاربة اقتراح 7 شتنبر 2007؟، (م.س)، ص 27.

⁵ - محمد شقير، السلوك الانتخابي بالمغرب بين الشفافية السياسية والمقاطعة الشعبية، من إصدارات سلسلة "دفاتر وجهة نظر"، العدد 30، الطبعة الأولى، 2015، ص 140.

ثانياً: العنف

هذا الأسلوب (العنف) تلجأ إليه المعارضة غير المهيكلية، والتي كما رأينا سابقاً تكون غير تنظيمية وغير قانونية والتي تسمى غالباً بالحركات الاجتماعية.

فالحركات الاجتماعية في معناها البسيط، قيام تجمع اجتماعي من الناس يسعون لأحداث تغييرات معينة في النظام الاجتماعي القائم، أو هي حركة ثورية ذات مضامين سياسية بمستوى أو بأخر. وقد تتطور الحركة الاجتماعية وتجذب إليها أعداداً كبيرة من أعضاء المجتمع فتصبح حركة شعبية. و الحركة الاجتماعية تختلف عن التجمعات الاجتماعية الأخرى كجماعات الضغط أو المصلحة، وذلك من حيث العدد والتنظيم و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، كما أنها تختلف أيضاً عن الأحزاب السياسية، إن الحركات الاجتماعية لا تسعى دائماً لممارسة الحكم، فضلاً عن أنها في الغالب ينقصها "التنظيم"¹. لذلك فهي تلجأ إلى ممارسة العنف والتخريب كما وقع في مجموعة من البلدان العربية في إطار ما يسمى ب "الربيع العربي"، وذلك من أجل إحداث تغيير داخل المجتمعات.

إن فرص نجاح المعارضة (حركات التغيير السلمية) والتي يتخللها قدر من العنف تبقى أكبر من فرص الحركات العنيفة في تحقيق هدف تغيير النظام، وذلك لأن حركات التغيير غير العنيفة تتيح مساحة أكبر للمشاركة².

فالعنف من طرف المعارضة يأخذ أشكال متعددة، إذ نجد الاغتيالات والتمرد واللجوء إلى الإضراب.

فعنف المعارضة يكون قويا في الأنظمة التي تنبني على التعددية الحزبية والأحادية الحزبية، أما في النظام الثنائي فالمعارضة، رغم فرديتها إلا أنها تبقى دائماً بعيدة عن التطرف والحدة في معالجتها للأمور العامة، وانتقاداتها للحزب

¹ مولود زايد طيب، دور التنشئة السياسية في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى 2001، ص 83-84.

² عبد الفتاح الماضي، العنف والتحول في مصر، دار البشير للثقافة والعلوم، 2015، ص 117.

الحاكم وتقديمها للبدائل التي تراها مناسبة لحل كل ما يواجه المجتمع من مشاكل يعجز حزب الأغلبية عن معالجتها¹.

ففي بريطانيا مثلاً، حيث الثنائية المنضبطة والمعتدلة، يستطيع الرأي العام أن يفهم إلى حد بعيد الفارق بين وجهة نظر حزب الأغلبية (الحاكم) وحزب الأقلية (المعارضة)، وبالتالي تبدو رؤيته لكل حزب واضحة يستطيع أن يقيمها في كل انتخاب عام يجري لاختيار أعضاء مجلس العموم، كل ذلك بإرادة شعبية واعية بعيدة عن التباسات أو غموض يحرمها من مغنم الديمقراطية السليمة².

كما يلاحظ بأن المعارضة البرلمانية نفسها قد تتعرض في بعض الأحيان إلى التهديد والعنف الذي يمارس بشكل جلي على النواب البرلمانيين، فقد تهددهم جماعات الضغط بإفساد عملية إعادة انتخابهم بكل الوسائل كالدعوة للتصويت ضدهم أو بنقل دعمها النشيط لخصومهم³.

¹- الصادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، (م.س.) ص 425.

²- الصادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، (م.س.) ص 425-426.

³- محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م.س.) ص 200.

المبحث الثاني

تطور المعارضة السياسية بالمغرب

تمهيد:

نشأت الأحزاب السياسية المغربية كرد فعل ضد السياسات المنتهجة من قبل سلطات الحماية سواء كانت فرنسية أو إسبانية؛ لذلك شكلت منذ البداية الإطار التنظيمي للحركة الوطنية. الأمر الذي حكم عليها موضوعيا وذاتيا بالدخول في مواجهة مفتوحة مع السلطات "الاستعمارية"¹، وبعد حصوله على الاستقلال عرف المغرب ظهور مجموعة من الأحزاب السياسية التي ساهمت في بناء المؤسسات وإجراء أول انتخابات تشريعية سنة 1963، وقبل ذلك، تقدم "حزب الشورى والاستقلال" والذي أصبح يعرف فيما بعد بـ "حزب الدستور الديمقراطي" و"حزب الأحرار المستقلين" و"الحركة الشعبية"، بعريضة إلى الملك عن طريق رئيس الحكومة "مبارك البكاي" يطالبون من خلالها بإصدار قانون للحريات العامة². وفي عام 1958 تمت الاستجابة لهذا المطلب الذي سمح بالتعددية الحزبية رغم الصراع الذي عرفه القصر مع حزب الاستقلال حول مسألة التعددية ومحاولة هذا الأخير فرض نفسه كحزب وحيد.

تكمن الميزة الأساسية للنظام السياسي المغربي، في التعددية الحزبية، وهي تعددية نشأت من مزيج مشترك تمثل في تنوع أقطاب الحركة الوطنية المطالبة بالاستقلال، وفي مظاهر اجتماعية متنوعة. وبمجرد ما استعادت البلاد سيادتها، أنشأت أحزاب بهدف دعم السلطة المركزية للمخزن، وكذا تقويض المشهد السياسي، حتى يستعيد دوره التحكيمي في مجتمع جديد³.

¹ - محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء 2001، ص 21.

² - محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق، (م.س)، ص 107.

³ - بيراني لويس كارسيا، الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن، ترجمة بديدة الخرازي، الطبعة الأولى 2018، ص 19.

وقد عرف المغرب منذ استقلاله تطورا سياسيا ودستوريا غنيا بالعبر والأحداث التي أثرت على طبيعة النظام السياسي وعلى العلاقات بين مختلف القوى السياسية. فلقد تم إصدار ستة دساتير بالإضافة إلى التعديلات التي أدخلت على كل من دستور 1972 ودستور 1992، لقد كانت الحياة السياسية ساخنة والعلاقات بين السلطة والمعارضة متوترة، إلا أن الإجماع الذي حصل حول دستور 1996 أدى إلى الانفراج السياسي وإلى علاقات جديدة بين مختلف القوى السياسية وأخيرا التناوب الحكومي¹.

فالنسق السياسي المغربي عرف مجموعة من التحولات والتطورات، اختلفت حدتها ومداهها بأهم اللحظات والظروف السياسية التي تحكمته في صناعة استراتيجية مختلف الفاعلين، لكن للنهوض بالملفات الكبرى، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والتي تشكل محكا وتحديا حقيقيا لمختلف هاته الأطراف الفاعلة؟.

إذن فبعد مرور حوالي خمسة عقود على بداية تأسيس الدولة المغربية، ما زالت التساؤلات الكبرى التي طرحت ما بين (1956-1962)، بخصوص تصور "المجال السياسي" المغربي تطرح نفسها من جديد وبالحاح، لكن في إطار معطيات وظروف ذات مستويات وأبعاد مختلفة عن سابقتها، من أهمها على الخصوص قيادة أحزاب "المعارضة السابقة" لأول حكومة اصطلاح عليها بتجربة "التناوب التوافقي"².

ليأتي دستور 29 يوليوز 2011، ليعلن عن ميلاد فاعل دستوري جديد هو المعارضة البرلمانية بنظام قانوني خاص، محدثا بذلك توازنا برلمانيا، ليس خارجيا

¹- عمر بندورو، النظام السياسي بالمغرب، الطبعة الأولى 2002، ص 5.

²- محمد الغالي، تجربة التناوب التوافقي بالمغرب وإعادة هيكلة الحقل السياسي، مؤلف جماعي "تأملات في حصيلة تجربة التناوب التوافقي بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى 2002، ص 61.

أي في علاقته بالسلطة التنفيذية، بل توازنا داخليا بين مكوناته المطالبة بالتموقع وفق الشئائية الأغلبية والمعارضة¹.

فلقد جاء الدستور المغربي لسنة 2011 في أوج الاحتجاجات الشعبية التي عرفتھا الدول العربية ودول شمال إفريقيا التي ركزت في مطالبها على محاربة الفساد والرشوة والمطالبة بالشفافية وتقديم الحساب وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة².

لذا كان طبيعيا أن تجد هذه المطالب صدى لها في الدستور، الذي بوأ³ المعارضة البرلمانية مكانة خاصة، ووصول الحزب الإسلامي "العدالة والتنمية" للحكومة بعدما كان من أقوى الأحزاب المعارضة بالمغرب، وبالتالي تم تجاوز الصراعات التي حصلت بين القصر والأحزاب السياسية قبل فترة التناوب الحكومي، وثم الإقرار بالشرعية الدستورية للمعارضة البرلمانية في دستور فاتح يوليوز 2011.

المطلب الأول: ظهور وتطور المعارضة البرلمانية بالمغرب

لقد ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية بالمغرب بالنضال السياسي ضد الاستعمار حيث أثار الظهير البربري ليوم 16 ماي 1930 حفيظة الشعب المغربي ونتجت عنه حركة سياسية قادتھا النخبة السياسية التي قامت بتشكيل أول حزب سياسي هو حزب "كتلة العمل الوطني"⁴.

عرف المغرب منذ الاستقلال⁵ عدة صراعات بين القصر والأحزاب السياسية، هذا الصراع توج بالتناوب الحكومي، بحيث تزعم حزب الاتحاد

¹ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س)، ص 73.

² - أحمد اجعون، المرفق العمومي في الدستور المغربي لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية، العدد الخامس 2015، ص 7.

³ - أحمد اجعون، المرفق العمومي في الدستور المغربي لسنة 2011، (م.س)، ص 7.

⁴ - كريمة حسان، التنشئة السياسية في المغرب، (م.س)، ص 177.

⁵ - وفاء الفيلالي، البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (من 1993 إلى 1997)، (م.س)، ص 144.

الاشتراكي، الذي يعتبر أكبر حزب معارض في عهد الراحل الحسن الثاني، حكومة 1998، ومعه دخل المغرب لعهد جديد، عرف ميلاد أول دستور في عهد الملك محمد السادس سنة 2011، وكذلك وجود أول حكومة يقودها حزب إسلامي والذي واجه معارضة قوية من طرف حزب الأصالة والمعاصرة. فدستور 2011 أعطى للمعارضة البرلمانية مكانة خاصة ومنحها مجموعة من الحقوق التي لم تكن تتوفر عليها ضمن الدساتير السابقة.

الفرع الأول: المعارضة البرلمانية قبل فترة التناوب الحكومي

لقد ساهمت عدة أحداث في توحيد الأحزاب الوطنية والرفع من حدة مطالبها السياسية حيث شهدت سنة 1942 تصعيدا خطيرا من جانب المقيم العام الإسباني في الشمال الذي ضيق الخناق على أعضاء الحركة الوطنية كما أن نزول الحلفاء شمال إفريقيا وتوارد تصريحاتهم المتحدثة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، كل ذلك دفع بحزبي "الإصلاح الوطني" و"الوحدة الوطنية" إلى توحيد موقفهما والرفع من سقف المطالب حيث أبرما ميثاقا وطنيا في 18 دجنبر 1942 كان على رأس مبادئه المطالبة بحرية المغرب واستقلاله، وكان أحمد بلافريج من بين الذين حضروا توقيع هذا الميثاق وكان إثرها لاجئا في منطقة الحماية الإسبانية، وكانت هذه أول خطوة في تحول خط سير الأحزاب السياسية المغربية من مجرد المطالبة بالإصلاح إلى المطالبة بالاستقلال¹. وبعد أن تحقق هذا الأخير سنة 1956 انطلق المغرب في السير نحو تحقيق نموه المؤسساتي والسياسي، هادفا بذلك إلى بناء دولة عصرية².

ولقد شكلت المرحلة التاريخية (1955-1963) الانطلاقة الأساسية للتشريع الدستوري بالمغرب، مثلما اعتبرت قاعدة أساسية لفهم طبيعة نظام الحكم في

¹ - كريمة حسان، التنشئة السياسية في المغرب، (م.س)، ص181.

² - عبد الحي بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، الطبعة الأولى، 2013، ص 13.

المغرب، إذ تم إقرار نظام ملكية دستورية، وأعتبر الدين الإسلامي ديناً رسمياً للمملكة، مثلما تم تبني نظام التعددية الحزبية، وأفرز في مقابل كل هذا سموا دستوريا وسياسيا واضحين لفائدة المؤسسة الملكية على حساب الجهازين التشريعي والتنفيذي¹، وبالتالي تم إخراج أول دستور سنة 1962 الذي أفرز لنا انتخاب أول برلمان في الحياة السياسية بالمغرب عام 1963، لتدخل بعد ذلك الأحزاب السياسية في صراع مع القصر من أجل وضع حد للتعددية الحزبية، فخلال هذه المرحلة تم تأسيس مجموعة مع الأحزاب في ظل التعديلات الدستورية التي عرفتھا المملكة.

الفقرة الأولى: المرحلة الأولى (1938-1965)

كان عهد الحماية إطارا لبروز الأحزاب السياسية خاصة منذ 1934 تاريخ انجاس أول تنظيم حزبي ممثلا في كتلة العمل الوطني التي كانت جسرا موطنا لترادف عدد من المكونات الحزبية في المنطقتين: السلطانية الواقعة تحت النفوذ الفرنسي والخليفية الخاضعة للاستعمار الإسباني².

لقد كانت الأحزاب التي ظهرت خلال هذه المرحلة تكتفي بالمطالبة ببعض الإصلاحات ولم ترق مطالبها لدرجة المطالبة بالاستقلال، وشهدت هذه المرحلة نشأة مجموعة من الأحزاب³، لتنتقل المطالبة بالإصلاح إلى المطالبة بالاستقلال، وبعد حصول المغرب على الاستقلال تم الانتقال إلى تحديث الدولة وبناء المؤسسات، بحيث عاش المغرب أول تجربة ديمقراطية في تاريخه ما بين 1962 و1965 حيث لأول مرة يتم فيها تزويد البلاد بدستور، وكان لا بد لهذا الوضع الجيد من أن تكون له انعكاسات على الأحزاب السياسية المغربية سواء من حيث الموقف

¹ - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، (م.س)، ص 57.

² - يونس برادة، مقدمات في النظام السياسي المغربي، نونبر 2016، ص 7.

³ - كريمة حسان، التنشئة السياسية في المغرب، ط 2015، ص 179.

من الدستور والمؤسسات الناجمة عنه أو من حيث تقييم جوهر الديمقراطية ذاتها¹، فدستور 1963 كان أول وأكبر لحظة أزمة لدسترة النظام الملكي².

لقد ظهر الخلاف حول المسألة الدستورية وثار النقاش حول السلطة السياسية التي ستشرف على إعداد مشروع الدستور وتضاربت آراء ومواقف الأحزاب السياسية بين اتجاهين متباينين، اتجاه أيد مسألة تولي القصر مهمة إعداد الدستور، واتجاه نادى بإنشاء "جمعية تأسيسية منتخبة" تسهر على إعداد، وقد حسم الأمر لصالح الملكية، حيث قام الملك الحسن الثاني بإصدار دستور 1962³، رغم المقاطعة التي نادت بها أحزاب المعارضة، وبعد سنة من إقرار دستور 1962 تم إجراء أول انتخابات تشريعية عام 1963، لكن هذه التجربة البرلمانية لم يكتب لها أن تدوم طويلا بسبب الصراع الحاد الذي استمر بين المعارضة والأغلبية⁴.

أولا: الانتخابات التشريعية لسنة 1963

أعلن الدستور في سنة 1962 عن شرعية تكوين مجلس النواب ومجلس المستشارين⁵، وسنة بعد إقرار الدستور المغربي، انطلقت أول تجربة تشريعية وضعت خلالها الأسس لنظام الشائبة البرلمانية، أي برلمان بغرفتين، بالمعايير المتعارف عليها لمفهوم المؤسسة التشريعية بقاعة تابعة لكلية الآداب بالرباط التي احتضنت أولى جلسات "البرلمان"، كان ذلك سنة 1963، وكانت تعقد بها

¹ - محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق، (م.س). ص 105.
² - Abdelaziz Lamaghari, Droit constitutionnel et situation de crise, édition R.A.M.A.L.D, collection manuels et travaux universitaires, N 18, 2000, p. 87.

³ - كريمة حسان، التنشئة السياسية في المغرب، (م.س). ص 186.

⁴ - عبد الحى بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، (م.س). ص 11.

⁵ - وفاء الفيلالي، البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (من 1993 إلى 1997)، (م.س). ص 11.

النقاشات ودراسة القوانين، بالنظر إلى أن البلاد دخلت لتوها مرحلة ما بعد الاستقلال، ولم تكن تتوفر على بناية مستقلة تسمى مؤسسة تشريعية¹.

جدول يوضح عدد المقاعد المحصل عليها كل حزب في انتخابات 1963

69 مقعدا	جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية
41 مقعدا	حزب الاستقلال
28 مقعدا	الاتحاد الوطني
6 مقاعد	غير المنتمين
144 مقعدا	المجموع

المصدر: عبد الحى بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، الطبعة الأولى، 2013، ص 10.

بعد انتخاب مجلس النواب ومجلس المستشارين سيفتح الملك الجلسة الأولى للبرلمان في 18 نونبر 1963 بناء على المادة 39 من الدستور قبلها بقليل، سيعين حكومة جديدة في 13 نونبر 1963 بعد أن قام شخصا بالاستشارات اللازمة مع مختلف الأحزاب السياسية²، تم تشكيل الحكومة بقيادة أحمد بحنيني والتي ضمت 13 وزيرا.

فإذا كانت الحكومة قد تشكلت في 13 نونبر 1963 فإنها لم تتقدم أمام البرلمان إلا في 11 يناير أي بعد شهرين، كما لم تعرض عليه مشروع قانون المالية في الآجال المحددة في القانون التنظيمي للمالية أي إلى غاية 30 نونبر³.

كانت الحركة الشعبية تعرف آنذاك توترا بين أعضائها، وكان هذا التوتر يدور حول المشاركة في جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية في الوقت الذي كانت المعارضة تحاول العصف بالحكومة، الأمر الذي دفع بالملك إلى التفكير في

¹ عبد الحى بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، (م.س.)، ص 9.

² عمر بندوقو، النظام السياسي بالمغرب، (م.س.)، ص 58.

³ عمر بندوقو، النظام السياسي بالمغرب، (م.س.)، ص 54.

تشكيل حكومة 20 غشت 1964، وعند محاولة تشكيل الحكومة، كان الاتفاق بين "عبد الكريم الخطيب" و"المحجوبي أحرضان" تمثيل الحزب بنعبد الله الوكوتي ومحمد الشراي وبوخرطة، غير أن "أحرضان" أجل الاتفاق وأبعد هؤلاء حيث شارك هو ذاته حيث أوكلت له وزارة الزراعة¹.

أمام هذا التصرف المنفرد، شكل "عبد الله الوكوتي" الذي كان آنذاك نائبا لرئيس مجلس النواب وبتشجيع من "الخطيب" مجموعة أعلنت الحرب ضد "الأغلبية الحكومية"² الأمر الذي عجل بسقوط أول تجربة برلمانية بالمغرب وكان للمعارضة دور كبير في إفشال تلك التجربة.

ثانيا: دور المعارضة في إفشال التجربة البرلمانية الأولى

بالرغم من اختلاف برامج كل من حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية وتوجهاتهما السياسية، فلقد حاولا التقرب فيما بينهم من أجل مواجهة الحكومة. ستتقضي استراتيجيتهما بتحريض نواب الحركة الشعبية ضد الحكومة. من أجل بلوغ هذا الهدف ستعبر المعارضة عن رغبتها في التعاون مع الأغلبية على أساس أن تحترم هذه الأخيرة حقوق الأقلية، فباستثناء بعض الخلافات التي نشأت بين أعضاء حزب الاستقلال بالخصوص وأعضاء الأغلبية في بداية الولاية التشريعية، سيتم إتباع مبدأ التوافق في اتجاه القرارات المتعلقة بسير أعمال المجلس، كما الحال في انتخاب ستة رؤساء اللجن البرلمانية الدائمة من المعارضة وستة آخرين من الأغلبية. ستتفق المعارضة مع بعض نواب الأغلبية كذلك على التنصيص في القانون الداخلي لمجلس النواب على الحق في تأسيس لجن تقصي الحقائق وتخويلها سلطات واسعة، كذلك على التنصيب البرلماني للحكومة، الشيء

¹ - محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1999/1934، (م.س)، ص 118.

² - محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1999/1934، (م.س)، ص 118.

الذي لم يقره الدستور¹. لكن رغم كل هذا التقارب بين المعارضة والأغلبية، فستقوم الأولى بمحاولة إفشال الثانية، وذلك من خلال:

أ. تقديم ملتمس الرقابة:

لجأت المعارضة إلى تقديم ملتمس الرقابة ضد حكومة السيد "باحيني"، وقد أثار هذا الملتمس ضجة سياسية وإعلامية قوية استمرت أسبوعا بأكمله، ولكنه عمل على تقريب المسافة بين المؤسسة الملكية والأحزاب المنحدرة عن الحركة الوطنية التي أمست تطالب بالإصلاح السياسي والدستوري من داخل المؤسسة الملكية وليس من خارجها².

وقد وقع هذا الملتمس 24 نائبا، ودامت المناقشات التي دارت حوله خمسة أيام انتهت برفضه حيث لم يحصل على 73 صوتا المطلوبة دستوريا والتي تشكل الأغلبية المطلقة³.

سيتضح خلال مناقشة الملتمس أن نواب الحركة الشعبية غير مطمئنين اتجاه السياسة العامة للحكومة، فقد انتقدوها بشدة إلى حد أنهم هددوا بالالتحاق بالمعارضة للإطاحة بالحكومة لولا تدخلات من السلطات العليا في البلاد لإقناعهم باجتناّب هذا السلوك. فإذا لم يصوتوا على ملتمس الرقابة كالمعارضة، فإن نواب الحركة الشعبية طلبوا من الملك إقالة الحكومة⁴.

ب. المطالبة بعقد دورة استثنائية:

تم تفعيل الفصل 40 من الدستور، حيث طلبت المعارضة بعقد دورة استثنائية لمناقشة عدة قضايا وطنية. فقبولت بالرفض من طرف الأغلبية، ونظرا

¹ - عمر بندوق، النظام السياسي بالمغرب، (م. س.)، ص 56.

² - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، (م. س.)، ص 91.

³ - عبد الحي بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، (م. س.)، ص 11.

⁴ - عمر بندوق، النظام السياسي بالمغرب، (م. س.)، ص 58.

لتأزم الخلاف بين الأغلبية والمعارضة. لجأت هذه الأخيرة إلى طلب التحكيم الملكي. وذلك في عقد دورة استثنائية على أساس جدول أعمال لا تتحكم فيه الحكومة مثل ما يحدث في الدورات العادية¹.

وافق مكتب المجلس على الطلب وثم استدعاء البرلمان في دورة استثنائية ابتداء من 14 سبتمبر عند افتتاح الدورة، ادعت الحكومة في المرحلة الأولى، عبر أغليبيتها البرلمانية أن الدورة الاستثنائية غير شرعية لكونها تتعلق بدراسة نصوص ليس لها طابع الاستعجال ويمكن مناقشتها من خلال دورة عادية. غير أن المعارضة، مساندة من طرف رئيس مجلس النواب الدكتور عبد الكريم الخطيب، فندت ادعاءات الحكومة وأكدت على دستورية الدورة الاستثنائية لكونها تستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في الدستور. في مرحلة ثانية، تخلت الحكومة عن الحجج السابقة وطلبت بتطبيق الفصل 59 من الدستور الذي يخول للحكومة الحق في تحديد جدول أعمال الدورات العادية².

وقد شهدت مدينة الدار البيضاء موجة من الغضب الشعبي في 23 مارس 1965 انتهت بأحداث خطيرة ودامية رغم أن الملك عبر قبلها ب 20 يوما عن رغبته في تأسيس "حكومة وحدة وطنية" غير أن فشل هذا المسعى أدى إلى إعلان حالة الاستثناء التي ستستمر لمدة 5 سنوات (1965-1970)³.

الفقرة الثانية: المرحلة الثانية (1965-1998)

لقد مر المغرب منذ حصوله على الاستقلال⁴ إلى فترة التناوب الحكومي بمجموعة من المراحل انطلاقا من المحاولات التي كان يقوم بها حزب الاستقلال من أجل وضع حد للتنعددية الحزبية خاصة بعد صدور ظهير الحريات العامة 1958،

¹- عبد الحى بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، (م.س)، ص.11.

²- عمر بندورو، النظام السياسي بالمغرب، (م.س)، ص.58.

³- كريمة حسان، التنشئة السياسية في المغرب، (م.س)، ص.186.

⁴- كريمة حسان، التنشئة السياسية في المغرب، (م.س)، ص.214.

الأمر الذي جعل القصر يدخل في صراع مع حزب الاستقلال وكذلك حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية المنشق عن حزب الاستقلال سنة 1959، فانشقاق هذ الأخير لم يكن سوى تتويجا لمسلسل من الصراعات¹، وبلاستناد إلى العالم القروي سيتمكن الملك الحسن الثاني من أن يتحرر من قبضة الحركة الوطنية²، ومن أجل وضع حد لكل هذه الصراعات تم الإعلان عن تعديل دستوري سنة 1992 استجابة لمطالب أحزاب الكتلة الديمقراطية التي كانت تضم أحزاب المعارضة والمتمثلة في حزب الاستقلال وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية، لكن هذه الأخيرة رفضت دستور 1992 واعتبرته لم يستجيب لمطالبها، لثم الإعلان عن دستور 1996 الذي مهد لمرحلة التناوب الحكومي.

أولاً: الصراع حول اللعبة السياسية

تميزت الفترة الممتدة ما بين 1965 و 1970 بعدم الاستقرار السياسي بسبب الأوضاع التي كانت تعيشها البلاد خاصة في ظروف حالة الاستثناء، مما دفع الملك إلى رفع حالة الاستثناء والإعلان عن مشروع دستور جديد بتاريخ 8 يوليوز 1970³.

لرفع حالة الاستثناء كان من الضروري القضاء على الأسباب التي فرضتها، كما كان من الضروري فتح قنوات استشارية مع ممثلي الجهاز التشريعي قصد سد ثغرات التجربة البرلمانية الأولى⁴، هذا الأمر دفع بأحزاب المعارضة إلى رفض مشروع الدستور واعتبرته تقنيا لحالة الاستثناء حيث اصدر كل من "الاتحاد الوطني للقوات الشعبية" و"حزب الاستقلال" بيانين بتاريخ 18 يوليوز 1970 يعارضان فيه مشروع الدستور، ويفضي هذا الاتفاق في المواقف السياسية على تشكيل حكومة "الكتلة الوطنية" يوم 22 يوليوز 1970 التي خرجت بالقرارين التاليين:

- التصويت "بلا" ضد مشروع الدستور.

¹ - سعيد نكاوي، المشهد الحزبي بالمغرب بين التحالف والانشقاق، (م. س.) ص. 46

² - Rémy Leveau, le fellah marocain défenseur du trône, Presses de Sciences politiques – Paris 1976. P 79.

³ - كريمة حسان، التنشئة السياسية في المغرب، (م. س.) ص. 186-187.

⁴ - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، (م. س.) ص. 98.

- مقاطعة الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في طورها المباشر وغير المباشر في 21 يوليوز و28 غشت¹.

بتاريخ 27 يوليوز 1970 تم الإعلان عن إنشاء الكتلة بين حزب الاستقلال والاتحاد الوطني. وفي إطار الكتلة تقرر مقاطعة الانتخابات المباشرة. إضافة إلى حزب الاستقلال والاتحاد الوطني قرر نفس القرار كل من الحركة الشعبية الدستورية برئاسة عبد الكريم الخطيب والحزب الاشتراكي الديمقراطي برئاسة رضا أكديرة والحزب الديمقراطي الدستوري بزعامة محمد بلحسن الوزاني².

بعد المصادقة على الدستور، تم تحديد تاريخ الانتخابات في 21 غشت بالنسبة للاقتراع العام غير المباشر و 28 غشت بالنسبة للاقتراع العام المباشر. وقد قررت أحزاب المعارضة المنضوية تحت لواء الكتلة الوطنية مقاطعة هاته الانتخابات، لذلك نجد أن مرشحي الإدارة والحركة الشعبية هم فقط الذين شاركوا في هاته الانتخابات، الشيء الذي سمح لهم بالحصول على 240 و 21 مقعدا خلال الاقتراعين³.

جدول يوضح الأحزاب المشاركة في الاقتراع المباشر وغير المباشر وعلى المقاعد المحصل عليها كل حزب

المحايدون	214 مقعدا
الحركة الشعبية	21 مقعد
منشقون عن حزب الاستقلال	4 مقاعد
منشق عن الاتحاد الوطني	1 مقعد
المجموع	240 مقعدا

المصدر: عبد الحي بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، الطبعة الأولى، 2013، ص 13.

¹- كريمة حسان، التنشئة السياسية في المغرب، (م. س)، ص 187.

²- عبد الحي بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، (م. س)، ص 12.

³- عمر بندورو، النظام السياسي بالمغرب، (م. س)، ص 98.

فنظرا لمقاطعة معظم الأحزاب لهذا المجلس. وبسبب عدم وجود معارضة بالمجلس. لم تعمّر هذه الفترة بدورها طويلا، واكتفت بتغطية المرحلة الفاصلة بين 1970 و1971، تلاها تعديل دستوري ثالث سنة 1972، وبسبب الاضطرابات التي شهدتها الثانويات والجامعات. ومحاولتي الانقلاب الفاشلتين ضد الملك الراحل تم توقيف هذه التجربة الدستورية التي دامت مدتها من 9 أكتوبر 1970 إلى مارس 1972¹.

ومع استمرار الاضطراب السياسي وعلى اثر المحاولة الانقلابية التي باءت بالفشل في 10 يوليوز 1971، حاول النظام إيجاد مخرج للوضعية الحرجة وذلك بفتح حوار مع "الكتلة الوطنية" وتزويد البلاد بدستور جديد تمت المصادقة عليه في 10 مارس 1972 ودعوة الكتلة للمشاركة في الحكومة، غير أن الكتلة رفضت المشاركة، واستمر الاضطراب السياسي حيث وقعت محاولة انقلابية أخرى بتاريخ 16 غشت 1972².

غداة هجوم 16 غشت 1972، فتح الملك من جديد الحوار مع المعارضة للتأكد على الخصوص فيما اذا كانت مستعدة للتعاون معه لإيجاد مخرج للطريق المسدود. لهذا السبب سيحدد في خطابه بتاريخ 19 شتنبر 1972 امله في تحقيق وحدة كل المغاربة من اجل القيام بثورة في المجال الفلاحي. بعد هذا الخطاب سيرسل في 23 شتنبر رسالة إلى كل الزعماء السياسيين يدعوهم فيها إلى المشاركة في السلطة واطلاعه بالوسائل العملية لضمان المشاركة المقترحة³.

شكل إقدام السلطة السياسية على إجراء مراجعة دستورية في سنة 1972 خطوة نحو تحقيق نوع من الانفتاح السياسي داخل الحقل السياسي المغربي، ليخلق دستور 1972 جزء من الاستقرار السياسي والنيابي دام عشرون سنة⁴.

¹- عبد الحى بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، (م.س.)، ص.13.

²- كريمة حسان، التنشئة السياسية في المغرب، (م.س.)، ص.187.

³- عمر بندورو، النظام السياسي بالمغرب، (م.س.)، ص.107.

⁴- محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، (م.س.)، ص.105.

لقد كانت الفترة بين أبريل 1973 واستقبال الملك لعبد الرحيم بوعبيد في يناير 1974 وانعقاد "اللجنة المركزية" في 14 شتنبر من نفس السنة كافية لتدفع "مجموعة الرباط" والتي ستشكل "الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية" إلى قبول أصول اللعبة ولتعتزف مقابل حصولها على "الشرعية" ب "مشروعية" النظام¹.

شارك "الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية" في الانتخابات الجماعية في نونبر 1976، وحصل على الرتبة الثالثة من بين مجموعة القوى المشاركة فيها، كما شارك في الانتخابات التشريعية بتاريخ 3 يونيو 1977 وحصل على 15 مقعد من أصل 264 مقعداً².

جدول يوضح عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب في انتخابات 1977.

الانتماء السياسي	نتائج الاقتراع المباشر	نتائج الاقتراع غير المباشر
الأحرار	81 مقعدا	59 مقعدا
حزب الاستقلال	45 مقعدا	5 مقاعد
الحركة الشعبية	30 مقعدا	15 مقعدا
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	15 مقعدا	0 مقعد
الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية	2 مقعدان	1 مقعد واحد
حزب التقدم والاشتراكية	1 مقعد	----
حزب العمل	2 مقعدان	----
الاتحاد المغربي للشغل	----	6 مقاعد
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	----	1 مقعد واحد
مأجور غير منتمي	----	1 مقعد واحد
المجموع	176 مقعد	88 مقعد

المصدر: عبد الحي بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، الطبعة الأولى، 2013، ص13.

¹- محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1999/1934، (م.س)، ص151.

²- محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1999/1934، (م.س)، ص165.

لقد وصف "الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية" هذا المسلسل الانتخابي بكونه "مزيفا" و "مزورا" ولا يعبر عن إرادة الشعب، وكان رد الفعل الفوري للحزب اتخاذ إجراءات: تمثل الإجراء الأول بإقدام عبد الرحيم بوعبيد الكاتب الأول للحزب على تقديم استقالته من اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة سير الانتخابات وإحجام الحزب عن تقديم "الطعون" في النتائج حتى لا تتم تزكيته خاصة عدم فوز عبد الرحيم بوعبيد في "أكادير" غير أن هذين الإجراءين لم يقنعا بعض "الاتحاديين" الذين طالبوا بالانسحاب من المؤسسات "المزورة"¹.

ووصف حزب "الاستقلال"، الذي كان ضمن "الأغلبية البرلمانية" في الولاية التشريعية الثالثة (1977-1983) ومشاركا في الحكومة طيلة هذه الفترة بثمان حقائب وزارية، هذه الانتخابات بـ "المهزلة" وأدان مسلسل "تزييف إرادة الناخبين"².

وفي هذا الإطار، ثم خلق "حزب التجمع الوطني للأحرار" الذي أسندت زعامته إلى أحمد عصمان³، وتم وضع الحزب في صفوف المعارضة، بعد انسحاب الاتحاد من كافة المؤسسات.

ثانيا: تأسيس حزب معارض "التجمع الوطني للأحرار"

بعد اعتماد آلية الحزب الأغليبي لأول مرة سنة 1963 بخلق "جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية"، ستعود السلطة القائمة إلى اعتماد نفس الآلية في أكتوبر 1978 بتأسيس "التجمع الوطني للأحرار"⁴.

قال الملك الراحل الحسن الثاني في خطابه بمناسبة ذكرى عيد العرش 1979: "... أمانا وما زلنا نؤمن بضرورة تشكيل معارضة اتجاه الحكومة واتجاه جميع

¹ - محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1999/1934، (م.س)، ص 165.

² - يونس برادة، مقدمات في النظام السياسي المغربي، (م.س)، ص 103.

³ - محمد أديب السللاوي، المشهد الحزبي في المغرب قوة الانشطار، الطبعة الأولى 2014، ص 86.

⁴ - محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1999/1934، (م.س)، ص 182.

الحاكمين، بصفة عامة، ولو تعثر وجود هذه المعارضة لأنشائها أو أوعزنا بإنشائها ذلك أننا على إيمان أنه لا قيام لديمقراطية حقيقية بدون معارضة". ونشير هناك إلى تعيين الملك المغفور له الحسن الثاني لحزب التجمع الوطني للأحرار كمعارضة رسمية بعدا انسحاب المعارضة الاتحادية من البرلمان سنة 1981¹.

فولاية مجلس النواب حسب مقتضيات دستور 1972 هي أربع سنوات، غير أن الملك الحسن الثاني ارتأى إضافة سنتين بمقتضى استفتاء دستوري أجري في شهر ماي 1980.

رفض نواب "الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية" هذا التمديد، وأعلنوا عن انسحابهم من مجلس النواب بانتهاء ولايتهم في أكتوبر 1981، انسحاب اعتبره الملك غير دستوري، ورغم تراجعهم عن قرارهم في نفس الشهر، فإن "العائدين" رجعوا بصفاتهم "الشخصية وليس كفريق نيابي كان يقوم بدور المعارضة، مما طرح إشكالا سياسيا حول من سيقوم بدور المعارضة في مواجهة "الحكومة" التي طرأ عليها تعديل في الشهر الموالي، في هذا السياق كلف الملك "التجمع الوطني للأحرار" يوم 12 نونبر 1981 بالقيام بدور "المعارضة البناءة" طيلة السنتين المضافتين لولاية البرلمان².

في إطار ممارسة دور المعارضة، تمكن "التجمع الوطني للأحرار" من إعادة بناء ذاته وهذا ما جسده مؤتمره الوطني الثاني الذي انعقد بالدار البيضاء أيام 1 و2 و3 أبريل 1982³.

من هنا يمكن فهم سلاسة التحالف مع المعارضة في حكومة التناوب برئاسة عبد الرحمان اليوسفي؛ إذ لم يكن غريبا عن التجمع علاقاته العميقة بأحزاب المعارضة رغم اختلافه معها في الأطروحة الفكرية وأسلوب الممارسة السياسية، كما

¹ - سعيد نكاوي، المشهد الحزبي بالمغرب بين التحالف والانشقاق، (م. س.) ص. 7.

² - محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1999/1934، (م. س.) ص. 215.

³ - محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1999/1934، (م. س.) ص. 215.

كان التجمع بقيادة عصمان، مألوفاً بالنسبة للمعارضة التي وجدت فيه حليفها الموضوعي داخل النظام، ولا سيما نظراً للثقة التي كان يحظى بها من قبل الملك الراحل كسياسي متمرس ووطني صادق ورجل دولة تقلد مهاماً دقيقة في فترات حاسمة من تاريخ المغرب، ومنها رئاسة الحكومة إبان وبعد المسيرة الخضراء، ورئاسة البرلمان في الثمانينات وما أدراك ما الثمانينات بكل تقلباتها السياسية والاقتصادية والفكرية وطنياً ودولياً، هذه الفترة شهدت تقديم المعارضة للمتمس الرقابة، وهذه مبادرة شجعها عصمان بشهادة المعارضة نفسها، مما أثار غضب أطراف أخرى داخل السلطة، أو على الأصح معارضيها من داخل النظام¹.

الفرع الثاني: المعارضة البرلمانية بعد التناوب الحكومي

منذ مطلع التسعينات كثر في المغرب الحديث عن مسألة التناوب السياسي، هذا المفهوم الذي تكرر كواقع معاش مع تكوين حكومة السيد عبد الرحمان اليوسفي².

التناوب من حيث الجوهر هو ممارسة سياسية تهدف إلى تجديد السياسات وابتكارها بنقل الدور السياسي في إطار احترام المؤسسات بين الأغلبية والمعارضة حسب قواعد اللعبة المتفق عليها، أما من حيث الشكل فالتناوب يعني تعاقب اتجاهين سياسيين على السلطة عن طريق الاقتراع وبشكل منظم، لا شك في أن المعنى الشكلي لا يسعفنا في الاتجاه نحو الحديث عن التناوب بالمغرب بشكل سليم ومعقول ولهذا سنتعامل مع هذا التناوب في بعده الجوهري مادامت هناك نية في ممارسة السياسة من طرف الأطراف المعنية وتجديد السياسات وابتكارها، أي أن هناك تصوراً جديداً ومخالفاً للسلطة وطريقة أدائها، وهناك نقل للدور

¹ - أحمد جزولي، الأحزاب السياسية المغربية بين عهدين: أدوات السلطة في مجتمع التغيير، منشورات "من أجل الديمقراطية"، العدد 1، الطبعة الثانية، 2002، ص 118-119.

² - زين العابدين حمزاوي، الظاهرة الحزبية بالمغرب: مقارنة نقدية على ضوء تجربة التناوب السياسي، منشورات مجلة نوافذ، العدد الثامن / التاسع يوليو 2000، ص 189.

السياسي لجهات كانت محسوبة على المعارضة حوالي أربعة عقود وهذا ما سيتجلى لنا من خلال مشاريع التناوب التوافقي لإعادة هيكلة الحقل السياسي. لذلك ما زالت تطرح على نظامنا السياسي: بحدود ومدى هذا التوافق التشريعي في إعادة هيكلة الحقل السياسي ما دام التناوب لا يعني فقط الاستبدال الشكلي للأدوار بقدر ما هو فلسفة وثقافة وممارسة يجب أن تضمنها أرضية تعاقدية صلبة كفيلة بإخراج الفاعلين من دائرة التعبير عن حسن النوايا والالتزامات التعاقدية التي تجد تطبيقاتها في مبدأ العقد شريعة المتعاقدين¹.

وعلى سبيل الإشارة، فلتناوب سياسي موضوع يتمثل في السلطة السياسية وله آليات تجسدها الأحزاب والانتخابات²، فالتناوب الحكومي كان له وقع خاص على المعارضة البرلمانية وتغير موقع هذه الأخيرة بعد مرحلة التناوب الحكومي كما أن موقع المعارضة تغير مع دستور 2011 ووصول أكبر حزب معارض في عهد حكومة عبد الرحمان اليوسفي والحكومات الموالية للسلطة.

الفقرة الأولى: مرحلة (1998-2011)

تكمن الإشكالية المركزية في المغرب السياسي منذ الحصول على الاستقلال في التوفيق بين واقع الملكية الحاكمة وتحقيق الديمقراطية كما هو متعارف عليها في المنظومة المرجعية؛ إذ أن التلازم بين الواقع الأول والمطلب الثاني يكتسي بعدا تنازعي لا جدال فيه. وظل بالنتيجة السمة المهيمنة على المشهد السياسي- الأيديولوجي في المغرب حتى بعد تعيين ما يسمى بـ "حكومة التناوب" سنة 1998 كتنويع لمسار "تصالحي" مع المكونات الأساسية في المعارضة الحزبية المغربية³،

¹- محمد الغالي، تجربة التناوب التوافقي بالمغرب وإعادة هيكلة الحقل السياسي، مؤلف جماعي "تأملات في حصيلة تجربة التناوب التوافقي بالمغرب"، (م.س)، ص 104.

²- زين العابدين حمزاوي، الظاهرة الحزبية بالمغرب: مقارنة نقدية على ضوء تجربة التناوب السياسي، (م.س)، ص 189.

³- يونس برادة، مقدمات في النظام السياسي المغربي، (م.س)، ص 83.

وبالتالي تحولت المعارضة من معارضة للملك إلى معارضة الحكومة، خاصة المعارضة التي قادها حزب العدالة والتنمية وتأسس حزب الأصالة والمعاصرة.

أولاً: مفهوم التناوب الحكومي

يوم 14 مارس 1998 عين الملك السيد عبد الرحمان اليوسفي في منصب الوزير الأول، من يومها، اخذ القاموس السياسي المغربي يفتني بالكثير من المفاهيم من مثل: التناوب التوافقي - التناوب الممنوح - التناوب التعاقدي - التناوب السياسي - حكومة التناوب - حكومة التغيير - حكومة التوافق - حكومة التراضي¹، فالتناوب الحكومي يعني تبادل الأدوار بين المعارضة و الأغلبية على أساس نتائج الانتخابات.

وبتعيين الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية عبد الرحمن اليوسفي وزير أول تكون قد تحددت معالم بداية توازن سياسي جديد يربط بين الملكية كفعل مركزي وجعل مكونات المعارضة المطالبة الاصلاحية التي راهنت عل محاولة لتغيير من داخل المؤسسات التمثيلية من خلال "الفضح" والمطالبة قبل ن تجزم بإمكانية تحقيق "الإصلاح الشامل" انطلاقاً من المسؤولية الحكومية².

وبإرساء حكومة التناوب لعهد جديد في المغرب ابتدأت التشكيلة الحكومية للأستاذ عبد الرحمان اليوسفي عملها، بعد أن عرضت برنامجها الحكومي أمام أنظار مجلس النواب يوم 17 أبريل 1998، وبعد أن تمت مناقشته ثم التصويت لصالحه يوم 24 أبريل من نفس السنة³، وكانت حكومة التناوب تتكون من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وحزب الاستقلال، وحزب التجمع الوطني للأحرار، والتقدم والاشتراكية، وجبهة القوى الديمقراطية، وحزب الاشتراكي

¹ - محمد الحاضي، التعددية السياسية بالمغرب من أمس إلى محك الانتقال الديمقراطي، الطبعة الأولى 2010، ص 54.

² - يونس برادة، مقدمات في النظام السياسي المغربي، (م.س)، ص 167-168.

³ - أمينة المسعودي، هوامش التغيير السياسي في المغرب، الطبعة الأولى 2011، ص 141.

الديمقراطي، بالإضافة إلى حزب الحركة الوطنية الشعبية الذي التحق بالأغلبية الحكومية بعد تعديل الحكومي سنة 2002 عند انشقاقه عن حزب الحركة الشعبية سنة 1991 الذي كان في المعارضة.

ومن المفيد الإشارة إلى أن التصويت على برنامج حكومة التناوب من طرف مجلس النواب، قد تم ب 174 صوتا و 23 امتناعا، بينما لم يصوت احد ضد البرنامج¹.

ثانيا: المعارضة البرلمانية ما بين 1998 و2011

حظيت هذه المرحلة باهتمام سياسي خاص انعكس من خلال مجموعة من استقراءات الرأي المحلية أو الأجنبية، ومن خلال الإجراءات التي تم اتخاذها لاحت النخبين، خاصة الشباب منهم، على المشاركة بكثافة في الانتخابات، غير أن حصيلة هذه الاستحقاقات قد أسفرت عن تناقض جوهري تجلّى من جهة في الشفافية التي طعت العملية الانتخابية لأول مرة في التاريخ لانتخابي للمغرب، وكشفت من جهة أخرى عن مقاطعة انتخابية² خاصة انتخابات 2007، وذلك راجع إلى ما خلفته الانتخابات التشريعية لسنة 2002 من خلال تعيين وزير تكنقراطي بدل عبد الرحمان اليوسفي الذي دشن مسلسل حكومة التناوب عام 1998، هذه المرحلة عرفت معارضة شرسة من طرف حزب العدالة والتنمية.

أ. حكومة عبد الرحمان اليوسفي (1998-2002)

عندما تشكلت حكومة التناوب التوافقي بتاريخ 14 مارس 1998، اضطلعت أحزاب "الوفاق الوطني" بدور "المعارضة البرلمانية"، ومن خلال تحديد هذه الأحزاب لمفهوم المعارضة يتضح أن استبدال المواقع لم يغير تصورهما للدور الموصل

¹- أمينة المسعودي، هوامش التغيير السياسي في المغرب، (م.س)، ص.141.

²- محمد شقير، السلوك الانتخابي بالمغرب بين الشفافية السياسية والمقاطعة الشعبية، (م.س)، ص.139.

إليها و المتمثل أساسا في تركيبة الخيارات "الرسمية"، فتصورها للمعارضة لا يفيده مناهضة للخيارات "الرسمية" ولكن مناهضة الأحزاب المعارضة السابقة التي أصبحت تشكل "الأغلبية"¹.

وان إمعان في وضعية هذه الأحزاب، بعدما رمت بها "رياح التغيير" إلى المعارضة (سنة 1989)، يعطي الانطباع أنها لم تستطيع تحمل صقيع العزلة التي وجدت نفسها وجها لوجه معها، بين عشية وضحاها. وانها لم تكن مستعدة لتخلي "السلطة" عنها في يوم من الأيام. إذ ظهرت صورتها في المعارضة باهتة، مشتتة² وكانت حصيلتها جد ضعيفة.

لقد أشار عبد الرحمان اليوسفي عند تقديمه لبرنامج حكومته أمام البرلمان بتاريخ 17 ابريل 1998 إلى أن "الحكومة عازمة على إقامة علاقات احترام وحوار مع المعارضة البرلمانية وفتح المجال أمامها للاطلاع على الملفات المتعلقة بالقضايا والقرارات الأساسية..."³، خاصة في ظل وجود حزب معارض قوي ولا هو حزب العدالة والتنمية الذي انتقل من المساندة النقدية إلى المعارضة الناصحة.

- حزب العدالة والتنمية من المساندة النقدية إلى المعارضة الناصحة⁴

يرجع اصل "حزب العدالة والتنمية" إلى "الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية" التي أسسها الدكتور عبد الكريم الخطيب سنة 1967، بعد انشقاقه عن "الحركة الشعبية" التي كان يقودها "المحجوبي أحرسان" بدعوى الاختلاف حول الموقف من إعلان حالة الاستثناء المعلنة سنة 1965.⁵

¹- محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة الى سياق التوافق 1999/1934، (م.س)، ص.287.

²- محمد اديب السلاوي، المشهد الحزبي في المغرب قوة الانشطار، (م.س)، ص.89.

³- التصريح الحكومي للوزير الأول عبد الرحمن اليوسفي بتاريخ 17 ابريل 1998.

⁴- أنظر: نورالدين قريال، حزب العدالة والتنمية من المساندة النقدية الى المعارضة الناصحة، الطبعة الاولى 2000، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء.

⁵- محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة الى سياق التوافق 1999/1934، (م.س)، ص.289.

شارك حزب العدالة والتنمية في استحقاقات 97 على مستوى الانتخابات التشريعية، لكن بنسبة محدودة حوالي 140 مرشح من مجموع 325 عدد أعضاء مجلس النواب¹، ولم يتمكن من تشكيل فريق نيابي لحصوله على تسعة مقاعد، أضيف إليها مقعد عاشر في الانتخابات التشريعية الجزئية التي جرت أواخر شهر أبريل 1999، كما لم تكن ممثلة في مجلس المستشارين الذي تشكل بتاريخ 5 دجنبر 1997 إلا بمستشار واحد².

عندما تم تكليف عبد الرحمان اليوسفي بتشكيل حكومة التناوب التوافقي بتاريخ 4 فبراير 1998، أراد إشراك "الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية" بإسناد حقيبة وزارية واحدة إليها، غير أن الدكتور عبد الكريم الخطيب فضل أن يكون حزبه داعما للحكومة التي تشكلت يوم 14 مارس دون أن يشارك فيها، وسمى ذلك الدعم ب: "المساندة النقدية"³.

تعامل حزب العدالة والتنمية مع الحكومة انطلاقا من مبدأ (المساندة النقدية)، وذلك من أجل الإسهام في استقرار البلاد، وتجاوز لكل أزمة سياسية، ودعمًا للمسلل الديمقراطي واحتراما للشعار الذي رفعته الحكومة (الإصلاح والتغيير...)⁴.

وهذا الموقف جعلنا نحتفظ بحق النقد فيما نراه منافيا للمرجعية الإسلامية أو للمصلحة العليا للبلاد⁵.

¹- نورالدين قريال، حزب العدالة والتنمية من المساندة النقدية إلى المعارضة الناصحة، م. س، ص 13.
²- محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1999/1934، (م. س)، ص 301-302.
³- محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1999/1934، (م. س)، ص 303.
⁴- نورالدين قريال، حزب العدالة والتنمية من المساندة النقدية إلى المعارضة الناصحة، (م. س)، ص 14.
⁵- كلمة الأمين العام عبد الكريم الخطيب الموجهة إلى المؤتمرات الإقليمية للحزب في 13 محرم 1420 الموافق 30 أبريل 1999، أشار إليها نورالدين قريال في كتابه، حزب العدالة والتنمية من المساندة النقدية إلى المعارضة الناصحة.

فاذا كان حزب العدالة والتنمية قد ساند حكومة التناوب الأولى، فإنه لم يقبل المشاركة في حكومة التناوب الثانية، حيث سيعلم بعد ذلك القطيعة مع الحكومة الجديد ومعارضة سياستها ككل¹، قبل أن يتحول إلى "المعارضة الشرسة"، وهذا ما ترجم بالأساس بمعارضة خطة إدماج المرأة في التنمية التي بشرت بها الحكومة وبنت عليها جزء مهما من رهانها السياسي، وهي الخطة التي أسقطها بعد تنظيم مظاهرة حاشدة بالدار البيضاء².

خيار المعارضة الناصحة لم يكن مفاجأة بل تنبأ به كثير من المحللين، يقول مصطفى عنتر "وهكذا يتأهب هذه الأيام تنظيم العدالة والتنمية إلى التخلي عن المساندة و الاحتفاظ بالنقد أي المعارضة بعدما استنفدت (المساندة النقدية) كل الأهداف التي رسمت لها..."³.

ذهب الدكتور سعد الدين العثماني إلى أن "معارضتنا ليس معارضة معينة، بل نعتبرها معارضة إيجابية بالنسبة للحكومة، فهي ليست موجهة ضد الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي الذي نقدره و نحترم استقامته بل نحن نريدها معارضة لتفعيل العمل السياسي خصوصا وان الجميع يرى أن المعارضة الحالية لا تشكل ميزان القوى المقابل للأغلبية الحالية"⁴، في حين ذهب عبد الاله بنكيران إلى القول بأن: "علينا أن نستوعب الفرق بيننا وبين باقي الأحزاب السياسية، لذلك علينا أن نتساءل، هل غرضنا أن يصل أعضاء حزبنا إلى البرلمان من اجل مصالح يبتغونها، أو غرضنا أن نصل إلى الحكومة ونطبق ما شاء الله لنا أن نطبق من أفكار..."⁵.

¹- عمر بندورو، النظام السياسي بالمغرب، (م.س)، ص168.

²- أحمد جزولي، الأحزاب السياسية المغربية بين عهدين: أدوات السلطة في مجتمع التغيير، (م.س)، ص136.

³- نورالدين قريال، حزب العدالة والتنمية من المساندة النقدية إلى المعارضة الناصحة، (م.س)، ص39.

⁴- نورالدين قريال، حزب العدالة والتنمية من المساندة النقدية إلى المعارضة الناصحة، (م.س)، ص40-41.

⁵- كل شيء عن الانتخابات التشريعية 97، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 18، الطبعة الأولى 1998، ص223.

ذهب الدكتور عبد القادر عمارة إلى أن "حزبنا اختار المعارضة الإيجابية التي من شأنها أن تساعد الحكومة في عملها لأن المعارضة الجادة ذات المبادئ هي معارضة تظهر عيوب العمل الحكومي ليتمكن الفريق الحكومي من تصحيح مساره"¹.

جلسات الأسئلة الشفوية بمجلس النواب ستكون مناسبة سبرز فيها بنكيران ومصطفى الرميّد، اللذان سيلمع اسمهما بسبب مداخلتهما واحتجاجاتهما، التي لا تتوقف، وقد وجدت هذه المداخلات صدى لدى الرأي العام، سيما بعد أن استطاع حزب العدالة والتنمية، بعد قليل من النواب لا يتعدى عدد أصابع اليدين، أن يخرج الحكومة ويطالب الوزراء و النواب ورئيس الجلسة برفع أشغالها وقطع البث إلى حين انتهاء أذان صلاة العصر وقيام الصلاة، وهو العرف الذي ادخله نواب العدالة والتنمية إلى البرلمان المغربي منذ نشأته².

بعد مشاركة حزب العدالة والتنمية في مجلس النواب لولاية واحدة، بدأت وسائل الإعلام المغربية تتحدث على قدرة الحزب على احتلال الموقع الأول في انتخابات 2002، وزيادة في توهيم الرأي العام باحتمال ذلك أكد بنكيران قائلاً: إن "حصول العدالة والتنمية على الأغلبية لا يخدمنا"، وتضمن إن يحصل حزبه فقط على ما بين 20 و 30 مقعداً³، لكن انتخابات 2002 خلقت المفاجئة ليس لحزب العدالة والتنمية وحده، وأينما لجميع الأحزاب بما فيهم حزب الاتحاد الاشتراكي.

ب. حكومة إدريس جطو (2002-2007)

قبل شتنبر 2002 تم تأسيس عدد من الأحزاب، يجب إن نشير إلى الانشقاق الذي عرفته كل من الحركة الوطنية الشعبية و الذي أدى بأحد زعمائها أيت إيكين

¹ - نورالدين قريال، حزب العدالة والتنمية من المساندة النقدية إلى المعارضة الناصحة، (م.س)، ص 42-43.

² - محمد الطالع، عبد الرحمان اليوسفي والتناوب الديمقراطي المجهض، الطبعة الأولى 2014، ص 78.

³ - أحمد جزولي، الأحزاب السياسية المغربية بين عهدين: أدوات السلطة في مجتمع التغيير، منشورات "من أجل الديمقراطية"، (م.س)، ص 136-137.

إلى تأسيس حزب جديد: الاتحاد الديمقراطي والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الذي انبثق عنه "المؤتمر الوطني الاتحادي" الذي يتزعمه عبد المجيد بوزوبع. وكذلك التجمع الوطني للأحرار و الحزب الوطني الديمقراطي الذي انخر منهما حزب الإصلاح والتنمية بزعامة عبد الرحمان الكوهن وحزب البيئة والتنمية لمحمد العلمي. كما قامت منظمة العمل الديمقراطي الشعبي بالاتفاق مع الحركة من اجل الديمقراطية وتنظيمين يساريين آخرين بتأسيس "حزب اليسار الاشتراكي الموحد"¹.

أدى ميلاد هذا التنظيم الجديد إلى حل منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، أما الأحزاب الأخرى الجديدة فتتمثل في حزب رابطة الحريات الذي يتزعمه علي بلحاج، والحزب المغربي الليبرالي الذي أسسه عبد الرحيم لحجوجي².

مرت الانتخابات بصفة عامة في هدوء باستثناء أحداث وقعت في بعض مناطق البلاد. أما الاقتراع فقد مر في شفافية كبيرة حيث لأول مرة في تاريخ المغرب تعترف الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية بنزاهة الانتخابات وبقبولها نتائج الاقتراع. أما المؤتمر الوطني الاتحادي فلقد انتقد هذه الانتخابات واعتبرها مزيفة وقرر مقاطعة البرلمان وذلك بتعليق نائبه الوحيد في مجلس النواب في جلسات هذا الأخير³.

تميزت هذه الانتخابات بمقاطعة بعض الأحزاب السياسية المشاركة وهي: حزب الطليعة الديمقراطية الاشتراكي وحزب النهج الديمقراطي⁴.

من خلال نتائج الانتخابات التشريعية، حصلت أحزاب الكتلة الديمقراطية الأربعة، مع الحزبين اللذين انشقا عن حزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي على 130 مقعدا. فازت أحزاب المعارضة

¹- عمر بندورو، النظام السياسي بالمغرب، (م. س)، ص 174.

²- عمر بندورو، "النظام السياسي بالمغرب"، (م. س)، ص: 174.

³- عمر بندورو، النظام السياسي بالمغرب، (م. س)، ص 174-175.

⁴- عبد الحي بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، (م. س)، ص 29.

المنضوية سابقا في "الوفاق" ب55 مقعدا بالإضافة إلى الحركة الديمقراطية الاجتماعية التي حصلت على 7 مقاعد. أما المعارضة الإسلامية التي تقدمت باسم حزب العدالة والتنمية ففازت ب 42 مقعدا¹.

جدول يوضح نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2002

الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	45 مقعدا	الحركة الاجتماعية الديمقراطية	07 مقاعد
حزب الاستقلال	43 مقعدا	الاشتراكي الديمقراطي	06 مقاعد
التجمع الوطني للأحرار	38 مقعدا	حزب العهد	05 مقاعد
العدالة والتنمية	38 مقعدا	رابطة الحريات	04 مقاعد
الحركة الشعبية	25 مقعدا	الإصلاح والتنمية	03 مقاعد
الحركة الوطنية الشعبية	16 مقعدا	اليسار الاشتراكي الموحد	03 مقاعد
الاتحاد الدستوري	14 مقعدا	الليبرالي المغربي	03 مقاعد
الوطني الديمقراطي	10 مقاعد	القوات المواطنة	مقعدان
جبهة القوى الديمقراطية	10 مقاعد	البيئة والتنمية	مقعدان
الاتحاد الديمقراطي	09 مقاعد	الشورى والاستقلال	مقعدان
التقدم والاشتراكية	09 مقاعد	المؤتمر الوطني الاتحادي	مقعد واحد

المصدر: عبد الحي بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، الطبعة الأولى، 2013، ص، 29-30.

ومن خلال هذه النتائج، أكد حزب الاستقلال على إن منصب الوزير الأول يجب ان يخول بالتناوب إلى احد الأحزاب الأولى في الانتخابات. بمعنى آخر، يطالب حزب الاستقلال ان يكون زعيمه هو الوزير الأول الجديد، بينما يرى الاتحاد الاشتراكي بانه هو المؤهل لإدارة الحكومة الجديدة لكونه حصل على أكبر المقاعد في الانتخابات².

¹ - عمر بندورو، النظام السياسي بالمغرب، (م.س). ص175.

² - عمر بندورو، النظام السياسي بالمغرب، (م.س). ص176.

نتيجة لهذه الاختلافات والنزاعات، قرر الملك محمد السادس إعفاء عبد الرحمان اليوسفي من منصب الأول وتكليف إدريس جطو، وزير الداخلية السابق، باعتباره مستقلا عن الأحزاب السياسية بتكوين الحكومة الجديدة¹.

ادرك اليوسفي، بعد صدور بلاغ الديون الملكي يوم 9 أكتوبر، الذي أعلن عن تعيين إدريس جطو وزيرا أول مكلفا بتشكيل الحكومة، ان التناوب الديمقراطي تم إجهاضه و"تعطل" إلى أجل ير مسمى².

ففي الوقت الذي اختار فيه حزب العدالة والتنمية المعارضة "الشرسة" ضد حكومة إدريس جطو، إلا ان احدث 16 ماي 2003 الإجرامية قلبت كل موازين حزب العدالة والتنمية، لكنه واجهها بالبراغماتية غير مسبوقة، إذ قبل كل التنازلات التي طلبت منه، ولا سيما إزاحة بعض الوجوه القيادية من الصف الأمامي و"عزلهم" تقريبا، ويتعلق الأمر بالأستاذين أحمد الريسوني ومصطفى الرميّد، وفي الوقت ذاته ناصر العديد من القوانين التي كان يتحفظ عليها أو يعارضها، ومنها قانون مكافحة الإرهاب³.

ج. حكومة عباس الفاسي (2007-2011)

عرف المغرب ثالث انتخابات تشريعية في عهد الملك محمد السادس، وذلك في عام 2007، كانت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات ضعيفة بنسبة قياسية (وكثير من المراقبين السياسيين و الفاعلين من المجتمع المدني يعتبرون أنها كانت أكثر انخفاضا أي اقل بكثير من 37 في المائة التي تم التصريح بها)، ورغم ظهور فاعل جمعي جد خاص احدث من اجل التعبئة الانتخابية واستفاد من دعم سياسي وإعلامي ولوجستيكي غير مسبوق، وأكثر من ذلك، رغم تشديد الخطاب

¹- عمر بندورو، النظام السياسي بالمغرب، (م.س)، ص 176.

²- محمد الطالع، عبد الرحمان اليوسفي والتناوب الديمقراطي المجعّض، الطبعة الأولى 2014، ص 162.

³- أحمد جزولي، الأحزاب السياسية المغربية بين عهدين: أدوات السلطة في مجتمع التغيير، (م.س)، ص 137.

الملكي (خطاب العرش في 30 يوليوز 2007) بوضوح كبير على أهمية المشاركة في الحياة الانتخابية¹، واحتل فيها حزب الاستقلال المرتبة الأولى.

جدول يوضح نتائج الانتخابات (2007-2011)

حزب الاستقلال	52 مقعدا	تحالف الطليعة الديمقراطي الوطني الاتحادي والاشتراكي الموحد	05 مقاعد
العدالة و التنمية	46 مقعدا	اللامنتمون	05 مقاعد
الحركة الشعبية	41 مقعدا	حزب التجديد والإنصاف	04 مقاعد
التجمع الوطني للأحرار	39 مقعدا	حزب العهد	03 مقاعد
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	38 مقعدا	الحزب الوطني الديمقراطي	03 مقاعد
الاتحاد الدستوري	27 مقعدا	الاتحاد المغربي للديمقراطية	مقعدان
حزب التقدم والاشتراكية	17 مقعدا	الحزب الاشتراكي	مقعدان
جبهة القوى الديمقراطية	09 مقاعد	مبادرة المواطنة والتنمية	مقعد واحد
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	09 مقاعد	حزب النهضة والفضيلة	مقعد واحد
اتحاد الحزب الوطني الديمقراطي وحزب العهد	08 مقاعد	رابطة الحريات	مقعد واحد
الحزب العمالي	05 مقاعد	حزب القوات المواطنة	مقعد واحد
حزب البيئة والتنمية	05 مقاعد	حزب المؤتمر الوطني	مقعد واحد

المصدر: عبد الحي بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، م. س،

ص32.

¹ - فريد لمريني، لماذا قاطعت أغلبية المغاربة اقتراح 7 شتنبر 2007؟، (م. س)، ص28.

وبناء على هذه النتائج واحتراما لدستور 1996 تم تعيين عباس الفاسي وزيرا أولا للحكومة نظرا لاحتلال حزب الاستقلال المرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية ل2007.

كانت كل الأحزاب التي حصلت على المراتب الأولى في انتخابات شتنبر 2007 منشغلة، بعد إعلان النتائج النهائية، بتحالفاتها الهشة وعدد ونوعية الحقائق التي قد تحصل عليها، ومنتظرة على عجلة من أمرها ليوم تسمية الملك للوزير الأول الجديد حتى حزب العدالة والتنمية، وفي تصريح لأمينه العام (سعد الدين العثماني) عقب استقباله في القصر الملكي، قال أن المستقبل مفتوح على كل الاحتمالات، بمعنى أنه لم ينفي انشغال الحزب بإمكانية المشاركة في الحكومة المقبلة، رغم أن الحزب كان قد عبر عقب ظهور بعض النتائج الأولية على لسان نائب الأمين العام، عن غضبه الشديد من بعض الظواهر القديمة التي تم استخدامها هنا وهناك¹.

من جهة أخرى، كشفت استحقاقات 2007 على الصعوبات التي يواجهها هذا الحزب الإسلامي في ربط تحالفات مع تكتلات سياسية وحزبية أخرى تساعد على ترسيخ وجوده وتغطية إمكانيات أكثر للضغط من أجل الوصول للحكم²، فاعلن الحزب عن دخوله إلى المعارضة للمرة الثالثة إلى جانب حزب الحركة الشعبية، بعد أن تشكلت حكومة عباس الفاسي من أربعين أحزاب.

¹ - فريد لمريني، لماذا قاطعت أغلبية المعارضة اقتراح 7 شتنبر 2007؟، (م.س)، ص 28-29.

² - سليم حميمنا، حزب العدالة والتنمية المغربي: مخاضات التأسيس وتحديات الاندماج، مجلة وجهة نظر، العدد 36-37، 2008، السنة العاشرة، ص 36.

جدول يوضح الأحزاب السياسية المشكلة منها حكومة عباس الفاسي.

أحزاب الأغلبية	2007	2009
حزب الاستقلال	10	10
الاتحاد الوطني. للق.ش.	05	05
التجمع الوطني الأحرار	07	07
التقدم و الاشتراكية	02	02
الحركة الشعبية	--	02
بدون انتماء سياسي	10	10

المصدر: أمانة المسعودي، هوامش التغيير السياسي في المغرب، الطبعة الأولى 2011، ص 188.

غير أن ما يلاحظ على مبادراته في هذا الخصوص أنها بقيت مطبوعة بقوة الحس الرقابي على عمل الحكومة أكثر مما كانت تحمل مقترحات بديلة للمشاكل المطروحة¹.

الفقرة الثانية: مرحلة (2011 - 2019)

اعتادت الجماهير المغربية الخروج إلى الشارع للاحتجاج و المطالبة بالتغيير كلما تطلب الأمر ذلك، فقد أكثر من عشر سنوات عاش المغرب مخاضا اجتماعيا اضطر فيه إلى تنظيم تظاهرات المليونية في عدد من المدن في الرباط تارة و في الدار البيضاء تارة أخرى بمناسبة المد والجزر الواقع بين مؤيدي تغيير مدونة الأحوال الشخصية لتحل محلها مدونة الأسرة وبين معارضي هذا المشروع المجتمعي وذلك خلال مسيرتي مارس سنة 2000².

¹- سليم حميمنا، حزب العدالة والتنمية المغربي: مخاضات التأسيس وتحديات الاندماج، (م.س)، ص 36.
²- عيسات بوسلهام، التجربة السياسية للإسلاميين بالمغرب قراءة في صعود حزب العدالة والتنمية بعد أحداث الربيع العربي، منشور ضمن مؤلف جماعي "إشكالية الدولة والإسلام السياسي قبل وبعد ثورات الربيع العربي، دول المغرب العربي نموذجاً"، منشورات المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى 2018، ص 242.

وفي عام 2010 عرف العالم ما يعرف ب "الربيع العربي" الذي انطلقت شرارته من تونس واجتاح كل الدول العربية، وفي 20 فبراير 2011 ظهرت بالمغرب حركة احتجاجية "حركة 20 فبراير" والتي خرجت إلى الشارع من أجل المطالبة بمجموعة من الإصلاحات، من أهمها المطالبة بدستور جديد للمملكة.

وقد شكل خطاب 9 مارس 2011، دعوة ملكية إلى "إجراء تعديل دستوري شامل"، وذلك انطلاقاً من سبعة مرتكزات أساسية ضمت التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية، ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، الارتقاء بالقضاء إلى سلطة، توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها وتعزيز آليات تأطير المواطنين تقوية آليات تخليق الحياة العامة ودسترة هيئة الحكامة الجيدة¹، والاعتراف للمعارضة البرلمانية بحقوق خاصة.

وقد أكد دستور 2011 من خلال الفصل 11 على إن الانتخابات الحرة والنزيهة مشروعية التمثيل الديمقراطي²، وفي إطار أول دستور في عهد الملك محمد السادس تم إجراء أول انتخابات تشريعية الأمر الذي بوء الحزب المعارض سابقاً (حزب العدالة و التنمية) إلى الفوز وتشكيل الحكومة، التي عرفت معارضة جد قوية من طرف حزب الأصالة والمعاصرة.

أولاً: الانتخابات التشريعية ل 2011 و 2016

أ. الانتخابات التشريعية ل 2011

جرت انتخابات برلمانية مبكرة في المغرب في 25 نونبر 2011، حيث كانت مبرمجة لسنة 2012¹.

¹ - حسن طارق، عبد العالي حامي الدين، دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية، منشورات سلسلة الحوار العمومي، الطبعة الأولى، 2011، ص 105.

² - محمد موفيد، الانتخابات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016: محاولة لفهم المخرجات"، مجلة رهانات العدد 41-2017، ص 67.

¹ - عبد الحى بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، (م.س.)، ص 34.

تميز اقتراع 25 نونبر 2011 بالمقارنة مع الانتخابات السابقة، التي عرفها عهد الملك محمد السادس، بكونه تم في إطار سياق دستوري جديد. يتعلق الأمر بدستور فاتح يوليوز 2011، الذي ما كان له أن يخرج إلى الوجود، على تلك الكيفية، وبتلك السرعة، لولا حركة 20 فبراير، التي عرفها المغرب على إثر ما سمي بالربيع العربي. وقد كان لتلك المتغيرات في السياق أثر واضح على مسار العملية الانتخابية، لكن دون أن يحدث ذلك قطيعة مع الانتخابية ونتائجها وثوابت العملية الانتخابية في المغرب، التي عرفت على مستوى تقنياتها وتنظيمها الكثير من مظاهر الاستمرار، مما انعكس على مخرجاتها من خلال استمرار مجموعة من الأحزاب الانتخابية¹.

في السياق الانتخابي لمجلس النواب، شارك 30 حزبا على 395 مقعدا، حيث ثم انتخاب 395 منها عبر قوائم حزبية في 92 دائرة انتخابية موزعة عبر تراب المملكة، وانتخاب 90 مقعدا إضافيا من لائحة وطنية، ثلثي منها مخصصة للنساء و الثلث الباقي محفوظة للرجال الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة².

ففي إطار الدستور الجديد ومن أجل انتخاب 395 نائبا بمجلس النواب توجه يوم الجمعة 25 نونبر 2011 إلى صناديق الاقتراع 40.45 في المائة من عدد الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية و البالغ عددهم 13 مليون 475 ألف و 435 ضمنهم 45،9 ذكور و 45،1 إناث³.

لقد كان واضحا في الحملات الانتخابية بروز كل من حزب العدالة والتنمية، وحزب الأصالة والمعاصرة، وحزب الاستقلال، وفيدرالية اليسار⁴.

¹ - محمد ياسك منار، انتخابات 25 نونبر 2011 السياق والنتائج والإفرازات، منشورات المغربية للأبحاث وتحليل السياسات، بدون ذكر تاريخ النشر، منشور على الرابط التالي: www.cemrap.org.com.

² - عبد الحي بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، (م.س.)، ص 34.

³ - عبد الحي بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، (م.س.)، ص 34.

⁴ - جمال شاعري، دور الفاعلين السياسيين في مخرجات العملية الانتخابية، مجلة رهانات العدد 41-2017، ص 62.

جدول يوضح نتائج لانتخابات التشريعية ل 25 نونبر 2011.

الهيئة	العدد
حزب العدالة و التنمية	107
حزب الاستقلال	60
التجمع الوطني للأحرار	52
حزب الأصالة والمعاصرة	47
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	39
الحركة الشعبية	32
الاتحاد الدستوري	23
حزب التقدم و الاشتراكية	18
الحزب العمالي (PT)	04
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	02
حزب التجديد والإنصاف (PRE)	02
حزب البيئة و التنمية المستدامة	02
حزب العهد الديمقراطي	02
حزب اليسار الأخضر المغربي	01
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	01
جبهة القوى الديمقراطية	01
حزب العمل	01
حزب الوحدة والديموقراطية (PUD)	01

المصدر: عبد الحي بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، م. س، ص 37.

ونظرا لاحتلاله المرتبة الأولى واحتراما لمقتضيات الفصل 47 من دستور 2011، فتم تعيين الأمين العام لحزب العدالة والتنمية عبد الاله بنكيران رئيسا للحكومة من طرف الملك محمد السادس بتاريخ 29 نونبر 2011.

تعتبر هذه التجربة هي سابقة في التاريخ السياسي المغربي الحديث الذي عرف أول حكومة بقيادة حزب إسلامي. أفرزت نتائج الاقتراع صدارته للانتخابات سنة 2011¹.

لقد تشكلت الحكومة من أغلبية تضم كل من حزب العدالة والتنمية، حزب الحركة الشعبية، حزب التقدم والاشتراكية، حزب الاستقلال، هذا الأخير انسحب من الأغلبية ودخل في المعارضة إلى جانب حزب الأصالة والمعاصرة، الذي يعتبر أقوى حزب معارض خلال هذه المرحلة.

لقد أثبت النظام السياسي من خلال مراجعته الاستباقية للدستور وتنظيمه لانتخابات تشريعية سابقة لأوانها وتوسيع مدى انفتاحه على العدالة والتنمية قدرته على التكيف. لكنه بقي في حدود التكيف السلبي، بحيث لم يسمح إلا ببعض التغييرات في التوازنات انطلاقاً من التفكير في اللحظة، ولم يسمح بإحداث تغييرات بنوية استشرافاً للمستقبل، وكان بإمكانه ذلك من خلال الاستجابة لمطلب الملكية البرلمانية، التي طالبت به مجموعة من القوى السياسية².

ب. الانتخابات التشريعية ل 2016

ساهمت مجموعة من العوامل خاصة الذاتية منها، كانضباطية الحزب وديمقراطيته بالمقارنة مع الأحزاب السياسية الأخرى، وعذريته السياسية بحيث لم يسبق له أن تولى مسؤولية حكومية. وقد كانت تجربته المحلية في عمومها لصالحه، لما اتصف به أعضاؤه من نزاهة وكفاءة مقارنة بأعضاء أحزاب أخرى. يضاف إلى ذلك مرجعيته الإسلامية التي تستميل الكثير من الناخبين، ومظهر حب "المعقول" الذي ظهر به عبد الإله بنكيران، الأمين العام للحزب. وكذلك حسن إدارة

¹ - المرصد الوطني لحقوق الناخب: تقرير حول "أداء البرلمان المغربي خلال الولاية التشريعية التاسعة 2012-2016"، طبعة 2017، ص 6.

² - محمد باسك منار، انتخابات 25 نونبر 2011 السياق والنتائج والإفرازات، (م. س)، ص 29.

الحملة الانتخابية¹ في فوز حزب العدالة والتنمية بولاية ثانية في الانتخابات التشريعية التي أجريت يوم 7 أكتوبر 2016، بحصوله على 125 مقعداً، وتطبيقاً للفصل 47 من الدستور الذي ينص على أن: "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها"، وبالتالي تم تعيين عبد الله بنكيران من أجل تشكيل حكومة جديدة لكنه اصطدم بمجموعة من العراقيل خاصة مع حزب التجمع الوطني للأحرار الذي رفض الدخول إلى الأغلبية الحكومية بدون حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاتحاد الدستوري، في حين كان عبد الله بنكيران يرفض دخول حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات ومنتشبت بحزب الاستقلال الذي رفضه حزب التجمع الوطني للأحرار أن يكون ضمن الأغلبية الحكومية، واستمر الصراع الذي سمي آنذاك بـ "البلوكاج الحكومي" لمدة 5 أشهر، وتطبيقاً للفصل 42 من دستور 2011 الذي ينص على أن: "إن الملك، رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة، والملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة". قام الملك بإعفاء عبد الله بنكيران من مهامهم كمكلف بتشكيل الحكومة وتم تعيين سعد الدين العثماني من أجل تشكيل الحكومة، والتي تشكل وفق الشروط السابقة لحزب التجمع الوطني للأحرار، وذلك بالتحاق كل من حزب التقدم والاشتراكية، وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات، وحزب الاتحاد الدستوري وحزب الحركة الشعبية بالإضافة إلى حزب العدالة والتنمية، في حين اختار حزب الأصالة والمعاصرة وحزب الاستقلال المعارضة من جديد كما سنرى ذلك.

¹ - محمد باسك منار، انتخابات 25 نونبر 2011 السياق والنتائج والإفرازات، (م.س)، ص 28.

ثانياً: المعارضة البرلمانية (2011-2019)

أ. المعارضة البرلمانية لحزب الأصالة والمعاصرة

تأسس حزب الأصالة والمعاصرة يوم 7 غشت 2008، ساهم الحزب في الانتخابات البرلمانية الجزئية في شتنبر 2008، حيث حصل على مقعد من ضمن خمسة، واستطاع الحصول على مراتب متقدمة وعدد مرتفع من الأصوات المعبر عنها. شارك الحزب في الانتخابات الجماعية ليونيو 2009، حيث حصل على الرتبة الأولى بـ 6032 مقعداً، أي بنسبة تفوق 21 في المائة، وحظي برئاسة 369 جماعة محلية، من بينها 8 تترأسهن نساء. وفي انتخابات مجالس العمالات والأقاليم، حظي الحزب بمقاعد عددها 325، أي بنسبة 13.9 في المائة، وهو الآن يترأس 23 منها، وحصل على 212 من مقاعد مجالس الجهات وعلى رئاسة 6 منها. وفي انتخابات الغرف المهنية حصل على 392 مقعداً، أهلت له عضوية الغرف المهنية بـ 109 عضو، ورئاسة 21 غرفة منها. وهي الانتخابات التي جرت أطوارها في أكتوبر 2009. وقد أهلت مجمل هذه النتائج الحزب للحصول على رئاسة مجلس المستشارين في شخص أمينه العام السابق محمد الشيخ بيد الله / نونبر 2009¹.

شارك حزب الأصالة والمعاصرة في الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 25 نونبر 2011، واحتل المرتبة الرابعة في الانتخابات المشار إليها، والتي كان قد أعلن عن نتائجها يوم 27 نونبر 2011، وحصل الحزب على 47 مقعداً، في أول مشاركة له ضمن هذه الاستحقاقات بعد تأسيسه سنة 2008²، واختار المعارضة في حكومة عبد الاله بنكيران.

في وقت قصير، تصاعدت قيمة حزب الأصالة والمعاصرة وسجلت ارتفاعاً جعلته من الدرجة الأولى من حيث عدد المقاعد على مستوى الساحة السياسية

¹ نبذة عن حزب الأصالة والمعاصرة، مقال منشور على موقع الجديدة نيوز eljadidanews.com، دون ذكر تاريخ النشر

² نبذة عن حزب الأصالة والمعاصرة، مقال منشور على موقع الجديدة نيوز eljadidanews.com، دون ذكر تاريخ النشر.

الوطنية¹ وحصل في انتخابات 7 أكتوبر 2016 على 102 مقعد من أصل 395 مقعدا هي إجمالي مقاعد البرلمان، واصطف من جدد في صفوف المعارضة البرلمانية من أجل مواجهة حكومة سعد الدين العثماني.

تقدم الفريق خلال الولاية التشريعية التاسعة ب 129 سؤالا موجهها إلى رئيس الحكومة من ضمنها 46 سؤالا في إطار مراقبة السياسات العامة، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور، وهو مقتضى جديد جاء في سياق تعزيز آليات رقابة البرلمان للأداء الحكومي، والغاية طبعاً من هذه الآلية الجديدة هي شمولية المساءلة، إذ لم تعد تقتصر على السياسات العمومية، وإنما شملت أيضاً السياسات العامة لأجل ضمان الالتقائية في التصور والتخطيط والتنفيذ واستخلاص النتائج، بدلا من المراقبة القطاعية على أهميها، والتي غالبا ما نتلقى في شأنها في كثير من الأحيان أجوبة متناقضة وغير متنافسة فيما بين أكثر من قطاع حكومي حول نفس الموضوع تقريبا، لكن السؤال المطروح هو ما هي نتائج هذه التجربة من خلال خمس سنوات من الممارسة؟

ب. حزب الاستقلال من المعارضة النقدية إلى المعارضة "الشرسة"

كما أشرت سابقا، فإن حزب الاستقلال انسحب من الحكومة ودعا وزراءه للاستقالة وفريقه البرلماني للانتقال من مقاعد الأغلبية إلى مقاعد المعارضة¹ في حكومة عبد الاله بنكيران سنة 2013، وذلك بعد التحاق حميد شباط بالأمانة العامة للحزب، لكن هذا الانسحاب كانت له تداعيات ونتائج سلبية على الحزب في انتخابات 7 أكتوبر 2016 بحيث احتل الحزب المرتبة الثالثة ب 46 مقعدا مقابل 60 مقعدا في الانتخابات التشريعية لسنة 2011، وبترجع مقاعده شعبيته أعلن الحزب عن رغبته بالالتحاق بحكومة سعد الدين العثماني، لكن رغبته رفضت

¹ - محمود معروف، حزب الاستقلال ينسحب من الحكومة وينتقل الى صفوف المعارضة، القدس العربي www.alquds.co.uk، بتاريخ 10 يوليوز 2013.

بالرفض من طرف بعض الأحزاب السياسية لخوض بذلك المعارضة البناءة والداعمة للحكومة، وبوصول نزار بركة إلى الأمانة العامة للحزب بتاريخ 7 أكتوبر 2017 أمينا عاما ب 924 صوت مقابل لحميد شباط 230 صوتا لحميد شباط، اعلن نزار بركة عن خروج حزب الاستقلال من المعارضة النقدية إلى المعارضة الشرسة والاصطفاف إلى جانب حزب الأصالة والمعاصرة.

ويهدف حزب الاستقلال إلى أن تكون:

- معارضة الحزب معارضة استقلالية وطنية معبأة للدفاع عن الجبهة الوطنية الداخلية، ومعارضة ستحاول أن تشارك في التحولات والإصلاحات الكبرى لبلادنا، ومعارضة تحترم ذكاء المواطن وتحرص على إسماع الرأي الآخر داخل المؤسسات، ومعارضة تعمل على تقوية المؤسسة البرلمانية وتأطير المواطنين والمواطنيين.

- وممارسة المعارضة التي ستعمل على تطوير الممارسة السياسية وفق رؤية جديدة من خلال التفاعل والقرب والإنصات للمواطنين، والترافع من خلال التعبئة وتأطير النقاش العمومي، والتفكير والتوجيه الاستراتيجي من خلال المساهمة في بلورة البدائل، والعمل على ترجمة حاجيات وانتظارات وانشغالات المواطنين إلى تعابير عملية في المجالس الانتخابية التي سترأسها أعضاء الحزب¹.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية للمعارضة البرلمانية

تعتبر المعارضة البرلمانية أحد الأركان الأساسية للأنظمة البرلمانية، لكونها تقوم بدور المراقب للأداء الحكومي¹. وهذا لا يمكن أن يكون دون الاعتراف بها هو دستوريا.

¹ - "الاستقلال" يختار معارضة حكومة المغرب بعد 3 سنوات من الدعم، عربي21.com/https://arabi21.com، السبت 21 أبريل 2018.

¹ - زكرياء اقنوش، المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 30/40، السنة الثانية عشرة، ص 171.

وعلى مدار التجربة الدستورية التي عرفها المغرب طيلة ما يقارب نصف قرن، ابتداء من دستور 1962 ومرورا بدساتير 1970 و 1992، ووقوفاً عند المراجعتين الدستوريتين لسنتي 1992 و 1996، عرفت حقوق المعارضة البرلمانية تقييدا من طرف المشرع الدستوري رغم مذكرة الكتلة الديمقراطية للإصلاحات الدستورية لسنة 1992، والتي طالبت بتقوية دور المعارضة البرلمانية، كحقها في استجواب الحكومة ومساءلتها ومراعاة حقوقها البرلمانية في مجال المراقبة والتشريع¹.

وقد شكل دستور 2011 منعطفا تاريخيا في مسار² المعارضة البرلمانية بالمغرب. وتقوم منظومة الحكامة الديمقراطية الرشيدة، على أساس الرقابة والمحاسبة والنزاهة، باعتبارهما قوام البنية التحتية للدولة، فلا ديمقراطية بدون رقابة ومحاسبة ونزاهة (=مكافحة الفساد) ولا رقابة ومحاسبة ونزاهة بدون³ وجود معارضة برلمانية قوية، وهذا ما يدفعنا إلى الحديث عن الحماية القانونية للمعارضة من خلال دستور 2011. بحيث تبرز الحماية القانونية للمعارضة البرلمانية، من جهة أولى، في الاعتراف الدستوري بشرعية وجودها وبمكانتها في الحياة البرلمانية ومن جهة ثانية في الإقرار بحقوق خاصة⁴، كما أن الأحزاب السياسية كلها طالبت في مذكراتها بضرورة إعطاء مكانة خاصة للمعارضة البرلمانية عكس دستور 1996 الذي جاء خاليا من مصطلح "المعارضة"، وعليه سأناقش مكانة المعارضة في تصورات الفاعلين السياسيين قبل أن انتقل إلى الحماية القانونية التي خصها المشرع المغربي للمعارضة البرلمانية.

¹- زكرياء اقنوش، المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي، (م.س)، ص 171.

²- ميمون خراط، مستجدات دستور 2011 وأفاق التطبيق: محاولة في بسط سبل التنزيل الديمقراطية لمقتضياته، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني 2014، ص 7.

³- محمد براو، الاطار الدستوري الجديد والحكمة الديمقراطية الرشيدة"، منشور ضمن "مستجدات دستور 2011 وأفاق التطبيق: محاولة في بسط سبل التنزيل الديمقراطي لمقتضياته"، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني 2014، ص 11.

⁴- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص 214.

الفرع الأول: مواقف الفاعلين السياسيين

إن الإطار العام الذي حكم صياغة مشروع الدستور يختلف جذريا عما كان عليه الأمر بالنسبة إلى الدساتير السابقة التي تحكمته فيها طبيعة الصراع السياسي بين الملك والمعارضة¹.

لذلك نجد المعارضة البرلمانية كانت من أولويات الملك محمد السادس في مجموعة من خطابه.

ما هو تصور المؤسسة الملكية لنظام المعارضة البرلمانية كما عكسته خطاباتها؟ وما هو مضمون أجوبة مذكرات الأحزاب السياسية على العرض الملكي بمراجعة الدستور؟²

الفقرة الأولى: الخطابات الملكية

سيحدد الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011 المرتكزات السبعة المؤطرة لعملية "التعديل الدستوري الشامل" لدستور 1996، ومن بين هذه المرتكزات، ما ورد في المرتكز الخامس من "تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية والمجتمع المدني"¹.

إن فهم دلالة المعارضة البرلمانية، كما هي واردة في المرتكز الخامس من الخطاب الملكي، لا يتأتى إلا باستحضار باقي المرتكزات، التي تشدد على "ترسيخ دولة الحق والمؤسسات" (المرتكز الثاني)، و"توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات" (المرتكز الرابع) من خلال "برلمان.... باختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية،

¹ - رشيد لزرق، الدستور المغربي لسنة 2011 وحق تقديم العرائض، مجلة وجهة نظر، العدد 53 صيف 20012- السنة السادسة عشر، ص 58.

² - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، منشورات مجلة الحقوق، (م.س.) ص 75.

¹ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، منشورات مجلة الحقوق، (م.س.) ص 75.

حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية... تحظى بثقة أغلبية مجلس النواب، تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها¹.

فالتكريس الدستوري لمكانة المعارضة البرلمانية، يظهر عبر مضامين الخطاب الملكي كنتيجة للأدوار الجديدة للبرلمان، خصوصا في المجال الرقابي، وأيضا للاعتراف الضمني بمفهوم "الأغلبية"، الحاضر في تشكيل نتائج الانتخابات، الأساس الدستوري لتعيين رئيس الحكومة، وكذا في اشتراط أن تحظى الحكومة المنتخبة، لممارسة مهامها، بثقة أغلبية مجلس النواب².

هذا التناويل سيتأكد في الخطاب الملكي ل 17 يونيو 2011، الذي تعرض لموضوع "المعارضة البرلمانية" بشكل منفصل عن باقي المحاور الدستورية الأخرى (المحور السادس) "تخويل المعارضة البرلمانية نظاما خاصا وآليات ناجعة: تعزيزا لدورها ومكانتها في إثراء العمل البرلماني، تشريعا ومراقبة، حيث تم تمكينها من حق التمثيل النسبي في كافة أجهزة البرلمان³.

وإذا كان يفهم من هذه الفقرة أن نظام المعارضة يقتضي حقوقا في مجالي التشريع والمراقبة، فإن الفقرة الثانية من المحور السادس، ضمن المحاور العشرة الأساس للتعديل الدستوري، قد تم تخصيصها برمتها للوظائف الرقابية الجديدة للبرلمان "كما تم التنصيب على تقديم رئيس الحكومة لعرض مرحلي حول العمل الحكومي، وإجابته على الأسئلة المتعلقة بالسياسية العامة وكذا تخفيض النصاب القانوني لتقديم ملتزم الرقابة، وتكوين لجان التقصي وإحالة مشاريع القوانين على

¹ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، منشورات مجلة الحقوق، (م.س). ص. 76.

² - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، منشورات مجلة الحقوق، (م.س). ص. 76.

³ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، منشورات مجلة الحقوق، (م.س). ص. 76.

المحكمة الدستورية، وكذا تمكين اللجان البرلمانية من صلاحية مساءلة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسة العمومية، تحت مسؤولية الوزراء المعنيين"¹.

الفقرة الثانية: موقف الأحزاب السياسية

هناك اختلافات جوهرية في تعاطي الأحزاب السياسية مع مسألة² المعارضة البرلمانية، إذ ستتنوع مضامين مذكرات الأحزاب السياسية في تقديمها أجوبة على العرض الدستوري الملكي بخصوص ما حملة الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011 من خيار "تكريس مكانة المعارضة البرلمانية"، فتأويل المقصود "بالتكريس" قد فسر انطقا من المداخل الآتية:³

- تمتيع المعارضة البرلمانية بمكانة دستورية.
- تنويع الأدوات الرقابية على العمل الحكومي، وتمكين الأقلية (أي المعارضة) من إمكانية الولوج إلى الأنصبة والأغلبيات المتطلبة لتحريكها وإعمالها.
- تمكين المعارضة من أدوات ووسائل عملية، حتى يتأتى لها أداء دورها الدستوري ويظهر كمطلب مشترك بين المذكرات بهذا الصدد، ضمان وصول المعارضة وحصولها على المعلومات والمعطيات اللازمة.
- تخويل المعارضة رئاسة بعض اللجن الدائمة وكذا لجن تقصي الحقائق.
- تقليص النسبة المتطلبة لإحالة مراقبة دستورية القوانين على المجلس الدستوري

- إيكال تحديد حقوق المعارضة إلى الأنظمة الداخلية للمجلسين¹.

¹ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، منشورات مجلة الحقوق، (م.س.) ص. 76.

² - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، (م.س.) ص. 167.

³ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، منشورات مجلة الحقوق، (م.س.) ص. 77.

¹ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، منشورات مجلة الحقوق، (م.س.) ص. 77.

وسأنتظر هنا إلى الأحزاب التي جاءت في مذكراتها مصطلح "المعارضة"، مع العلم أن كل الأحزاب تطرقت في مذكراتها إلى ضرورة إصلاح السلطة التشريعية بشكل عام، إذ حملت هذه المذكرات المضامين التالية¹:

■ حزب العدالة والتنمية:

ذهب هذا الحزب إلى ضرورة²:

O دسترة وضعية المعارضة البرلمانية، والتنصيب على أن رئاسة لجان تقصي الحقائق من اختصاص المعارضة، وأن تكتسب وضعاً قانونياً في إدارة النقاش البرلماني، وضمان الحصول على المعلومات والمعطيات اللازمة للرقابة على السلطة التنفيذية³.

O إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية في البرلمان للمعارضة⁴.

■ حزب الأصالة والمعاصرة:

وبعد تشمينه للخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011، وتذيره للحظة التاريخية والسياسية التي يعيشها المغرب اليوم، قدم حزب الأصالة والمعاصرة، مذكراته الأولية التي تحتوي على 8 أبواب متكاملة فيما بينها⁵.

رغبة في تعزيز مكانة البرلمان كفضاء لممارسة السلطة، وبالنظر للقيود القانونية، ومعطى الأغلبية المعطل لأغلب الآليات الرقابية المنصوص عليها دستورياً، ولأن ضمان التعددية السياسية رهين بوجود المعارضة البرلمانية لما تمنحه من إمكانية التناوب، وتجديد النخب السياسية، وفرضية تغيير الأغلبية القائمة،

¹ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، منشورات مجلة الحقوق، (م.س)، ص 77.

² - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، (م.س)، ص 168.

³ - مذكرة حزب العدالة والتنمية، ص 9.

⁴ - مذكرة حزب العدالة والتنمية، ص 14.

⁵ - عثمان الزباني، المذكرات الحزبية ودستور 2011، دراسة في التقاطعات والتعارضات وبناء المواقف السياسية الحزبية، وجهة نظر، العدد 50 خريف 2011- السنة الخامسة عشر، ص 16

فإن حزب الأصالة والمعاصرة يقترح مأسسة وضع قانوني للمعارضة، وفق المقترحات التالية¹:

0 تحدد في الأنظمة الداخلية لكلا المجلسين ضمانات ممارسة الفرق البرلمانية لحقوقها سواء تلك التي أعلنت انتماءها إلى الأغلبية أو تلك التي دعمت خياراتها أو تلك المعارضة لبرنامجها ولتصريح تنصيبها².

0 تخويل المعارضة الحق في الوصول إلى المعلومات والمعطيات الضرورية لأداء مهامها الرقابية والتقييمية³.

■ حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية:

أشار هذا الحزب إلى⁴ ضرورة تسيير لجن التقصي والتحقيق، لضمان مشاركة أفضل للمعارضة وتوسيع سلطات البحث والتقصي على مستوى الولوج إلى المعلومة، واستجواب جميع الهيئات العمومية المعنية، وتكريس مبدأ عمومية جلسات الاستماع، عدا ما يتعلق منها بالقضايا المشمولة بالسرية بحكم المصلحة العامة⁵.

■ حزب الحركة الشعبية:

إن تكريس مكانة المعارضة في البرلمان، والتي تعمل ضمن قواعد سياسية موضوعية بمهمة الرقابة على حكومة سياسية ومسؤولة ومتضامنة ضرورية لترسيخ الديمقراطية الحقيقية معارضة تساعد على بناء ثقة المواطن و الأحزاب عامة في مناخ سياسي ديمقراطي، مبني على أساس فكرة قبول الآخر، بغض النظر عن توجهاتها، ومن أجل أن تلعب المعارضة البرلمانية دورها بصورة فعالة نقترح:

0 تقليص شروط اتخاذ المبادرة لتشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق.

¹- المذكرة الأولى لحزب الأصالة والمعاصرة بخصوص الإصلاحات الدستورية، ص 8.

²- المذكرة الأولى لحزب الأصالة والمعاصرة بخصوص الإصلاحات الدستورية، ص 8.

³- مذكرة الأولى لحزب الأصالة والمعاصرة بخصوص الإصلاحات الدستورية، ص 9.

⁴- محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، (م. س)، ص 167.

⁵- محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م. س)، ص 79.

0 تخفيض النصاب الضروري لطلب دورة استثنائية من الأغلبية المطلقة إلى الثلث.

0 تخفيض النصاب القانوني المطلوب لإحالة قانون ما على المجلس الدستوري.

0 تخصيص جلسات برلمانية، يحدد جدول أعمالها بمبادرة من المعارضة¹.

▪ حزب الاتحاد الدستوري:

0 تعزيز دور المعارضة، بإسناد رئاسة لجنة المالية ولجنة مراقبة تتبع تنفيذ القوانين إليها².

إن المتتبع لتعاطي الأحزاب السياسية مع المطالب الإصلاحية الدستورية والسياسية يسجل نوعا من الإخفاق في تعاطي بعض الأحزاب مع³ الإقرار بشرعية المعارضة وإعطائها مكانة خاصة في دستور 2011.

جدول يوضح جلسات الاستماع من قبل اللجنة الاستشارية حول مشروع الدستور لتنظيمات سياسية (الأحزاب السياسية، النقابات) حول تصوراتهم للإصلاح الدستوري لسنة 2011.

عدد ساعات الإصغاء	عدد المذكرات	عدد التنظيمات	التنظيمات السياسية
48	32	32	الأحزاب السياسية
7,5	10	5	النقابات

المصدر: محمد الزين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، م، س، ص 162.

¹ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م. س)، ص 79.

² - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م. س)، ص 80.

³ - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، (م. س)، ص 166.

إن القاسم المشترك في مذكرات الأحزاب السياسية هو مطالبتها بتقوية وتوسيع مجالات واختصاصات الحكومة والبرلمان من خلال إحداث توازن فعلي بين مختلف السلط وجعل مبدأ فصل السلط مرتكزا لاشتغالها المتكامل والمتجانس القائم على التنسيق والتضامن والمسؤولية والمراقبة¹.

الفرع الثاني: المكانة الدستورية والقانونية للمعارضة البرلمانية في التشريع المغربي

بالنظر إلى تنوع وتعدد الأنظمة الدستورية، وأشكال الحكم، وطبيعة الآليات التي تنظم العلاقة بين السلطات في العديد من التجارب الدولية المقارنة، فضلا عن تنوع المسارات السياسية لكل منها، فإن ذلك يؤدي إلى تنوع الأوضاع الخاصة بالمعارضة البرلمانية، ويجعل من غير الممكن الحديث عن نموذج واحد ووحيد للمعارضة. بيد أن هذا التنوع في المعارضة البرلمانية، وفي الأوضاع الخاصة بها، في كل نظام سياسي، لا يمنع من القول أنها تحظى بمكانة خاصة في الأنظمة الديمقراطية تجد مصدرها بدرجة أساسية في اعتراف الوثائق الدستورية بشرعيتها في الوجود²، وقد استجاب المشرع المغربي لمذكرات الأحزاب المغربية فيما يخص المعارضة البرلمانية، وذلك من خلال دسرة المعارضة و الاعتراف بشرعيتها في دستور 2011، كما سأتوقف عند الحماية القانونية التي خولتها الأنظمة الداخلية لمجلسي النواب والمستشارين للمعارضة البرلمانية مع التطرق إلى هذه الأخيرة في الاجتهاد القضائي.

الفقرة الأولى: المكانة الدستورية للمعارضة البرلمانية في دستور 2011

استجابة لمذكرات الأحزاب السياسية حول الإصلاحات الدستورية، وبالأخص على ضرورة منح حقوق خاصة للمعارضة، عمل الدستور المغربي لسنة 2011، ولأول مرة على الإقرار بشرعية المعارضة البرلمانية من خلال التأكيد على أن

¹ - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، (م.س)، ص 166.

² - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص 214-215.

"المعارضة مكونا أساسيا في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع و المراقبة"، والتسليم بحقها في "ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا". علاوة على تحديد طبيعة الحقوق التي تستفيد منها، وإسناد مهمة تحديد كيفية ممارستها إلى قوانين تنظيمية أو قوانين أو النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان¹.

وهي الأهمية التي عززها الفصل 10 من دستور 2011، الذي أحدث نقلة في مكانة المعارضة وموقعها، و التي لم تعد فاعلا سياسيا فقط، بل أصبحت أيضا موقعا وصفة قانونية، وغير سياسية².

علما ان الإقرار بشرعية المعارضة البرلمانية يمكن ان يظهر أيضا بكيفية غير مباشرة من خلال تنصيب الدستور على ان "السيادة للامة تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها"، وان "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي"، في وقت ظلت فيه الدساتير السابقة لا تقيم ربطا فضلا عن التأكيد على دور الأحزاب السياسية "في تدبير الشأن العام، والمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين، المشاركة في ممارسة السلطة عن طريق التعددية و التناوب"، بعدما ظل الفصل الثالث من الدساتير المغربية المتعاقبة يرسم حدودا وظائفا حيث كان يحصرها في تنظيم وتمثيل المواطنين، ويكرس خلطا واضحا بينها وبين الجماعات المحلية والمنظمات النقابية و الغرف المهنية¹.

لهذا، افرد دستور 2011 للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا خاصة، كفيلة بالنهوض بمهامها النيابية، بشكل يترجم مدى المكانة التي تحتلها في المسار الديمقراطي، كطرف فاعل ومشارك في تدبير الشأن العام، خصوصا و ان الوسائل

¹- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س). ص.216.

²- كريم لحرش الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م.س). ص.67.

¹- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س). ص.216-217.

والآليات التي كانت منصوص عليها في الدساتير (1962 - 1970 - 1972 - 2011) والمراجعات الدستورية (1992-1996) السابقة لم تكن تمكنها من القيام بمهامه، نظرا للشروط المعقدة والنصاب القانوني الكبير المتعلق بتحريك آليات الرقابة¹.

الفقرة الثانية: مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان المغربي

قادت التغييرات و التجديدات التي حملها دستور 29 يوليوز 2011، مجلس النواب إلى إحداث تغييرات جوهرية في نظامه الداخلي، الذي أصبح مطالبا (أي النظام الداخلي) بالتشريع في مجال خاص به مع إمكانية التدقيق في كل الفصول الدستورية التي تخول إمكانية التدقيق في كل الفصول الدستورية التي تخول له صلاحية التشريع والمراقبة والتقييم².

فاتساع مجال تدخل النظام الداخلي لمجلس النواب، وعدم اعتياده على المحددات الجديدة التي حملها الدستور، استثنائية، بحكم أنها مطالبة بالإخراج الكلي للقوانين التنظيمية، طبقا للفصل 86 من الدستور. قد جعلت عملية صياغة القانون لحقوق المعارضة تأخذ مسافة زمنية طويلة بدءا بحوار عمومي، ونقاش بين الأغلبية والمعارضة، تعكس الأعمال التحضيرية للنظام الداخلي حددته ومجالات الصراع والتوافق فيه كما احيل للنظر في مطابقته للدستور على المحكمة الدستورية، في أربع مناسبات (قرار رقم 829/12 بتاريخ 4 فبراير 2012، وقرار رقم 838/12 بتاريخ 1 فبراير 2012 وقرار رقم 924/13 بتاريخ 22 أغسطس 2013، وقرار رقم 929/13 بتاريخ 19 نوفمبر 2013)، كانت الإحالة الأولى بتاريخ 13 يناير 2012 والأخيرة في 30 أكتوبر 2013¹.

¹ - زكرياء اقنوش، المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي، (م.س)، ص: 171.

² - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س)، ص: 87.

¹ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س)، ص: 88.

فكتابة القواعد البرلمانية لحقوق المعارضة، لم تكن بالسلسلة المفترضة، اذ ان مؤسسة مجلس النواب، التي اعتادت الاشتغال وفق قاعدة التمثيل، وعلى أساس المثل الوطني للنائب البرلماني وانفصام العلاقة بين الفرق والمجموعة البرلمانية عن مرجعيتها الحزبية (ولو قانونا)، و"حرب المواقع" بين الأغلبية والمعارضة لإعطاء معنى واثق قانوني لحقوق المعارضة، تعكسها لحظات الصراع حول قواعد اقتسام الزمن البرلماني والتأويل الممكن دستوريا لمبدأ الديمقراطية التشاركية... تجسد السياق الذي اطر عملية تقنين حقوق المعارضة¹.

ان القراءة القانونية لفصول النظام الداخلي، تجعلنا نتوقف عند النظام التصريحي الذي يقوم عليه التعريف القانوني للمعارضة².

اخذ النظام الداخلي لمجلس النواب بقواعد النظام التصريحي للمعارضة، فالفرق و المجموعات التي تختار الانتماء إلى المعارضة، ومن ثم الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفصل العاشر من الدستور، وكذا المقتضيات ذات الصلة المنصوص عليها في مواد النظام الداخلي، عليها ان تقدم تصريحا مكتوبا لرئيس مجلس النواب، يتضمن اختيارها للمعارضة، وهذا التصريح يكون موضوع إعلان في الجلسة العمومية الموالية لهذا الإشعار، كما ينشر في الجريدة الرسمية³.

اذا ما استتبنا اتجاه المحكمة الدستورية في احدى قراراتها نحو توسيع دائرة الفاعلين الذين يدخلون في نطاق المعارضة البرلمانية، ويحق لهم، بالتالي، الاستفادة من الحقوق المخولة لها، لكي تشمل، الى جانب الفرق البرلمانية، المجموعات البرلمانية وير المنتسبين لأي فريق او مجموعة برلمانية⁴، فقد اتجهت معظم

¹- محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س.) ص 88.

²- محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س.) ص 88.

³- محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س.) ص 88.

⁴- قرار المجلس الدستوري رقم 13/929 بتاريخ 19 نونبر 2013، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 28 نونبر 2013 ص 7359، أشار اليه محمد أتركين، في كتابه، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س.) ص 94.

اجتهادات المحكمة الدستورية نحو إبداء بعض التحفظ إزاء إقرار النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان لبعض "الحقوق الخاصة" بالمعارضة البرلمانية. وهو الموقف الذي اعتمده القضاء الدستوري في مواجهة عدد من المقتضيات في النظام الداخلي لمجلس النواب¹.

هذا ما سيدفعنا إلى الوقوف عند مكانة المعارضة البرلمانية في دستور 2011 واهم الحقوق التي جاء بها، وذلك من خلال الفصل الثاني من هذا البحث.

¹- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س)، ص 222-223.

المبحث الثالث

حقوق المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية

تمهيد:

خول المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية حقوقا وضمانات لعملها في المجال السياسي من قبيل حرية الرأي والتعبير والاجتماع التي تعد مصدر أساسي للكثير من الحريات، فهي عامل أساسي لمباشرة الحقوق السياسية، فهي التعبير المباشر لحرية تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية وهي الصوت الناقد لآراء الحكومة وركيزة من ركائز الديمقراطية وأحد مظاهرها الأكثر بروزا، وقد عرف هذا الحق عدة تحولات تأرجحت بين التوسيع والتضييق في استعمال هذا الحق في عمر التجربة الدستورية المغربية وبغية دعمها وتشجيعا خاصة الأحزاب المعارضة الحديثة التأسيس وجب على الدولة دعمها وتمويلها قصد تشجيع الممارسة التعددية سواء للأحزاب الممثلة بالبرلمان أو المتواجدة خارجه في مختلف نشاطاتهم الحزبية أو لتمويل حملاتهم الانتخابية قصد ضمان تواجدتها أيضا بالبرلمان لضمان مشاركتها في مختلف أشغاله باعتباره المنبر المسموع الذي يمكنها من التعبير عن آرائها وانتقاداتها¹.

والى جانب ذلك، فإن العديد من المقتضيات الدستورية سواء تلك الواردة في تصدير الدستور (الذي يعد جزء من الدستور) أو فصول الدستور، تبرز الاهتمام دستوريا بموضوع المعارضة البرلمانية، من ذلك، غاية "توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة"، وفكرة "التوازن والتعاون... والتشاركية"²، ووظيفة الأحزاب السياسية المتمثلة في "...المشاركة في ممارسة السلط على أساس التعددية والتناوب"³.

¹ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س)، ص.4.

² - الفصل 1 من دستور 2011.

³ - الفصل 7 من دستور 2011.

واعتبارا للانتخابات "...أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي"، والاستفادة على نحو منصف "...من وسائل الإعلام العمومية¹، وكذا "احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي"² وفق ما جاء في الفصل 28 من دستور 2011.

ومن بين الحقوق السياسية التي كفلها المشرع الدستوري المغربي أيضا للمعارضة البرلمانية في دستور 2011 حقها في تكوين و تأطير المواطنين³ وتمثيلهم في المؤسسة التشريعية وكذلك في المحكمة الدستورية⁴ بالإضافة إلى المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية⁵ مثلها مثل نواب الأغلبية الأمر الذي قد يساعد الدولة على إدارة أفضل و أكثر فاعلية لعلاقاتها الخارجية⁶.

المطلب الأول: ضمانات ممارسة المعارضة لحقوقها

من الحقوق التي نص عليها المشرع المغربي في دستور 2011، نجد بأنه ضمن للمعارضة البرلمانية الحق في الرأي والتعبير والاستفادة من الإعلام الرسمي والتمويل العمومي⁷، فأعضاء المعارضة يمتلكون الحق في اخذ الكلمة والتعبير بشكل حر عن آرائهم⁸، دون قيود.

ولم تخرج الدساتير والإعلانات والمواثيق العالمية عن هذا المنحى حيث أولت حرية الرأي والتعبير ما تستحقه من عناية، وتقدير¹، ومنها الدستور الجزائري الذي

¹ - الفصل 11 من دستور 2011.

² - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س)، ص 82.

³ - الفصل 7 من دستور 2011.

⁴ - الفصل 10 من دستور 2011.

⁵ - تنص المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس لنواب على أن: "لفريق أو أكثر من فرق المعارضة تقديم اقتراحات لمكتب المجلس بهدف تعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية. تساهم المعارضة في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيليتها ويراعى في تشكيل الوفود البرلمانية في المهام الخارجية حضور المعارضة".

⁶ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س)، ص 4.

⁷ - الفصل 10 من دستور 2011.

⁸ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س)، ص 20.

¹ - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس- لبنان- 2005، ص 342.

نص على ان الأحزاب السياسية تستفيد ودون أي تمييز من حرية الرأي والتعبير والاجتماع¹.

لكن التنصيص على هذا الحق يقترن بتحويل المعارضة وسائل تمكنها من أداء وظيفتها إذ يجب على البرلمانات الوطنية ان تمنح للفرق السياسية، وللأعضاء الفرديين للمعارضة مصادر وإمكانات مادية وتقنية مناسبة، وذلك لكي يتمكنوا من ممارسة مهامهم والتزاماتهم، لأعضاء المعارضة الحق فيولوج العادل إلى التمويل والمنافع العمومية، إضافة إلى ولوج عادل ومتساو للإعلام بما في ذلك أجهزة الراديو والتلفزة العمومية ومصادر المعلومات²، وهذا ما نصت عليه التقارير الدولية، وذلك من اجل عرض برامجها الانتخابية امام الناخبين، عبر التجمعات العمومية والتسويق الانتخابي بشتى المجالات³.

وهذا ما سار عليه المشرع المغربي عندما منح للمعارضة البرلمانية الحق في الاستفادة من الإعلام الرسمي والتمويل العمومي، بهدف القيام بأدوارها الدستورية، مع العلم ان الاستفادة من الإعلام الرسمي والتمويل العموم يطرحان مجموعة من الإشكاليات لدى المعارضة البرلمانية وكذلك لدى الأحزاب الغير الممثلة في البرلمان.

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير والاجتماع وضماناتهما

مما شك فيه ان الصراع بين السلطة والحرية يؤدي إلى حدوث اختلال في العلاقة بينهما، والذي ربما ينتهي في صالح دعم الحرية وتعزيزها وصولا إلى تحقيق التوازن المطلوب بينها وبين السلطة¹، هذا النهج هو الذي سايره المشرع المغربي في

¹ - الفصل 53 من الدستور الجزائري 2016.

² - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م. س.)، ص 20.

³ - Mohamed Ibrahim, « Le control des election législatives par le conseil constitutionnel », REMALD, n13 octobre- décembre, année 1995, p.43.

¹ - جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، (م. س.)، ص 91.

دستور 2011، بحيث نص على مجموعة من الحريات من بينهم بالأساس حرية الرأي والتعبير والاجتماع التي منحها للأفراد¹ كما منحها للمعارضة البرلمانية²، فحرية الرأي والتعبير تعتبر همزة وصل بين المعارضة البرلمانية والأفراد من جهة، وبين المعارضة والأغلبية الحكومية من جهة أخرى. لكن هذه الحرية تصطدم بمجموعة من القيود القانونية وتضمنها للمعارضة كما للأغلبية ما يسمى ب "الحصانة البرلمانية" التي تضمن للبرلماني حرية إبداء الرأي أثناء أداءه للوظيفة البرلمانية³.

الفقرة الأولى: حرية الرأي والتعبير والاجتماع

لقد نصت المادة 10 من دستور 2011 الخاصة بالمعارضة البرلمانية على العديد من الحقوق التي تمكن هذه الأخيرة من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية⁴، فلكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود. وقد نص الإعلان العالمي على هذا الحق، وكرسه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبينما يكون الحق في حرية الرأي مطلقا، يجوز بمقتضى العهد إخضاع حرية التعبير لبعض القيود⁵.

ومن الحقوق السياسية التي نص عليها المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية حرية الرأي والتعبير والاجتماع¹، فغالبية الدساتير في العالم نصت على هذا الحق باعتباره ترجمة للمبادئ الديمقراطية²، ويكرس القانون الوضعي، بشكل

¹ - الفصل 25 من دستور 2011.

² - الفصل 10 من دستور 2011

³ - وفاء الفيلاي، البرلمان في النظام السياسي المغربي، على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (من 1993 إلى 1997) (م. س.)، ص 252.

⁴ - عائشة عورة: "مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م. س.)، ص 58.

⁵ - الصادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، (م. س.)، ص 200

¹ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م. س.)، ص 58.

² - سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته: دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، سنة النشر 2011، ص 63.

عام، حرية الرأي¹ والتعبير، ومن بينها المشرع الدستوري المغربي الذي أعطى للمواطنين وللأحزاب السياسية خاصة أحزاب المعارضة البرلمانية من أجل التعبير عن مواقفها بكل حرية خاصة في الحملات الانتخابية، واضعا لذلك شروط وقيود محددة لا يمكن تجاوزها.

تهدف حرية الرأي والتعبير والاجتماع في الدول الديمقراطية كالمغرب التي نص عليها في دساتيره إلى حماية المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الخاصة بالاستخدام الأمثل لهذه الحرية وذلك لأن الديمقراطية بما تحمله من مفاهيم كالتعددية الحزبية، وحقوق الأقلية والتداول على السلطة وحرية الرأي والتعبير هي من أهم انشغالات الحكومة و المعارضة وحتى الرأي العام، لأنها المفاهيم التي ستخلصهم من التبعية والهيمنة والانغلاق السياسي إلى بر الدولة الديمقراطية القوية المزدهرة، كونها المؤشر الرئيسي لقياس نظام الحكم في دولة ما بأنه يتصف بالديمقراطية أو الاستبدادية والتشدد². فحرية الرأي والتعبير والاجتماع تعتبر وسيلة هامة للمعارضة من أجل التواصل مع الجماهير وتزويدهم بالمعلومات السياسية الصحيحة والدقيقة³، هذا الحق نص عليه المشرع الدستوري المغربي عندما أعطى للمعارضة البرلمانية الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع⁴.

وتعتبر حرية الرأي و التعبير مصدرا أساسيا للكثير من الحريات، كما تعد عاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية التي تتبناها المعارضة السياسية بصفة عامة، والمعارضة داخل قبة البرلمان بصفة خاصة والتي منها حرية الرأي أو حق

¹- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان (م.س)، ص 342.

²- عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س)، ص 58.

³- الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية- المفاهيم الأساسية والنظم السياسية-، الطبعة الرابعة 2009، ص 111.

⁴- الفصل 10 من دستور 2011.

الاجتماع، وهي كذلك التعبير المباشر لحرية تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية، وهي الصوت الناقد لآراء الحكومات¹.

يخول القانون للمعارضة حق تنظيم الاجتماع والمظاهرات السياسية للتعبير عن مواقفها من القضايا الوطنية والدولية، بيد ان هذه المظاهرات ينبغي ان تتقيد بالضوابط القانونية سواء تلك المنصوص عليها في الدستور أو في القوانين الأخرى كقانون الحريات العامة مثلما هو معمول به في المغرب².

إن من بين العوائق التي تعرقل عمل نواب المعارضة بخصوص تخوفهم من عدم حمايتهم نتيجة لآرائهم الناقدة لسياسة الدولة، فالحماية هي جوهرية بالنسبة لهم لتدعيم الديمقراطية و كذا لتمكين البرلمان من القيام بوظيفته، وبالنظر لحجم مسؤولية المعارضة فإنه يجب ضمان حمايتهم لأنهم يعبرون عن مواقف مختلفة تجاه السلطة و هذا في مواجهة كل محاولة للضغط من السلطة التنفيذية، أو حتى القضائية³.

الفقرة الثانية: الحصانة البرلمانية

من الآليات القانونية التي تسمح للمعارضة بالتعبير عن آرائها و تشجيعها داخل البرلمان و ممارسة كافة صلاحياتها⁴ هو توفر نظام قانوني استثنائي من أجل الحفاظ على استقلاليتها و هو ما يطلق عليه بالحصانة البرلمانية والتي نص عليها المؤسس الدستوري في الفصل 64 من دستور 2011: "لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، و لا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله و لا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا اذا كان الرأي

¹ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س.)، ص 58.

² - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى 2011، ص 177.

³ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س.)، ص 67.

⁴ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س.)، ص 67.

المعبر عن يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك"¹.

فعادة ما يعرف نظام الحصانة البرلمانية (*L'immunité parlementaire*) بأنه "مجموع الضمانات التي ينص عليها الدستور لحماية العضو البرلماني تأكيداً لاستقلاليتة، وتمكيناً له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه". لذلك، فهي تسمح للبرلماني بحكم وظيفته، لا شخصه، بأن يقوم بعمله دون ضغوط أو مخاوف من أن تتم متابعتة أو البحث عن أو إلقاء القبض عليه أو اعتقاله أو محاكمته، لأنه ادلى برأي معين أو قام بتصويت ما².

إذ وفي إطار ضمان حرية الرأي والتعبير يجب أن يكفل للنواب الحق في أداء مهامهم النيابية دون وازع خوف أو انتقام أو متابعات قد تحد من الأداء الإيجابي، وهذه الضمانات من النتائج الضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يجب أن يكون البرلمان مستقلاً وأن تكون حرية أعضائه لا سيما المعارضة مكفولة حتى لا تتمكن السلطة التنفيذية من التأثير في أعضاء البرلمان بالترغيب أو التهيب، باعتبارها ضماناً أساسية في تفعيل الأداء السياسي الإيجابي في محيط برلماني متعدد التوجهات والانتماءات السياسية المتلونة الأفكار والآراء³.

ومنذ أول تجربة دستورية شهدتها المغرب، تم التعامل مع مسألة الحصانة البرلمانية من منطلق مبدأ عدم المسؤولية، أي أنه يشمل العضو البرلماني خلال ممارسته لعمله أثناء مدة النيابة⁴.

وبالتالي تعد هذه الحماية جوهرية لتدعيم الديمقراطية وتمكين البرلماني من القيام بوظيفته. وبالنظر لحجم مسؤولية المعارضة فإنه يجب، اذن ضمان

¹ - الفصل 64 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

² - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.) ص 199.

³ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م. س.) ص 67.

⁴ - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م. س.) ص 165.

حماية البرلمانيين التابعين لها لانهم يعبرون عن مواقف مختلفة اتجاه السلطة وهذا في مواجهة كل محاولة للضغط من السلطة التنفيذية وفي بعد البلدان من السلطة القضائية¹.

الفرع الثاني: الاستفادة من الإعلام الرسمي والتمويل العمومي واشكالياتهم لدى المعارضة

مما لا شك فيه أن التمويل الحزبي يعد شريان نشاط الأحزاب السياسية، فهو ضروري لوجودها واستمرار نشاطها، خصوصاً في ظل التقدم التكنولوجي والتقني الحديث، ولعل التساؤل الذي يطرح هو من أين تحصل الأحزاب السياسية على هذه الأموال؟²، والملاحظ أن هناك علاقة جدلية بين³ الحملة الانتخابية والتمويل العمومي من جهة والإعلام من جهة أخرى، فلا يمكن الحديث عن الحملة الانتخابية بدون استفادة الأحزاب السياسية من التمويل العمومي وكذلك الإعلام العمومي، من أجل تمكينها من التواصل اليومي والدائم مع الجماهير⁴، لذلك فالانتخابات غدت من الوسائل الناجعة لتعميق المسألة الديمقراطية⁵، من خلال وجود الحقوق السياسية وحياد الدولة في الحملة الانتخابية.

ويبرز الحياد القانوني والسياسي للسلطات الإدارية في تعاملها على قدم المساواة مع كافة الأحزاب المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية لا من حيث

¹- زعطاشي حميد، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، (م.س)، ص 120.

²- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 263.

³ رضوان العنبي، الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للربع من شتنبر 2015، مؤلف جماعي منشورات مركز مغارب، العدد 1، الطبعة الأولى 2016، ص 209.

⁴ - محمد غالم، رهان التنافسية والمجتمع المغربي من أجل منافسة تأزيرية، الطبعة الأولى 2002، ص 45.

⁵ - رضوان العنبي، الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للربع من شتنبر 2015، مؤلف جماعي منشورات مركز مغارب، العدد 1، الطبعة الأولى 2016، ص 209.

التطبيق الصارم للقانون ولا من حيث كيفية توزيع الدعم المالي العمومي أو أفراد حصص متناسبة للأحزاب في مختلف وسائل الإعلام العمومي¹.

الفقرة الأولى: الاستفادة من الإعلام الرسمي وإشكالياته لدى المعارضة البرلمانية

إن نجاح الحملة الانتخابية يتوقف بشكل رئيسي على طبيعة التواصل السياسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية في علاقتها مع الناخبين، فالتسويق الانتخابي ليس ترفاً مادياً تظهره الأحزاب في حملاتها الانتخابية، بل أمسى اليوم مطلباً لا محيد عنه لخلق تواصل فاعل يرمي بالأساس إلى إقناع المواطنين بالبرامج الحزبية عن طريق وسائط الاتصال المتعددة كالمصقات والمنشورات ووسائل الإعلام العمومية². فهذا الأخير أصبح حق من الحقوق الواجب أن تستفيد منها الأحزاب السياسية من أجل القيام بوظائفها الدستورية وتأطير المواطنين³، وتعليمهم كيفية ممارسة الديمقراطية⁴ خاصة أحزاب المعارضة والأحزاب الصغرى، التي تحاول استغلال فرصة ظهورها على الإعلام العمومي من أجل الضغط على الأغلبية التي تستحوذ على وسائل الإعلام العمومي.

وقد تضمنت الدساتير الدولية هذا الحق فيما بينها الدستور المغربي لسنة 2011، الذي أعطى للمعارضة البرلمانية الحق في الاستفادة من الإعلام العمومي⁵ لكن رغم ذلك فإن الاستفادة المعارضة من الإعلام الرسمي لا زال يطرح مجموعة من الأسئلة من لدن المعارضة.

¹ - رضوان العني، الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابيع من شتنبر 2015 (م.س)، ص 210.

² - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى 2011، ص 220.

³ - الفصل 7 من دستور 2011.

⁴ - بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية (م.س)، ص 72.

أولاً: الاستفادة من الإعلام الرسمي

تشكل الحملة الانتخابية وسيلة للتربية على الديمقراطية، إذ تمكن المناظرات الإعلامية خصوصاً التلفزيونية من معرفة الراي والراي الآخر مع احترام اختلاف وجهات النظر بين المترشحين على اعتبار أن الديمقراطية ليست فقط مجتمع الاختلاف بل ضامن الحق في هذا الاختلاف، كما أن هذه المناظرات تمكن المواطن من الإحاطة بمختلف المشاكل السياسية المطروحة، ويجسد النظامان السياسيان الأمريكي والفرنسي أفضل نموذج على إنجاح هذه المناظرات¹، فالاستفادة من الإعلام الرسمي يمكن الأحزاب السياسية خاصة المعارضة منها على تأطير الجماهير وتوجيههم²، وهذا الحق أعطته كل الدساتير للمعارضة البرلمانية ومن بينها المغرب الذي نص في دستور 2011 على أن الدستور يضمن بصفة خاصة للمعارضة حيزاً زمنياً في وسائل الإعلام العمومي يتناسب مع تمثيلتها³، فجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والجهوية والجماعية تسفيد من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية في حملاتها الانتخابية خلال الانتخابات⁴.

وهو نفس الحق الذي أكدته مجموعة من الدساتير من بينها الدستور المصري لسنة 2014، رغم أنه لم يشير إلى المعارضة بشكل واضح، لكنه أكد على ضرورة استفادة الأحزاب السياسية من وسائل الإعلام المملوكة للدولة، بما يكفل حيادها⁵.

¹ رضوان العني، الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابيع من شتنبر 2015 (م.س.)، ص 218.

² مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 8، الطبعة الأولى 2005، ص 38.

³ الفصل 10 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

⁴ المادة 116 من قانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011).

⁵ المادة 42 من دستور الجمهورية المصرية لسنة 2014.

فرغم التنصيص الدستوري على حق استفادة المعارضة البرلمانية من وسائل الإعلام فإنه يظهر جلياً ما زالت الحكومة والأغلبية تسيطران على وسائل الإعلام العمومية.

جدول يوضح نسبة استفادة المعارضة البرلمانية من الإعلام العمومي (ما بين فاتح يوليوز و 31 دجنبر 2013)

المعارضة		الحكومة والأغلبية		برسم اسدس
2012	2013	2012	2013	
%27,09	%28,99	%69,66	%67,88	مجموع البرامج
%33,15	%37,97	%62,57	%58,30	البرامج الحوارية

المصدر: تقديم مشروع ميزانية قطاع الاتصال برسم السنة التشريعية 2014

من خلال هذا الجدول يبرز لنا، قلة ظهور أحزاب المعارضة في وسائل الإعلام المملوكة للدولة أو عرض برامجها أو الترويج لأهدافها ومبادئها، إلا ما سمح لها من جانب السلطة السياسية في أوقات الانتخابات¹، الأمر الذي يطرح إشكالية لدى المعارضة البرلمانية لذلك فهي تسارع من أجل إنشاء إعلام خاص بها.

ثانياً: إشكالية الإعلام العمومي لدى المعارضة البرلمانية

تتخذ المعارضة البرلمانية عدة وسائل من أجل التواصل مع الجماهير، في ظل هيمنة الأغلبية على الإعلام العمومي، فهي تلجأ إلى إنشاء مواقع الكترونية، إذ يمكن لهذه القناة التواصلية بامتياز، تقريب الحزب ومرشحيه من المواطنين وإطلاعهم بكل جديد فيما يخص مبادراته وأفكاره الموجهة لدائرته الانتخابية،

¹ - سامية جمعة طویل، أزمة التنظيمات السياسية في مصر: دراسة حالة حزب الوفد وجماعة الإخوان المسلمين، 2014، الطبعة الأولى 2016، ص 65.

وذلك بغض النظر، عما يتطلب هذا الأمر من مصاريف مادية وموارد بشرية للمتابعة المستمرة والتفاعل الإيجابي مع المواطنين¹.

كما ان المعارضة تحاول جاهدا إصدار الصحف والدوريات والمطبوعات، بحيث تمثل هذه الأخيرة وجهة نظر الحزب في كل القضايا السياسية الاقتصادية والاجتماعية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، مثلما أمست الأحزاب تلجأ إلى وسائل الاتصال الحديثة كالشبكة العنكبوتية نظرا لتأثيرها القوي خصوصا لدى الشباب².

الفقرة الثانية: الاستفادة من التمويل العمومي وإشكالياته عند المعارضة

يكتسي تمويل الأحزاب السياسية أهمية خاصة، على اعتبار ان هذه الأحزاب تقوم بأدوار عامة تتجلى أساسا في تأطير المواطنين وتنظيمهم وتمثيلهم اجتماعيا وسياسيا بما يحفظ مقومات استقرار الدول ويصون شروط الاجتماع والعيش المشترك داخلها، وهذه الأدوار العامة من الصعب تمويلها بأموال خاصة فقط، لذلك يبقى من الضروري ان تكون هناك مساهمات من المال العام في تمويل الأحزاب³.

ونظرا لأهمية تمويل الأحزاب السياسية نجد بعض الدول وضعت قوانين تنظيمية لمسألة التمويل، إلى جانب القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية، كما هو الحال مثلا في إسبانيا، ودول أخرى اكتفت فقط بالقوانين المنظمة لتمويل الأحزاب والاتحادات السياسية، دون تخصيص قوانين تنظيمية للأحزاب السياسية، كما هو الحال في فرنسا، أما بالنسبة للمغرب فإنه سيلتحق متأخرا بالدول التي نظمت تمويل الأحزاب السياسية، اذ سيضع المشرع من خلال القانون

¹ - الحسين شكراني، الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابيع من شتنبر 2015، منشورات مركز معارف، ص 264.

² - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م.س). ص 180.

³ محمد منار، الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات، الطبعة الأولى 2011، ص 245

36.04، خاصة الباب الرابع، مجموعة من الضوابط والمقتضيات لتنظيم المسألة المالية عند الأحزاب السياسية¹، مانحا للمعارضة البرلمانية الحق في الاستفادة من التمويل العمومي طبقا لما جاء في الفصل 10 من دستور 2011.

أولا: حق المعارضة في الاستفادة من التمويل العمومي

ينص الفصل 10 من الدستور الحالي على حق المعارضة البرلمانية بالاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان²، إذ أعطى المشرع للمعارضة الحق في الاستفادة من الموارد البشرية والمالية المرصودة للفرق والمجموعات البرلمانية، ومن التمويل العمومي المخصص للأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان³، وفق مقتضيات القانون⁴، وقد نصت كل التشريعات على هذا الحق، ففي جمهورية البنين تستفيد الأحزاب السياسية الموجودة في المعارضة من دعم الدولة⁵، كما أن زعماء المعارضة بالبنين، يستفيدون من الامتيازات البروتوكولية وغيرها، كما هي محدد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء⁶.

إلا أن هذا التمويل تستفيد منه أحزاب الأغلبية أكثر مما تستفيد منه المعارضة لأن حجم المساعدات مرتبط بعدد المقاعد المحصل عليها بالبرلمان⁷، فدعم الدولة لا يشكل إلا جزءا من الموارد المالية للحزب، وهو لا يقدم إلى كل الأحزاب، ولكن فقط إلى الأحزاب التي تحصل على 5% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية⁸، الأمر الذي يجعل المعارضة البرلمانية خاصة الصغيرة منها تصطدم بمجموعة من المعوقات

¹ محمد منار، الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات (م.س.)، ص. 245.

² عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س.)، ص. 68.

³ أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س.)، ص. 216.

⁴ محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س.)، ص. 83-84.

⁵ المادة 13 من القانون رقم 36-2001 الخاص بالمعارضة البرلمانية بجمهورية البنين.

⁶ المادة 17 من القانون رقم 36-2001 الخاص بالمعارضة البرلمانية بجمهورية البنين.

⁷ عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س.)، ص. 70.

⁸ محمد منار، الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات، (م.س.)، ص. 246.

المالية، اذ تحضر هنا ثلاث معوقات أساسية أولها ندرة الموارد المالية وثانيها عدم تكافؤ هذه الموارد بين مختلف الأحزاب السياسية وثالثها مآلات صرف هذه الموارد بكيفية شفافة. فندرة الموارد المالية للحزب قد تدفعه للجوء إلى مصادر غير مرغوب فيها كالتمويل الأجنبي مما يفضي بالحزب إلى التبعية، وبالتالي تقويض شرعيته السياسية كما ان تمويل الأحزاب السياسية يتطلب قدرا كبيرا من تامين المساواة بين جميع الأحزاب السياسية، حيث يطرح هنا عائق عدم تكافؤ الموارد المالية لاسيما بين أحزاب الأغلبية وأحزاب المعارضة، فأحزاب الأغلبية الحاكمة تكون قادرة على النفاذ بسهولة إلى حصص مختلف التمويلات المالية - خصوصا الحكومية منها - وبالتالي تعزز موقفها إزاء المعارضة الأمر الذي يضرب في الصميم مبدأ المساواة السياسية الذي يعد جوهر الديمقراطية بشكل عام، بحيث يفسر التوزيع غير العادل للأموال بكونه تنافسا سياسيا غير عادل بين الأحزاب السياسية، أما الإشكال الثالث فيتمثل في رصد طبيعة وكيفية صرف تمويل الأحزاب السياسية، فقد يأتي تمويل الحزب من قبل مساهمين متعددين قد يستفيدون من الوضع الراهن ويكونون مستعدين لتقديم دعم مالي للأحزاب السياسية التي تبقى عليه، كما ان غياب قواعد ومقتضيات قانونية تنظم مسألة تمويل الأحزاب السياسية قد يتحول إلى عائق يضر بالمسألة الديمقراطية برمتها¹.

ثانيا: إشكالية تمويل الأحزاب السياسية

تطرح مسألة تمويل الحملات الانتخابية إشكالات متعددة منها ما هو مرتبط بطبيعة بنيتها السياسية الداخلية، ومنها ما هو مرتبط بعلاقتها مع السلطات الإدارية. فكثيرا ما تجنح الدول الديمقراطية إلى تقديم المساعدات المالية للأحزاب بغية إنجاز حملاتها الانتخابية، بيد ان الإشكالية التي أمست تبرز في المشهد الانتخابي هو ظهور تباين ملحوظ في عمليات التغطية المالية لهذه

¹ - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م. س.) ص 180.

الحملات، فالدولة تقدم إعانات مالية تبعا لمستوى تمثيلة الحزب داخل البرلمان مما يطرح إشكالية المساواة بين الأحزاب الكبرى والأحزاب الصغرى، فهذه الأخيرة يصعب عليها مسايرة إيقاع التكاليف المالية الضخمة التي تصرفها الأحزاب الكبرى في حملاتها الانتخابية مما يضرب في العمق مبدأ المساواة السياسية¹.

يرى بعض الفقه أن نظام تمويل الأحزاب الذي أقره المشرع في مختلف نصوصه الدستورية و القانونية لا يدعم الأحزاب الصغيرة وهذا كما وضعنا سابقا بسبب منحها بشكل يتناسب مع عدد مقاعدها بالبرلمان في حين يرى البعض الآخر أن هذه الإعانات العمومية قيد على حرية الأحزاب².

وغير بعيد عن هذه الإشكالية تطرح إشكالية أخرى لا تقل أهمية عن الأولى تتعلق بطغيان عنصر الضبابية على مصادر تمويل الأحزاب السياسية لحملاتها الانتخابية إذ تطرح تحفظات موضوعية حول العلاقة بين تمويل الحملات الانتخابية وأفة تبييض الأموال أو علاقة الحملات الانتخابية بجماعات الضغط كالشركات الكبرى³.

من الفقه من يرى أن التمويل العمومي يؤدي إلى السيطرة على الأحزاب ما يفقدها استقلالها وإحترافيتها ويمثل إحدى طرق تدخل الدول في الشؤون الداخلية للأحزاب، ومن جهتنا نرى أن التمويل العمومي وسيلة لفرض هيمنة السلطة الإدارية و السياسية على الأحزاب و احتوائها و خير دليل على ذلك نص⁴ المادة 39 من القانون رقم 29.11: "يجب ان تؤسس الأحزاب السياسية وان تسيّر بأموال وطنية دون سواها، ولا يجوز لأي حزب تلقي أموال جنسية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

¹ - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م. س.)، ص 219.

² - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م. س.)، ص 71.

³ - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (م. س.)، ص 219.

⁴ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م. س.)، ص 71.

إذ وبحجة عدم تبديد المال العام و مكافحة الفساد تراقب الدولة الأحزاب السياسية بخصوص وجهة الأموال المقدمة لها في شكل إعانات لها، كما يظهر ذلك أيضا في¹ المادة 43 من نفس القانون: "يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من الدعم المشار اليه في المادة 32 من هذا القانون ان تثبت ان المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الغايات التي منحت من أجلها".

المطلب الثاني: المعارضة البرلمانية ودورها في تمثيل المواطنين

تلعب الأحزاب السياسية بشكل عام والمعارضة بشكل خاص دورا هاما في نشر الأفكار والتصورات السياسية لذلك يعتبر تأطير المواطنين من صميم العملية السياسية التي يقوم بها النظام من اجل ضبط الحياة السياسية².

فالدور المنوط بالأحزاب يجب أن يتحدد في قيامها بعدد من الوظائف التي تتسم بالتسامح والتنافس والتبادل كي تمارس الديمقراطية بشكل حقيقي لا أن تكون شكلا خارجياً لممارسة النشاط السياسي³.

وقد نص المشرع الدستوري المغربي في الفصل 7 من الدستور على ان الأحزاب السياسية: "تعمل على تأطير المواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية"، بما في ذلك أحزاب المعارضة البرلمانية، التي منحها المشرع المغربي الحق في تأطير وتكوين المواطنين، ذلك من اجل تعبئتهم سياسيا، وبالتالي تمثيلهم في المجالس المنتخبة بما في ذلك المحكمة الدستورية وكذلك ممارستها للدبلوماسية البرلمانية.

¹ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، ص 72.

² - كريمة حسان، التنشئة السياسية في المغرب، (م. س)، 131.

³ - سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها، نشاطها، دراسة من منشورات مركز البحوث البرلمانية، مجلس الشعب - مصر، 2005، ص 1.

ولكي تقاس دقة التمثيل، تقارن عادة النسبة المئوية للأصوات التي حصلت عليها الأحزاب، في البلد، بالنسبة المئوية لمقاعدتها في المجالس أي ضخامتها النيابية. وهذا المشهد يبقى ناقصاً¹، مما يجعل المعارضة البرلمانية تعاني من هيمنة الأغلبية.

خصوصاً إذا علمنا أن الاعتراف بالمعارضة البرلمانية وإمكانية تأثيرها في صنع السياسية العامة هو العامل الأساسي والجوهرى في التغيير الديمقراطي، لأن الاعتراف بالمعارضة ليس غاية في حد ذاته أو إنجازاً مثالياً للدول التي تتغنى بالديمقراطية وإنما هو عنصر أساس في التحول الديمقراطي، إذا تمت مرافقة هذا الإجراء بإجراءات أخرى تمكن المعارضة من أداء وظائفها، لأن ذلك سيسمح بدون شك بترسيخ ثقافة ديمقراطية حقيقية مبنية على التعاون والحوار وقبول الطرف الآخر وتضمن التداول السلمي على السلطة ونبذ العنف الذي كثيراً ما يؤدي إلى نتائج عكسية ومناقضة تماماً للمبادئ الديمقراطية².

الفرع الأول: أساليب وأليات تأطير وتمثيل المواطنين

لقد حظيت التنشئة السياسية باهتمام العديد من الباحثين في العلوم السياسية، وذلك لما لها من أهمية في تحديد السلوك السياسي للأفراد أو على الأقل توجيه هذا السلوك داخل إطار معين، ويختلف هذا الإطار من مجتمع الآخر باختلاف الثقافات والقيم الاجتماعية³ والنظم الحزبية، ووسائل التنشئة وتداول السلطة.

لذلك تلعب الأحزاب السياسية دوراً مركزياً في تأطير وتمثيل المواطنين داخل المؤسسات المنتخبة، كما أنها تعتبر قناة أساسية لطرح أسماء المرشحين لشغل

¹- موريس دوفيرجييه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد، عبد محسن سعد، 2011، ص 374.

²- زعطاشي حميد، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، (م.س)، ص 9.

³- كريمة حسان، التنشئة السياسية في المغرب، (م.س)، ص 3.

مقاعدتها وتهيئته البعض الآخر منهم لتقلد المناصب الوزارية والدبلوماسية والإدارية. لذلك توظف مقراتها وبرامجها السياسية كوسيلة لتأطير السياسي في إطار مشاركة سياسية اعتيادية¹.

الفقرة الأولى: تأطير وتكوين المواطنين في الحياة السياسية

تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم وتأطير المواطنين وتأطيرهم وإشراكهم في تهيئ القرار السياسي للبلاد. وتعمل على تحقيق ذلك بعدة وسائل منها الندوات والتجمعات ووسائل الإعلام وبواسطة البلاغات والحملات الانتخابية والملصقات...، ويرتبط دور الأحزاب السياسية في التكوين السياسي للمواطنين والمواطنين بعملية التنشئة السياسية ورفع مستوى الوعي السياسي لدى عموم المواطنين، لأن قيام الأحزاب بالتعبئة والتثقيف السياسي لأعضائها تساهم في رفع مستوى الوعي السياسي لدى أفراد المجتمع بشكل عام، بالإضافة إلى تعزيز انخراط المواطنين والمواطنين في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام، عن طريق إلحاق الأفراد في الأدوار السياسية النشطة، وهي العملية التي تمكنها من إعداد القيادات والمساهمة في تداول السلطة².

لكن، هذه الأدوار التي تقوم بها الأحزاب السياسية من أجل تأطير وتوعية المواطنين سياسيا، قد تواجه في بعض الأحيان تسلط السلطة وقمعها لتلك الأحزاب السياسية خاصة المعارضة منها وذلك من خلال منعها منولوج الساحات العمومية أو القاعات بدعوى أن تلك الأحزاب تحاول المس بالنظام العام للدولة، مما يخلق إشكالية لدى المعارضة وللديمقراطية ككل.

¹ - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م.س.) ص 177.

² - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م.س.) ص 59.

أولاً: التعبئة السياسية

حافظت الدساتير المغربية المتعاقبة على "دور الأحزاب في تأطير المواطنين"¹. إذ تقوم الأحزاب السياسية خاصة المعارضة منها بدور فعال في تأسيس رأي عام قوي بين افراد الشعب فيما يتعلق بالشؤون العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بواسطة عرض حقائق الأمور وجوهر المشكلات التي قد تخفيها الحكومات تجنباً للانتقادات²، فالأحزاب السياسية بهذه الصفة تصبح مؤسسة تقوم بتزويد المواطنين بالمعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بطريقة مبسطة توقظ من خلالها الوعي، كما أنها تقوم من خلال هذه الوظيفة بتعبئة الشعب حول الآراء سياسية وأهداف وبرامج معينة، وبذلك تلعب دوراً هاماً في إحداث التغيير في الاتجاهات والسلوكيات³.

ويتم ذلك من خلال مجموعة من الوسائل من بينها المهرجانات الخطابية، والتي يعرف فيها المرشح ببرنامج السياسي ان كان مستقلاً أو ببرنامج حزبه ان كان منتمياً، وغالبا ما تشهد الساحات العمومية باعتبارها جزء من الفضاءات العامة، منافسة "شرسة"، ان صح التعبير، بين مختلف الأحزاب والمرشحين داخل نفس الدائرة الانتخابية، سواء كانت محلية جماعية أو جهوية، إلا أن تنظيم مثل هذه اللقاءات العمومية بالمواطنين⁴، تكون مهرجانات موسمية خلال الحملات الانتخابية، ففي المغرب رغم العدد الهائل من الأحزاب، فإن معظمهم لم يتمكنوا من التواصل مع عدد كافٍ من الأشخاص⁵.

¹- أحمد جزولي، الأحزاب السياسية المغربية بين عهدين: أدوات السلطة في مجتمع التغيير، (م.س)، ص29.

²- حازم صباح حمد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية 1991-2007، (م.س)، ص75.

³- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، (م.س)، ص61.

⁴- الحسين شكراني، الإنفاق الانتخابي ومصادر تمويل الحملات الانتخابية، مؤلف جماعي "الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابيع من شتنبر 2015" (م.س)، ص262.

⁵ -Marwan Muasher, The Path to Sustainable Political Parties in the Arab World, November 2013. p. 3

فدارسو الأحزاب السياسية بشكل خاص والتعبئة السياسية، بشكل عام، يتفقوا على تحديد الوظائف التي تضطلع بها الأحزاب في النظم السياسية الحديثة، مثل التمثيل، والاتصال وربط المصالح وتجميعها. وقد تصاغ تلك الوظائف في شكل أكثر تحديدا لتشمل: تجنيد واختيار العناصر القيادية للمناصب الحكومية، ووضع البرامج والسياسات للحكومة، والتنسيق بين أفرع الحكم والسيطرة عليها، وتحقيق التكامل المجتمعي من خلال إشباع مطالب الجماعات والتوفيق بينها، والقيام بأنشطة التعبئة السياسية والتنشئة السياسية¹.

وعموما، فالتعبئة السياسية تعني عملية تلقين واكتساب ثقافة سياسية معينة تقوم بها المؤسسات الاجتماعية والسياسية والأسرة والمدرسة والحزب السياسي والإعلام. فللتنشئة السياسية أهمية بالغة في تحديد السلوك السياسي للفرد من خلال قبوله أو رفضه لأنماط معينة من النظم السياسية².

ثانيا: إشكالية التعبئة السياسية لدى المعارضة البرلمانية

تواجه المعارضة البرلمانية عدة معوقات عند محاولتها القيام بوظائفها الدستورية وتعبئة المواطنين، وذلك في ظل عدم وجود إجراءات تشريعية خاصة تعطي للمعارضة البرلمانية بعض الامتيازات في إقرار حقوقها المكفولة لها دستوريا، تبقى هذه الأخيرة متوقفة على الأغلبية الحكومية³، وبالتالي تواجه المعارضة عدة المعوقات خاصة في ما يتعلق بتأطير وتكوين المواطنين إذ نجد من بينها على سبيل الذكر:

- قلة الموارد المالية واللوجستيكية، ففي المغرب يبقى التحفيز المالي للأحزاب السياسية محدودا بالمقارنة مع التشريعات دول أخرى، ففي بعض الدول يتم فرض

¹ - جمال منصر، دور الأحزاب في التنمية السياسية في العالم الثالث، منشورات دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص 2011، ص 435.

² - زعطاشي حميد، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، (م.س)، ص 27.

³ - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص 222.

نسبة من تمويل الأحزاب لإعادة تأهيل وتكوين وهيكلية الموارد البشرية والبنى التحتية للأحزاب، وفي دول أخرى، كفرنسا مثلاً، نجد ربط التمويل بمدى التزام الأحزاب السياسية بـ "كوتا" الشباب والنساء¹. ففي الوقت الذي نجد فيه أحزاب تقوم بأدوارها الدستورية من خلال الثقافة والتنمية السياسية رغم قلة الموارد المالية نجد أحزاب أخرى في الأغلبية تستفيد من دعم الدولة ولا تقوم بوظائفها طبقاً للمقتضيات الفصل 7 من دستور 2011.

- غياب وسائل الإعلام العمومي.
- إغلاق بعض القاعات في وجه المعارضة من أجل تنظيم لقاءاتها مع المواطنين.
- منع المعارضة من ولوج الساحات العمومية.

هذه العوامل كلها تنعكس ليس فقط على مستوى طبيعة الأهداف التي تتوخاها المعارضة البرلمانية، أو نوعية الوظائف التي تضطلع بها، وإنما أيضاً على مستوى الوسائل التي تتوسلها لتحقيق أهدافها وإنجاز وظائفها. الشيء الذي يظهر، من جهة أولى، فيما تبديه المعارضة البرلمانية من نزوع نحو تركيز عملها على تسجيل النقاط في مواجهة الحكومة، وأحياناً عبر تشويه عملها وتسفيه كل ما يصدر عنها، بدل الحرص على وضع استراتيجية سياسية بديلة يمكنها أن تؤدي إلى خلق تعبئة الناخبين حولها، وتفتح أمامها فرصة التحول إلى أغلبية المستقبل. ومن جهة ثانية، في وجود خلط بين الأغلبية والمعارضة، إذ يصعب في بعض الأحيان التمييز بين الحزب الذي ينتمي إلى صف المعارضة البرلمانية والحزب الذي يوجد في الأغلبية البرلمانية¹، بالشكل الذي يجعلنا نعيش، في نفس الآن، أزمة معارضة

¹ - محمد منار، الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات، (م.س)، ص 248.

¹ - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص 224.

برلمانية وأزمة أغلبية برلمانية، الأمر الذي يدفع المواطنين إلى عدم اكتساب الثقافة والتشنّة السياسية في ظل الصراعات الحزبية.

الفقرة الثانية: حق المعارضة في تمثيل المواطنين داخل أجهزة المؤسسات الدستورية

التمثيل هو تبني صريح لقوة أو عدة قوى سياسية - وخاصة الأحزاب - لقضايا ومصالح وأهداف كل أو جزء من المواطنين، من خلال الإنابة عنهم في الهيئات التمثيلية¹، إذ يمكن للحزب السياسي المشاركة في مختلف المداولات والنقاشات السياسية مع ممثلي السلطات في الدولة وممثلي الأحزاب الأخرى قصد تبيان وجهة نظر الحزب في مختلف القضايا الوطنية والدولية².

أولاً: التمثيل في أجهزة البرلمان

تسمح مواد النظام الداخلي بضمان تمثيل جيد للمعارضة في هياكل المجلس، حيث احتفظ لفرق المعارضة لوحدها بالترشيح لمنصب واحد للمحاسب أو لأمين المجلس، وكذا لمنصب رئيس أو مقرر لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس، وتخصيص منصب رئيس أو مقرر اللجن النيابية لتقصي الحقائق لفرق المعارضة التي تعود لها أسبقية الاختيار بين هذين المنصبين، والشيء نفسه ينطبق على اللجن الاستطلاعية، إذ إن منصب رئيس أو مقرر مهمة استطلاعية يخصص للمعارضة، وبأسبقية الاختيار، كما يخصص المجلس رئاسة لجنتين على الأقل للمعارضة تكون من بينها وجوبا اللجنة المكلفة بالتشريع³.

وإلى جانب هذا التمثيل فإن المعارضة تمثل في أجهزة أخرى للمجلس، ليس من منطلق موقعها وصفتها، ولكن، وفق قاعدة التمثيل النسبي من ذلك، ما نصت

¹ - الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، (م. س). ص55.

² - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م. س). ص177.

³ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م. س). ص90.

عليه المادة 45 من ان المعارضة تساهم في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيليتها وكذا ما نصت عليه المادة 81 من مساهمة المعارضة في الشعب الوطنية الدائمة التي تمثل مجلس النواب لدى المنظمات البرلمانية والجهوية وفي كافة الأنشطة الدبلوماسية للمجلس بما لا يقل عن تمثيلتها¹.

وهذا ما من شأنه أن ينأى عن هيمنة توجهات الأغلبية على هذه الأجهزة الداخلية مما قد يساهم في إحداث نوع من التوازن بين الأغلبية و المعارضة وهذا ما يسمح بترقية العمل البرلماني و الديمقراطي².

ثانيا: التمثيل في أجهزة المحكمة الدستورية

تساهم المعارضة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 222 من النظام الداخلي لمجلس النواب³. فهذه الأخيرة حددت كيفية انتخاب أعضاء المحكمة، إذ ينتخب مجلس النواب، عند تشكيل المحكمة الدستورية لأول مرة:

- ثلاثة أعضاء من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب مجلس النواب.
- يتلقى مكتب مجلسي الأسماء المقترحة للترشيح من قبل الفرق والمجموعات النيابية.
- يعلن المكتب عن أسماء المترشحين قبل جلسة الانتخاب.
- يتم التصويت على كل مرشح على حدة.
- يتم التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس⁴.

إن ما تضمنته هذه المادة، بخصوص تأليف المحكمة الدستورية، من ان مجلس النواب ينتخب ثلاثة أعضاء من بين المترشحين الذين يقدمهم مجلس

¹- محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س)، ص 90-91.

²-

³- المادة 43 من النظام الداخلي لمجلسي النواب.

⁴- المادة 222 من هذا النظام الداخلي لمجلسي النواب.

النواب غير مطابق للدستور لان حق تقديم المترشحين، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 130 من الدستور موكول لمكتب المجلس وحده وليس إلى المجلس بكامل أعضائه ولأنه يستفاد من نفس الفصل 130 من الدستور ان انتخاب ثلاثة أعضاء ينحصر في التشكيل الأول للمحكمة الدستورية، أما عند التجديد الذي يقع كل ثلاث سنوات فالأمر حينئذ يتعلق بانتخاب عضو واحد فقط، وإضافة إلى ذلك، فالمادة لم تبين كيفية مساهمة الفرق النيابية، خاصة منها المعارضة، في اقتراح المترشحين طبقا للفصل العاشر من الدستور¹.

إن ما تنبغي الإشارة إليه هو أنه - ومن أجل استمرار عمل المحكمة الدستورية في حالة صعوبة توفر النصاب القانوني-، فإن المشرع الدستوري نص على أنه إذا تعذر على² المجلسين أو أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء داخل الأجل القانوني للتجديد، فإن المحكمة تمارس اختصاصاتها وتصدر قراراتها وفق النصاب لا يحسب فيه الأعضاء الذين لم يقع انتخابهم، أي عمليا بالأعضاء الذين يتم تعيينهم من طرف الملك، إضافة إلى الأعضاء الذين يتم انتخابهم من أحد المجلسين في حالة تحقق ذلك³.

ثالثا: التمثيل الدبلوماسي

تلعب الدبلوماسية البرلمانية دورا كبيرا في دعم العلاقات الخارجية للدولة إلى جانب الدبلوماسية الرسمية بالنظر لأهميتها في التأثير على مراكز صناعة الرأي و القرارات بحكم استقلالية النواب كونهم يمثلون المجتمع المدني الذي انتخبهم¹، وبغية التأكيد على المكانة الهامة التي يراد تكريسها للمعارضة البرلمانية

¹ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س)، ص.93.

² - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م.س)، ص.254.

³ - محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور: دراسة قانونية، الطبعة الأولى 2013، ص 294.

¹ - تصريحات وزير الخارجية في جريدة المساء بمناسبة الأيام الدراسية حول موضوع الدبلوماسية البرلمانية توثيق روابط التفاهم والتبادل بين الشعوب، نشر يوم 2007-10-28، www.djazairress.com/elmassa/259، تاريخ الاطلاع يوم 15-2018-04.

أكد المؤسس الدستوري على ضرورة إشراكها في الأشغال الخاصة بالدبلوماسية البرلمانية بالغرفتين مثلها مثل نواب الأغلبية وذلك كونها وسيلة هامة في توثيق روابط التفاهم والتبادل بين الهيئات التشريعية من أجل إحلال السلم في العالم والإسهام في نشر قيم الديمقراطية وترقية التعاون بين الشعوب¹.

إذ لفريق أو أكثر من فرق المعارضة تقديم اقتراحات لمكتب المجلس بهدف تعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية. وتساهم المعارضة في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيليتها ويراعى في تشكيل الوفود البرلمانية في المهام الخارجية حضور المعارضة².

ففي جمهورية بوركينا فاسو يحق للمعارضة البرلمانية ان تستقبل أو ان تستقبل البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجمهورية³، وهو حق خولها لها القانون الخاص بها⁴.

في ارتباط بالوظيفة الدبلوماسية التي يتولاها البرلمان تطرح مسألة المهام التي تضطلع بها هذه المؤسسة في مجال السياسة الخارجية للدولة، وهي المهام التي تتخذ ثلاثة أبعاد أساسية، البعد التشريعي، حيث يدخل ضمن اختصاص البرلمان التشريع في القضايا ذات الصلة بمجال السياسة الخارجية، من قبيل الموافقة على المعاهدات الدولية، وتحديد التي تتعلق بالسلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين، في حين يتجلى البعد الثاني للدبلوماسية البرلمانية في البعد الرقابي، من خلال تحريك الآليات التي يملكها البرلمان في هذا المجال، أما البعد الثالث فيمكن في البعد

¹ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س.) ص.73.

² - المادة 45 النظام الداخلي لمجلسي النواب.

³ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، منشورات مجلة الحقوق، (م.س.) ص.114.

⁴ - المادة 10 من القانون رقم 2000.009 بمثابة نظام للمعارضة السياسية بجمهورية بوركينا فاسو.

المرتبط بالتحرك الميداني من خلال الدبلوماسية الموازية، التي أخذت تلعب دورا مهما وفعالا في الدبلوماسية المعاصرة، بجانب ما يمكن تسميته بالدبلوماسية التقليدية¹.

الفرع الثاني: ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي

التناوب آلية دستورية وسياسية ارتبطت في بداية الأمر بالتجارب الديمقراطية الغربية، وبالأخص في الدول الانكلوساكسونية التي كانت أول من طبق هذا المبدأ بفعل توفرها على نظام الثنائية الحزبية القوية والمتوازنة، وبعد تطور تطبيقات هذا المفهوم انتقل العمل به إلى دول أوروبا الغربية بعدما انتظمت تعدديتها الحزبية في شكل ثنائية حزبية ليتخذ مع مرور الوقت صورا وأشكالا مختلفة تختلف باختلاف التجارب والممارسة السياسية².

وتعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة وسيلة من الوسائل الديمقراطية من أجل وصول المعارضة إلى السلطة، وبالتالي يمكن للنظام السياسي تجاوز وسيلة العنف التي تمارسها بعض الأحزاب من أجل الوصول إلى السلطة.

الفقرة الأولى: دسترة تداول السلطة

يعتبر مبدأ التداول على السلطة من الأسس والمعايير التي تحدد مدى ديمقراطية الدول، إذ ظهر من منطلق ممارسات دينية تطورت لتشمل المجال السياسي وكذا القضائي والإداري، فهو نتيجة مجموعة من الأفكار والنماذج القانونية والأدوار المؤسساتية وغير المؤسساتية التي تهدف إلى إعطاء الشعب مكانة أساسية في تحديد مصيره¹.

¹ - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.)، ص 153.

² - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م. س.)، ص 154.

¹ - السنوسي أحمد أيمن محمد الدين، مبدأ التداول على السلطة في التشريعات الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2016، ص 63.

ويقوم مبدأ التداول على السلطة على جملة من المرتكزات الرئيسية تتمثل في ضرورة خلق تراضي حول الاطار العام للحكم وإقرار نظام الثنائية الحزبية وضرورة إجراء إصلاحات سياسية بشكل تدريجي¹، كما يعتبر المواطن اهم مرتكز تعتمد عليه السلطة الحاكمة وكذلك الأحزاب المعارضة من اجل دعم التناوب السياسي، وذلك من خلال مشاركته في العمليات الانتخابية التي تعتمد عليها المعارضة من اجل أن تأخذ مكان الأغلبية معتمدة في ذلك على مجموعة من الوسائل.

أولاً: حق المعارضة في ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي

يعتبر مبدأ التداول على السلطة من المفاهيم الدستورية المعقدة والتي لها بعد في المجال السياسي كونها حلقة هامة وأساسية في تجسيد الديمقراطية، بالإضافة لدوره المحوري في تنظيم الوظيفة الإدارية والقضائية²، وقد نص المشرع الدستوري المغربي على هذا المبدأ في الفصل العاشر من الدستور عندما أكد على أن المعارضة البرلمانية لها الحق في ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محلياً وجهوياً ووطنياً، في نطاق أحكام الدستور³.

وعليه فالتداول على السلطة هو عبارة عن مبدأ ديمقراطي وأداة تخلق تناوباً في تطبيق منهج سياسي معين وفق مدة زمنية معينة من خلال انتخابات دورية يشترط فيها احترام الكيان المؤسساتي القائم، بالإضافة لكونه يأخذ تجسيدا واسعا ويشمل كل السلطات المختلفة داخل الدولة فيكون على أكثر من مستوى ويأخذ عدة أشكال باعتباره أداة أساسية لتنظيم اللعبة السياسية وخلق تناوب زمني عليها من جهة، ومن جهة أخرى وسيلة تضمن فعالية في الوظيفة القضائية والإدارية¹.

¹- محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م.س.) ص 154.

²- السنوسي أحمد أيمن مجد الدين، مبدأ التداول على السلطة في التشريعات الجزائرية، (م.س.) ص 8.

³- الفصل 10 من دستور 2011.

¹- السنوسي أحمد أيمن مجد الدين، مبدأ التداول على السلطة في التشريعات الجزائرية، (م.س.) ص 12-13.

ثانياً: مرتكزات تداول السلطة

إن مكانة الأحزاب في أي نظام سياسي بصفة عامة، تحددها مجموعة من المتغيرات، تتوزع بين ما هو ذاتي، وما هو مجتمعي، وما هو موضوعي بناء على ثوابت ممارسة السلطة بخلفياتها الشرعية والتاريخية¹، هذه المتغيرات تلعب إما دور سلبي أو إيجابي في التحول الديمقراطي خاصة إذ توفرت المرتكزات الأساسية لمبدأ تداول السلطة، والتي تتجلى في:

أ. اتفاق المعارضة والأغلبية:

ليس هناك في أي نظام ديمقراطي توافقات مطلقة بقدر ما هنالك توافقات نسبية تقتضي من جميع الفاعلين السياسيين نهج منهج التوافق و التراضي الذي ينبغي ان يسود حول الاطار العام للحكم².

لذلك يجب أن تقبل الأغلبية تبادل السلطة في حالة تغيير رأي الشعب وحصول الأقلية على أصوات أو مقاعد أكبر وبهذا يتسلم فريق عمل له برنامج محدد مقاليد الحكم من فرق عمل آخر له برنامج مختلف بطريقة سلمية احتراماً لصندوق الاقتراع. ما لم تترسخ هذه الأفكار فإن الأحزاب تغدو ديكورا للديمقراطية وأخذاً بالشكل دون المضمون³.

ب. مشاركة المواطنين في العمليات الانتخابية:

فالاتفاق حول التناوب بين أحزاب الكتلة التي عبر المواطن عن رغبته في توليها مقاليد الأمور السياسية في البلاد وبين الملك الذي أيد الرغبة الداخلية والخارجية في التغيير، كان نتيجة التحولات العميقة في بنية وتركيبية المجتمع

¹ - زين العابدين حمزاوي، التعددية السياسية ورهان الانتقال الديمقراطي بالمغرب، محاولة في تحديد البعد السوسيوسياسي لعناصر الإشكالية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 49-48، 2003، ص 131.

² - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى 2011، ص 155.

³ - سعد الشرقاوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها، نشاطها، (م.س)، ص 3.

المغربي الذي أصبح يتخذ تنظيمات خارجة عن الاطار التقليدي (الأحزاب والنقابات) ليتخذ أشكالا أخرى للتعبير عن ذاته (الجمعيات، الحركات الإسلامية والأمازيغية)¹.

يلاحظ أن التداول على السلطة مرتبط بالخلافة السياسية والتي مصدرها الإرادة الشعبية الحرة عن طريق توجهات حزبية مختلفة تتولى السلطة بموجب انتخابات دورية لفترة زمنية محددة، ووفق آليات دستورية وقانونية تنظمها وتضمن حكومة الأغلبية مع احترام الأقلية داخل إطار مؤسساتي وحيد².

ج. إصلاحات دستورية:

إن إنجاح مسلسل التناوب يتوقف على نهج إصلاحات دستورية وسياسية لنظام الحكم في الدولة، ويبرز هذا التوجه بشكل ملحوظ في الديمقراطيات الناشئة المتطلعة إلى تطبيق منهج التناوب، بيد أن هذه الإصلاحات ينبغي أن تدرج بكيفية تدريجية استجابة لطبيعة تلك المجتمعات الحديثة العهد بالديمقراطية، مثلما ينبغي لها تكريس مفهوم المواطنة³.

وتعتبر مسألة خلق التوازنات بين المؤسسات الدستورية للدولة من بين أسس ودعائم الديمقراطية المعاصرة بأبعادها المختلفة، كما يعتبر هذا المبدأ الهدف الأساسي الذي تسعى الدول لتحقيقه حتى بالنسبة للديمقراطيات العريقة¹.

ففي المغرب قاد الملك "محمد السادس" الإصلاحات السياسية التي جاءت في ظروف داخلية وخارجية دفعته إلى إعلان حزمة إصلاحات أهمها إدخال

¹- جلييلة سمري، المشاركة الانتخابية والاختيار السياسي: تأملات على ضوء تجربة التناوب التوافقي بالمغرب، منشورات المجلة المربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى 2002، ص 77.

²- السنوسي أحمد أيمن مجد الدين، مبدأ التداول على السلطة في التشريعات الجزائرية، (م.س.) ص 13.

³- محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (م.س.) ص 155.

¹- تيري مريانة وبخايوي مربوكة، حدود الإصلاحات الدستورية في تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2017، ص 1.

تعديلات جذرية على الدستور الذي صوت عليه الشعب المغربي في 29 يوليوز 2011 ومن أبرز ما جاء فيه أنه نص صراحة على تولي الحزب الذي يحصل على أغلبية الأصوات في الانتخابات التشريعية رئاسة الحكومة، ومأسسة المعارضة البرلمانية، مما سمح بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة فاز بها "حزب العدالة والتنمية" ذو المرجعية الإسلامية وأفضت إلى تكليف الملك لرئيسه "عبد الإله بنكيران" برئاسة الجهاز التنفيذي، مما جعل البرلمان المغربي لأول مرة يتشكل من أغلبية يترأسها حزب إسلامي تسعى إلى مساندة برنامج حزبي واضح لحكومة ائتلافية¹

الفقرة الثانية: الضمانات الدستورية لوصول المعارضة إلى السلطة

تتعدد طرق الوصول إلى السلطة²، وتعتبر الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية المعيار الوحيد الذي يحدد قوة الأحزاب السياسية وامتدادها وانتشارها وبالتالي فإن نتائج الانتخابات التشريعية هي التي تحدد خريطة الأحزاب السياسية على المستوى الوطني³.

وما يعيشه المغرب يمكن الاصطلاح عليه بالتغيير في إطار الاستمرارية⁴، لكن ذلك التغيير يتطلب حياد السلطة في كل مراحل العملية الانتخابية وإعطاء الفرصة لجميع الأحزاب السياسية من أجل الوصول إلى السلطة عن طريق صناديق الاقتراع، فحياد السلطة في المغرب لا زال يطرح مجموعة من الإشكاليات لدى بعض الأحزاب المعارضة وكذلك لراي العام ككل.

أولاً: الانتخابات النزيهة

تعتبر الانتخابات أهم وسيلة ديمقراطية من أجل وصول المعارضة إلى السلط خاصة إذا كانت الانتخابات حرة ونزيهة، وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع

¹ - الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، (م. س.)، ص. 4.

² - يوسف بنباش، أغبياء في السياسة، مذكرات سياسي ساخر، ترجمة خالد البلتاجي، الطبعة الأولى 2015، ص. 35.

³ - الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، (م. س.)، ص. 163.

⁴ - أحمد جزولي، الأحزاب السياسية المغربية بين عهدين: أدوات السلطة في مجتمع التغيير، (م. س.)، ص. 13.

الدستوري المغربي أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، لأن نزاهة الانتخابات تشتمل على مجموعة من المعايير المستندة إلى المبادئ الديمقراطية ونظام قانوني ومؤسستي يعمل على تحقيق انتخابات نزيهة وعادلة والمحافظة عليها. وعلى الرغم من ضرورة ملائمة هذه النظم للسياق الاجتماعي والسياسي لكل بلد، إلا أن الأهداف الأساسية الناتجة عن الحاجة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تبقى دون تغيير. ووفقا لمبادئ الديمقراطية الانتخابية، يمتلك كافة المواطنين حقوقا متساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين ومرشحين، وان يتمتعوا جميعا بذات القدرة على التأثير في نتائج الانتخابات من خلال أصواتهم (المساواة في قوة الصوت)، كما يجب ضمان الحفاظ على سرية الاقتراع، والتحقق من حصول كافة المواطنين على المعلومات السياسية، كما يجب أن تنص القوانين على قيام إدارة انتخابية نزيهة ومحيدة، ويجب تنظيم الانتخابات بشكل منتظم بحيث تفرز نتائج تعبر عن الخيار الحر الذي تعبر عنه أكثرية المواطنين من خلال أصواتهم¹.

لذلك نجد في النظام المغربي يتم إحاطة الانتخابات سواء التشريعية منها أو الانتخابات الجهوية والجماعية بكافة الضمانات القانونية التي تكفل سيرها بشكل نزيه. حيث تمت مراجعة القانون التنظيمي¹ المتعلق بالانتخابات (الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية) وكذلك إعادة النظر في نمط الاقتراع من أجل فتح الباب أمام الأحزاب الصغرى لأجل الوصول إلى أهدافها السياسية وممارسة السلطة.

من الملاحظات المثيرة للانتباه فعلا في أدوات تداول السلطة داخل المجتمع المغربي ضعف آلية تجدد التجارب والأجيال وعدم تعدد الترشيح لتولي المسؤولية

¹ - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م.س)، ص 71.

¹ - وفاء الفيلالي، البرلمان في النظام السياسي المغربي، على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (من 1993 إلى 1997)، (م.س)، ص 74.

سواء على مستوى القطاعات التي تؤول فيها المهام بالانتخابات أو تلك التي يطبق فيها التعيين¹.

وأخيرا، فالنظام الذي يتمتع بالنزاهة هو نظام يتمتع بالشفافية. فالشفافية تجعل من الهياكل التنظيمية وفعاليتها وقراراتها متاحة أمام الجميع وسهلة الفهم. وفي هذه الحالة سيكون من الصعب العمل بموجب نظم تتيح المجال أمام سوء استخدام الصلاحيات أو الفساد، أو الدفاع عن تلك النظم² حتى يمكن لذلك النظام ان يتجاوز الوسيلة العنيفة التي تلجأ إليها بعض الأحزاب في بعض الدول من أجل الوصول إلى السلطة، ولا يتأتى ذلك إلى بوجود سلطة محايدة في العملية الانتخابية.

ثانيا: حياد السلطة

في المغرب و كغيره من البلدان، يبقى هاجس تخوف الناخبين والطبقة السياسية في كل موعد انتخابي من تحيز الإدارة قائما، وهذا لما يمثله دورها في تحضير و تسيير عمليات الانتخاب، من بداية التحضير للعملية الانتخابية، إلى غاية مرحلة إعلان النتائج، ومن أجل تبديد هذه المخاوف وزرع نوع من الثقة في عمل الإدارة، عملت السلطة على توفير حماية إدارية للانتخابات، تتمثل في إلزام الإدارة بتقديم كل الضمانات التي من شأنها ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وتتمثل في الالتزام بحيادها التام في إدارة المواعيد الانتخابية، تطبيقا لما أقره المشرع بخصوص كفالة مبدأ حياد الإدارة، وكذلك التزامها بتوفير كل الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لسير العملية الانتخابية¹.

¹- أحمد جزولي، الأحزاب السياسية المغربية بين عهدين: أدوات السلطة في مجتمع التغيير، (م.س)، ص19.

²- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م.س)، ص71.

¹- قاسمي عزالدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 112.

فمن أجل انتخابات حرة ونزيهة كضمانة لوصول المعارضة إلى السلطة، يجب على السلطة الحاكمة أن تكون محايدة في إدارة العملية الانتخابية، وذلك بإنشاء حكومة محايدة ومن أهم مواصفات هذه الحكومة أنها تكون مشكلة إما بالتساوي بين جميع الأحزاب السياسية، أو من أشخاص تتفق كل الأحزاب على اختيارهم، كما أن هذه الحكومة لابد أن تكون ذات طبيعة إدارية وغير سياسية، أن إسناد الإشراف على الانتخابات إلى حكومة محايدة يحقق في نظر أصحاب هذا الاتجاه العديد من المزايا، أهمها¹:

- تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف المرشحين أيا كانت اتجاهاتهم السياسية أو الحزبية، وبدون الالتفات إلى قربهم أو بعدهم عن السلطة الحاكمة.
- الحد من فرص وإمكانيات تزيف عمليات المشاركة الانتخابية وبما يضمن نزاهة نتائجها.
- تشجيع كافة الأحزاب - لاسيما الصغيرة منها - على المشاركة بجدية في خوض غمار المنافسة الانتخابية، بدلا من اللجوء إلى مقاطعتها.
- تشجيع المواطنين الذين يعزفون عن المشاركة للمساهمة بدور إيجابي في العملية الانتخابية¹.
- وصول المعارضة إلى السلطة.

لقد أكد الدستور المغربي لسنة 2011 على أن السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم. وتعمل الإدارة الانتخابية المحايدة على معاملة جميع الأحزاب السياسية والمترشحين بالمساواة ودون محاباة أو تمييز، وفي حالة اعتبار الإدارة الانتخابية على أنها منحازة، فإن ذلك في شأنه

¹ - سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون - جامعة بابل، العراق، السنة الجامعية، 2008، ص 102.

¹ - سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، (م.س)، ص 102.

تقويض ثقة الجمهور في العملية الانتخابية والنظام الانتخابية برمته. ويمكن للنظم الانتخابية اعتماد العديد من الآليات لتحقيق مبدأ الحياد في الإدارة الانتخابية. ففي البلدان التي يثق فيها المواطنون بحيادية الحكومة، تقوم هذه الأخيرة بإدارة الانتخابات فيها مباشرة. وهو ما يجري العمل به في كل من فرنسا، أو النرويج أو السويد على المستوى المركزي أو المحلي¹.

فحياد السلطة يكون قبل وبعد العمليات الانتخابية، فهذه الأخيرة تتكون من مجموعة من الأعمال الإدارية التي توضع موضع التنفيذ قبل إجراء الاقتراع بهدف التهيؤ له²، فالتقطيع الانتخابي يعتبر من اصعب مراحل العملية الانتخابية مما يخلق مشاكل، ففي حالة المغرب كون أن توزيع السكان حسب تقسيم الدوائر يعرف اختلافات. الأمر الذي قد ينتج عنه أحيانا استقطاب حزب لعدد من الناخبين يصوتون لصالح مرشحيه، ورغم ذلك لا يكون هناك تناسب بين هذه الفئة الناخبة التي صوتت لصالحه وبين عدد المقاعد التي حصل عليها. في مقابل هذا قد يحصل حزب على مقاعد أكثر مقارنة بعدد الناخبين الذين صوتوا لصالحه. ولذا ظلت مراجعة التقطيع الانتخابي أحد أهم محاور مطالب المعارضة. وقد كانت هناك محاولات مستمرة حرصت على تقريب وجهات النظر بخصوص التقسيم الانتخابي، لكنها لم تكلل دائما بالنجاح¹، وللقضاء الدستوري دور كبير في الفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان².

¹- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م.س.) ص.72.

²- M'hamed Antari, « Les difficultés de réparation du contentieux des élections législatives entre le conseil constitutionnel et le juge administratif », REMALD, n24 juillet-septembre, année 1998, p.125.

¹- وفاء الفيلاي، البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (من 1993 إلى 1997)، (م.س.) ص.83.

²- Mohammed amine Ben Abdalla, « le juge constitutionnel, protecteur des droits et libertés ? », REMALD, n84-85, janvier-avril, année 2009, p.12

المبحث الرابع

حقوق المعارضة في الأشغال البرلمانية

تمهيد:

تعتبر المؤسسة التشريعية في أي دولة جوهر العملية السياسية و هي إحدى المداخل الضرورية للإرتقاء بالثقافة السياسية لدى المواطنين، لأنها المعبر عن ضمير الأمة ونموذج عن التطور الديمقراطي وفعالية البرلمان يمكن أن يعكس مستوى عمق حركات التحول الديمقراطي القائم في أي دولة، وتعد مسألة تقييم الأداء بالنسبة لأي مؤسسة تشريعية مسألة مهمة لأنه سيسمح لنا من مع رفة ديناميكية النظام السياسي ككل¹.

وتعتبر المعارضة البرلمانية أحد الأركان الأساسية للأنظمة البرلمانية، لذلك إعتبرها المشرع المغربي مكون أساسي في مجلسي البرلمان، لكونها تقوم بدور أساسي في ميدان التشريع والمراقبة للأداء الحكومي، ولا تتأتى لها هذه المراقبة إلا إذا اعترف لها الدستور بحزمة من الحقوق في مجالي الرقابة والتشريع².

فإلى جانب الاعتراف الدستوري بشرعيتها في الوجود، تتحدد مكانة المعارضة البرلمانية أيضا في تمكينها من بعض الحقوق الخاصة التي تمنح لها بصفتها هاته. بحيث لا يقتصر الأمر على الحقوق التي تستفيد منها في إطار ما هو مقرر لجميع البرلمانيين بغض النظر عن إصطفافاتهم السياسية في إطار الأغلبية أو المعارضة، بل يشمل الإقرار لها ببعض الحقوق الخاصة، التي تخولها إلى حد ما وضعا "إمتيازيا" إزاء الأغلبية البرلمانية. الشيء الذي يسمح بالتمييز بين نوعين من الحقوق المقررة للمعارضة البرلمانية في الأشغال البرلمانية³.

¹ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س.) ص.8.

² - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م.س.) ص.160.

³ - حمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغرب، (م.س.) ص.216.

المطلب الأول: الحقوق الخاصة بالمعارضة في المجال التشريعي

نص دستور 2011 على مجموعة من الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية، والتي تتخذ شكل امتيازات تقتصر دون غيرها، وتبرز في أربعة مجالات أساسية، على نحو ما يظهر ذلك من خلال أحكام الدستور، وخاصة الفصول 10 و60 و69 و82، ومقتضيات النظامين الداخليين¹، فإذا كان الفصل العاشر يندرج ضمن الأحكام العامة² كما سبق وان رأينا في المبحث الأول، فإن الفصلين 60 و82 يعدان جزءا من الباب الرابع المخصص للسلطة التشريعية، وان بعنوانين مختلفين، هما بالتتابع تنظيم البرلمان وممارسة السلطة التشريعية³ باعتبارها هيئة لها عدد من الحقوق الخاصة بها⁴.

إذ أصبحت المعارضة البرلمانية مكون أساسي في المجلسين، تشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة⁵، باستعمال مختلف أنواع المراقبة التي تثير مسؤولية الحكومة، فإذا كانت هذه الأدوات تعتبر حقوق مشتركة بين الأغلبية والمعارضة، فإن المشرع الدستوري المغربي منح للمعارضة أدوات خاصة سواء في وظيفتي التشريع أو المراقبة، إذ يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة⁶، كما أن المشرع الدستوري نص على تخصيص رئاسة لجنة أو لجتين للمعارضة، على الأقل⁷، فيما يتعلق باللجان الدائمة تكون من بينها وجوبا اللجنة المكلفة بالتشريع في مجلس النواب.

¹- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س.)، ص. 217.

²- محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية"، (م.س.)، ص. 81.

³- محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س.)، ص. 81.

⁴- Basile Ridard ; L'opposition parlementaire en France et au royaume- uni ; Mémoire de Master 2 Droit Public Comparé Européen ; Université paris i panthéon- Sobronne ; 2008/2009.P.64

⁵- الفصل 60 من دستور 2011.

⁶- الفصل 82 من دستور 2011.

⁷- الفصل 69 من دستور 2011.

فإذا كانت الحقوق الأولى صريحة وواضحة، فإن مضمون الحقوق الثانية يبقى غامضاً، خصوصاً على مستوى مضمونها، أو القواعد الدستورية التي يمكن أن تتأسس عليها فما هي مثلاً الحقوق التي يمكن إضافتها من خلال خانة "الحقوق الخاصة"، إلى تلك المنصوص عليها في الفصل العاشر من الدستور؟¹

هذا ما يدفعنا إلى الوقوف عند الحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية في المجال التشريعي ومراقبتها للعمل الحكومي وفق مستجدات دستور 2011، كما أن تحليل أداء المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي سيتيح لنا الوقوف على جانب من الأسباب الكامنة وراء فعالية أو عدم فعالية المؤسسة التشريعية بالمغرب و الكشف عن أسباب ضعف أدائها التشريعي والسياسي².

الفرع الأول: المبادرة باقتراح القوانين ورئاسة اللجان البرلمانية

خص الدستور³ المغربي لسنة 2011 للمعارضة البرلمانية مكانة خاصة فيما يتعلق بالمبادرة باقتراح القوانين، وكذلك رئاسة بعض اللجان البرلمانية الرقابية، فإذا كانت الأولى تبدوا للمعارضة مجالاً حاملاً، لرهانات سياسية عديدة، لذا حاولت اقتحام، ليس فقط مجال مقترحات القوانين العادية، بل أيضاً مجال القوانين التنظيمية⁴، رغم إن حصيلتها تبقى ضعيفة في ظل هشاشة قوتها الاقتراحية⁵، فإن الثانية أي رئاسة اللجان البرلمانية فأدائها تميز بنوع من عدم التوازن وطالته مجموعة من الصعوبات والإشكالات، تبعا لطبيعة التركيبة السياسية للجنة

¹ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س)، ص 84.

² - زعاطشي حميد، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، (م.س)، ص 4.

³ - عبد الرحيم العلام، صلاحيات الملك في الدستور المغربي: دراسة نقدية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني 2014، ص 30.

⁴ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س)، ص 87.

⁵ - نور السدة حموي، المؤسسات التشريعية بين تأثير الفعل الخارجي وتداعيات الممارسة الداخلية، مسالك، العدد 26/25، الطبعة الأولى 2014، ص 38.

وطبيعة الاختصاصات المنوطة بها، وكذا تبعا لنوعية وتكوين الأعضاء البرلمانيين المنتسبين إليها¹.

الفقرة الأولى: اقتراح القوانين وهشاشتها لدى المعارضة

تعد الوظيفة التشريعية من اهم الوظائف التي تقوم بها المؤسسة البرلمانية²، وقد أعطى المشرع الدستوري المغربي للمعارضة مكانة خاصة في المجال التشريعي، ونلاحظ ذلك من خلال ما جاء في الفصل 10 من دستور 2011 الذي نص على المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان، والتنصيب في الفصل 60 على أن المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفيتي التشريع والمراقبة، كما عاد وأكد في فصله 82 على أن يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين³، لكن نسجل ضعف مقترحات المعارضة في ظل هيمنة الحكومة على الوظيفة التشريعية واستجابتها كذلك لمقترحات الأغلبية، عكس المعارضة.

أولا: اقتراح القوانين

نص الدستور المغربي لسنة 2011 على أن يقوم مكتب كل من مجلسي البرلمان بوضع جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة⁴ مع تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة، وإعطاء الأسبقية في مناقشة التعديلات التي تقدمها فرق المعارضة، وتخصيص حصة زمنية في حدود 10 دقائق في بداية الجلسة المخصصة لدراسة

¹- عبد الغني السرا، دور اللجان البرلمانية الدائمة في تقييم السياسات العمومية بالمغرب، مسالك، عدد مزدوج 25-26 / 2014، ص188.

²- وفاء الفيلاي، البرلمان في النظام السياسي المربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (من 1993 إلى 1997)، (م.س.)، ص288.

³- زكرياء اقنوش، المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي، (م.س.)، ص172.

⁴- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م.س.)، ص218.

مقترحات القوانين لكل فريق من المعارضة لتقديم البيانات والتوضيحات بخصوص مقترحات القوانين المقدمة من قبله والأسباب التي أدت إلى تأخير البث، فضلا عن حصة زمنية أخرى بالمناسبة مع الأغلبية لمناقشة مقترحات القوانين المقدمة من قبلها، ونفس قاعدة المناصفة تطبق بخصوص موضوع أسئلة السياسة العامة¹.

ما نص عليه الفصل 82 (الفقرة الثانية) من انه "يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة" دون تحديد إطارها المؤسساتي، يجعلنا نتساءل هل حقوق المعارضة خاصة بمؤسسة الفريق البرلماني دون المجموعة البرلمانية أو النائب البرلماني الفرد؟².

فبالرغم من القيود التي تحد من المبادرة التشريعية للمعارضة، تبقى مسألة منحها سبق الوقت الكافي في المناقشات التشريعية اهم عامل على الرفع من قدراتها ومهاراتها في العملية التشريعية، وهذا النهج تعتمد عليه العديد من الأنظمة البرلمانية المقارنة، ففي مجلس النواب الإيطالي مثلا الذي يطبق لوائح دقيقة للغاية، فيما يتصل بتوزيع وقته، يكفل لمجموعا المعارضة حدا مقبولا من الموضوعات التي يمكن أن تطرحها في المجلس وتخصيص لها نسبة مضمونة من الوقت للحديث عن أي موضوع. وبالنسبة إلى مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة، يكون الوقت المخصص لمجموعات المعارضة أكبر من ذلك المخصص لممثلي حزب الأغلبية³.

¹- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س.) ص 217.

²- محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، (م.س.) ص 86.

³- زكرياء اقنوش، المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي، (م.س.) ص 172.

ثانيا: ضعف مقترحات القوانين لدى المعارضة

المعارضة مكون أساسي في المجلس، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، هكذا وصف الدستور المغربي المعارضة البرلمانية في الفقرة الثانية من الفصل 60 من دستور 2011، وقد احسن المشرع الدستوري صنعا حين قام بدسترة حقوق المعارضة البرلمانية، لان اغلب الأنظمة البرلمانية الغربية تعطي أهمية خاصة للمعارضة، من خلال دسترتها وتمكينها من آليات تستطيع بواسطتها القيام بالدور المنوط بها على اكمل وجه، ونذكر من بين هذه الأنظمة: النظام البرلماني، حيث تلعب المعارضة دور كبير في الحياة السياسية وفي العمل البرلماني على الخصوص¹.

لقد حاول المشرع الدستوري، من خلال دستور 2011، دعم العمل التشريعي للبرلمان، خصوصا بعد تأكيده على ضرورة مشاركة المعارضة البرلمانية في العملية التشريعية²، وأعطى حق اقتراح القوانين لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على حد سواء، لكن، من حيث الكم و الكيف، فأكثر من 90% من القوانين هي ذات مصدر حكومي، وهي الأقوى كذلك من حيث دقة الصياغة، نظرا لخبرة الأجهزة الحكومية وتجربتها في هذا الميدان، أما المبادرة البرلمانية، فتكون هشة وضعيفة، وحتى من حيث الكم فهي قليلة جدا³، خاصة المقترحات المقدمة من لدن المعارضة، بحيث نسجل خلال الولاية التشريعية التاسعة ضعف مقترحات القوانين الذي تقدمت بهم المعارضة البرلمانية، فحزب الأصالة والمعاصرة تقدم بـ 32 مقترح قانون و 2221 تعديلا، رغم هذا الكم فان المقترحات المقدمة من طرف المعارضة تصطم غالبا بمجموعة من القيود، أهمها رفض الحكومة الاستجابة لتلك التعديلات والمقترحات.

¹- نور السدة حموي، المؤسسات التشريعية بين تأثير الفعل الخارجي وتداعيات الممارسة الداخلية، (م.س). ص.36.

²- زكرياء اقنوش، المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي، مسالك العدد 40/39، 2016، ص.172.

³- نور السدة حموي، المؤسسات التشريعية بين تأثير الفعل الخارجي وتداعيات الممارسة الداخلية، (م.س). ص.38.

ففي الولاية التاسعة تمت المصادقة بالإجماع على 270 (75%) من مشاريع قوانين و89 منها بالأغلبية (25%)، فانضمام المعارضة للأغلبية للتصويت على المشاريع بالإجماع يعود السبب فيه إلى أنها: إما لأن المجالات التي تعالجها ذات أهمية مستعجلة في حياة النواب والمستشارين اليومية، ولا يمكن أن يصوت طبعا أي احد ضد حياته، أو أن يمتنع عن التصويت ليستمر في الحياة، أو تتطلب السرعة في الإنجاز لارتباطها بمبدأ فصل السلطات وبسيادة الدولة كإصلاح الجهاز القضائي، بعيدا عن البرامج الحزبية أو مفهوم الأغلبية والمعارضة¹.

على مستوى الممارسة، تفيد معطيات الولاية التشريعية التاسعة (2011 – 2016) بأن الحصيلة التشريعية، بشكل عام، لا تتجاوز 7% تقريبا من القوانين المصادقة عليها بمبادرة برلمانية في مقابل 93% من القوانين المصادقة عليها التي ولدت بمبادرة حكومية. أما الحصيلة التشريعية للمعارضة فلا تتجاوز 1% على أبعد تقدير من القوانين المصادقة عليها بمبادرة برلمانية. وعلى المستوى الرقابي، لم تستطع المعارضة في علاقتها مع السلطة التنفيذية أن تفعل أيًا من الآليات الرقابية الكبرى والأساسية².

إذ لازل الجهاز الحكومي يشكل المصدر الرئيسي للقوانين المصادق عليها من طرف مجلس النواب، محتلا بذلك موقع المشرع الأول ليشغل البرلمان وراءه صفة المشرع الاستثنائي³ من بين أهم العوامل التي ساهمت في ضعف الأداء البرلماني

¹ - الفحصي المهدي، أي توازن للسلط بالمغرب بعد تطبيق بعض محطات الإصلاح الدستوري؟- حصيلة الولاية التشريعية السادسة (1997-2002) نموذجًا- منشورات المجلة المغربية للإدارة والتنمية، عدد مزدوج 48-49، يناير-أبريل 2003، ص70-71.

² - حسن طارق، المغرب.. معارضة الدستور، الموقع الرسمي لحزب العدالة والتنمية www.pjd.ma بتاريخ الجمعة 5 يناير 2018، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2018.

³ - وفاء الفيلاي، البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (من 1993 إلى 1997)، (م.س). ص288.

للمعارضة وعدم فاعليته تشتت مكوناتها الحزبية¹، واختلاف القوة العددية للمعارضة البرلمانية داخل مجلسي البرلمان وغياب الخبرة الدستورية لدى المعارضة البرلمانية²، كلها عوامل ساهمت في ضعف المعارضة على مستوى اقتراح القوانين ومدى استجابة الحكومة لذلك عكس الأغلبية البرلمانية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري قد أعطى للحكومة بالإضافة لهيمنتها على وظيفة التشريع فقد خول لها إمكانية الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب سواء كانوا من الأغلبية أو من الأقلية البرلمانية المعارضة وذلك ما أشار³ إليه الفصل 77 من دستور 2011 "للحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود".

إذ ن سجل أن التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال سن القوانين لا يزال في صالح السلطة الأولى على حساب الثانية خاصة على مستوى الكم⁴.

الفقرة الثانية: رئاسة اللجان البرلمانية

تنولى المعارضة مناصب محددة في بعض اللجان والمهام ذات الطابع الرقابي، حيث تعطي الأسبقية لفرق المعارضة للاختيار ما بين تولي منصب رئيس أو مقرر اللجنة النيابية لتقصي الحقائق، ومنصب رئيس أو مقرر مهمة استطلاعية، وكذا رئيس أو مقرر لجنة مراقبة صرف الميزانية⁵.

¹- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، (م. س.)، ص 264.

²- زكرياء اقنوش، المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي، (م. س.)، ص 172.

³- عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م. س.)، ص 11.

⁴- الفحصي المهدي، أي توازن للسلط بالمغرب بعد تطبيق بعض محطات الإصلاح الدستوري؟- حصيلة الولاية التشريعية السادسة (1997-2002) نموذجاً، (م. س.)، ص 72.

⁵- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.)، ص 218.

بالإضافة إلى ذلك يحق للمعارضة أن ترأس لجنتين على الأقل تكون من بينها وجوبا اللجنة المكلفة بالتشريع في مجلس النواب فقط، فضلا عن تولي منصب محاسب و/ أو منصب أمين بالمجلس، حيث يخصص بالأسبقية هذين المنصبين للمعارضة لا يترشح لهما إلا نائبة أو نائب منها¹.

أولا: رئاسة اللجنة النيابية لتقصي الحقائق

تعد لجان تقصي الحقائق من الآليات الرقابية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة وهي من أكثر الآليات تداولاً في معظم النظم البرلمانية، وهي لجان مؤقتة بطبيعتها، حيث تنتهي مهمتها، التي يحددها الدستور المغربي في "جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات و المقاولات العمومية"، أما بمجرد فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها، أو بإيداع تقريرها حول المهمة التي أنيطت بها لدى مكتب المجلس الذي شكلها، وعند الاقتضاء بإحالاته على القضاء من قبل المجلس، أو بعد تقديم تقريرها داخل المدة المحددة له - أي ستة أشهر قابلة للتديد عند الاقتضاء لفسح المجال للمحكمة الدستورية للبحث في الخلاف الذي يثور بين الحكومة و المجلس حول تطبيق أحكام القانون التنظيمي المنظم لعمل هذه اللجان، بعض النظر عن طبيعة النتائج التي توصلت إليها - على اعتبار أن انتهاء هذه المدة يسمح لرئيس المجلس المعني بإعلان حلها، وإن كان يشترط في ذلك عرض الأمر على المجلس الذي أحدثها لتقديم تقريرها².

وهكذا يجيز المشرع الدستوري تشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق أما بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين ويناط بهذا النوع من اللجان جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير يجوز المصالح أو المؤسسات و المقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها

¹ - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص. 218.

² - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص. 142.

على نتائج أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها¹. وتعد لجان تقصي الحقائق لجانا مؤقتة وذلك بالنظر لمحدودية اختصاصاتها وامتدادها الزمني²، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالتها على القضاء من قبل رئيس هذا المجلس، على تخصيص جلسة عمومي داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق³.

وينص الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 161 بأنه يمكن لكل غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق بطلب من 20 عضوا على الأقل وموافقة الأغلبية⁴، أما في المغرب فقد خصص المشرع الدستوري للمعارضة البرلمانية الحق في تولي منصب رئيس أو مقرر اللجن النيابية لتقصي الحقائق إذ:

- تعطى الأسبقية في الاختيار ما بين هذين المنصبين لفرق المعارضة، ولا يصح الترشح للمنصب الذي تم اختياره إلا العضو من فرق المعارضة.

- تخصص لفرق المعارضة نصف الحصة الزمنية المخصصة لمناقشة تقارير لجن تقصي الحقائق.

- تمثل كافة فرق المعارضة في هذه اللجن⁵.

تلعب لجان تقصي الحقائق دورا مهما في مراقبة العمل الحكومي خصوصا على المستوى النظري، فالإطار القانوني المنظم لعمل هذه اللجان يسمح لأعضاء

¹ - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م. س.)، ص: 170.

² - وفاء الفيلالي، البرلمان في النظام السياسي المرابي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (من 1993 إلى 1997)، (م. س.)، ص: 288.

³ - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م. س.)، ص: 170.

⁴ - الأمين سويقات، الأحزاب السياسية وأداء البرلمان في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، (م. س.)، ص: 223.

⁵ - المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

البرلمان بمجلسيه بتفعيلها كلما تبين لهما أن هناك انحراف وسوء التدبير المتعلق بالشأن العام الوطني والمحلي على حد سواء¹.

ثانيا: رئاسة مهمة استطلاعية

تدخل هي كذلك في إطار الدور الرقابي التي تقوم به اللجان الدائمة للبرلمان، حيث يمكن لهذه الأخيرة، بناء على طلب رئيسها، بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس الفريق أو ثلث أعضاء اللجنة، أن تنتدب عضوا أو مجموعة أعضاء بها للقيام بمهمة استطلاعية مؤقتة يكون غرضها الوقوف على ظروف تطبيق نص قانوني معين، أو موضوع ما يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، على أساس أن ينجز النائب أو النواب المكلفون بالمهمة تقريرا يعرض على اللجنة قصد مناقشته وإحالاته على مكتب المجلس إلى يتخذ القرار في شأن مناقشته في جلسة عامة. على أساس أنه إذ تقرر ذلك، تكون الحكومة ملزمة بالحضور إلى الجلسة قصد الإجابة عن التساؤلات والاستفسارات المرتبطة بالتقرير المذكور².

وقد بين النظام الداخلي لمجلسي البرلمان بالمغرب كيفية تشكيل اللجان³ الاستطلاعية، بحيث ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه يجوز للجان الدائمة أن تكلف، بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو ثلث أعضاء اللجنة، عضوين أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية باتفاق مع مكتب مجلس النواب.

¹ - عبد الغني اعبيزة، مراقبة العمل الحكومي بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 67-الطبعة الأولى 2006، ص 125-126.

² - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص 146.

³ - عبد الغني السرا، دور اللجان البرلمانية الدائمة في تقييم السياسات العمومية بالمغرب، (م.س)، ص 77.

- تمثل جميع الفرق والمجموعات النيابية في المهام الاستطلاعية المؤقتة إذا كان عدد الأعضاء المكلفين بها يساوي عدد الفرق والمجموعات النيابية.
- يتم اللجوء إلى قاعدة التمثيل النسبي بخصوص المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات النيابية أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد الفرق والمجموعات النيابية العدد الإجمالي للأعضاء المكلفين بالمهمة الاستطلاعية المؤقتة.
- ويجوز للفرق النيابية أن تنتدب عنها ممثلاً أو ممثلين من خارج اللجنة التي شكلت المهمة الاستطلاعية.
- يتعين على رئيس المجلس أن يسهر على توفير الشروط الضرورية لقيام أعضاء اللجن بمهامهم بما في ذلك السعي لحصولهم على الوثائق والبيانات اللازمة لذلك.
- تعتبر هذه المهام استطلاعية محضة.
- يعد النواب المكلفون بالمهام تقريراً عن كل مهمة استطلاعية¹.
- ويخصص منصب رئيس أو مقرر مهمة استطلاعية لفرق المعارضة، وتعطى الأسبقية في الاختيار ما بين هذين المنصبين لفرق المعارضة.
- ويحق لكل فريق أن يتقدم مذكرة توضح مواقفه من القضايا موضوع المهمة الاستطلاعية، وتلحق هذه المذكرة بالتقرير دون أن تعتبر جزءاً منه².
- ويراعى في تكوين اللجنة المعنية بالمهمة الاستطلاعية تمثيل جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، في الحالة التي يكون فيها عدد الأعضاء المكلفين بهذه المهمة يساوي عدد الفرق والمجموعات البرلمانية التي يتوفر عليها المجلس المعني. لكن إذا كان عدد الأعضاء يفوق عدد الفرق والمجموعات البرلمانية، يتم اللجوء إلى التمثيل

¹- المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس النواب 2013.

²- المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

النسبي لتوزيع المقاعد المتبقية. كذلك الحال عندما يكون عدد المقاعد بينها عدد المقاعد التي تتكون منها اللجنة اقل من عدد الفرق والمجموعات البرلمانية التي يتوفر عليها المجلس. إذ في هذه الحالة أيضا يتم اعتماد التمثيل النسبي لتوزيع تلك المقاعد بينها. مع الأخذ بعين الاعتبار أن ممثلي الفرق والمجموعات البرلمانية في هذه اللجان الاستطلاعية يمكن ألا يكونوا بالضرورة هم من يمثلونها في اللجنة البرلمانية الدائمة التي بادرت بتشكيلها، بل قد يكونوا من خارجها¹.

بالنسبة للطلبات المتعلقة بالمهام الاستطلاعية في مجلس النواب خلال الولاية التشريعية التاسعة، فقد كان عددها 20 طلبا، تم القيام بالزيارة الاستطلاعية في 12 منها، فيما أجلت الزيارات أو لم تبرمج في 8 طلبات².

ثالثا: رئاسة لجنة مراقبة صرف الميزانية

يشكل مجلس النواب لجنة خاصة مؤقتة على أساس التمثيل النسبي للفرق، من أجل التحقق من سلامة صرف ميزانية المجلس للسنة المنصرمة، وترفع تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس، داخل أجل شهر من تاريخ تشكيلها، تعقبه مناقشة، وتتألف هذه اللجنة من ثلاثة عشر عضواً من بينهم رؤساء الفرق والمجموعات النيابية أو من ينوب عنهم، ويتم اللجوء إلى قاعدة التمثيل النسبي بخصوص المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة رؤساء الفرق والمجموعات النيابية أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الرؤساء العدد المجالي لأعضاء اللجنة المذكورة، ولا يحق لأعضاء مكتب المجلس أن يشاركوا في أشغال هذه اللجنة إلا إذا طلب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية. وتتشكل لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس، أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وفي السنة الأخيرة، شهراً واحداً قبل اختتام الدورة

¹- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س.)، ص 146.

²- تقرير حول أداء البرلمان المغربي خلال الولاية التشريعية التاسعة 2012-2016، من إنجاز.. المرصد الوطني لحقوق الناخب بشراكة مع مؤسسة كونراد آدينار، طبعة 2017، ص 31.

العادية التي تنتهي عندها الولاية التشريعية، إذ يضع المكتب نظاما داخليا يحدد من خلاله القواعد المطبقة على المجلس، وتباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام الداخلي، وتنتخب اللجنة في أول اجتماعها رئيسا ومقررا، أحدهما من نواب المعارضة¹.

إذ يخصص وجوبا منصب رئيس أو مقرر اللجنة لعضو إلا يترشح فيه إلا نائب أو نائبة من المعارضة².

رابعا: رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع

لقد تبنت العديد من الدساتير الأجنبية اللجان البرلمانية الدائمة أو ما يصطلح عليها باللجان القطاعية، وهي لجان متخصصة بحسب القطاعات التي تشرف عليها وتسهر على مناقشة المشاريع الحكومية التي تقدم إليها من أجل دراستها مع الوزراء اللذين يحضرون أشغال هذه اللجان و من ينوب عنهم³. وتختلف الأنظمة البرلمانية في تشكيلها للجان من حيث الدور الممنوح لها وحدود هذا الدور، وأنواع هذه اللجان و المهام المنوطة بها، والأهمية التي تولى لها، والأدوات التي تعمل بها⁴، وقد أناط المشرع المغربي للمعارضة الحق في رئاسة لجنتين من بينهم وجوبا اللجنة المكلفة بالتشريع.

يضم مجلس النواب 8 لجان برلمانية دائمة⁵ ومن بين هذه لجان الدائمة نجد اللجنة المكلفة بالتشريع والتي يخصص المجلس رئاستها وجوبا للمعارضة البرلمانية وتتكون من 44 عضوا، ولا يحق الترشح لرئاستها إلا نائبة أو نائب من المعارضة⁶ ولا يحق للأغلبية تراسها، وتختص بما يلي:

¹ - المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

² - المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

³ - عبد الغني اعبيزة، مراقبة العمل الحكومي بالمغرب، (م. س.)، ص 105.

⁴ - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م. س.)، ص 169.

⁵ - الفصل 67 من دستور 2011.

⁶ - المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

- العدل
- حقوق الإنسان
- الأمانة العامة للحكومة
- الشؤون الإدارية
- العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
- المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات¹.

ويمكن للجنة التشريع بمجلس النواب أن تعقد اجتماعا مشتركا مع لجنة التشريع التابعة لمجلس المستشارين، إما بمبادرة من رئيس أحد المجلسين أو من الحكومة، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 64 من الدستور.

ويحدد مكتبتا المجلسين تاريخ انعقاد الاجتماع المشترك للجن المعنية، ويصدر رئيسا المجلسين بالغا مشتركا يحدد جدول أعمال الاجتماع ويبلغ إلى أعضاء اللجن المعنية ثم لباقي أعضاء مجلسي البرلمان. وفي حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من الحكومة لا أو من المجلس النواب أو بمبادرة مشتركة، يتولى رئيس المجلس النواب رئاسة الاجتماع المشترك. يتولى رئيسا أو رؤساء اللجن المعنية مساعدة رئيس الاجتماع ويقدمون جدول العمل وجميع التوضيحات الضرورية عند الاقتضاء. يقوم بمهمة المقرر عضو عن كل لجنة من كل المجلسين وتجرى المناقشة بعد عرض البيانات المذكورة أمام اللجنتين².

في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من مجلس المستشارين يتولى رئيس مجلس المستشارين رئاسة الاجتماع المشترك³.

¹- المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس النواب

²- المادة 171 من القانون الداخلي لمجلس النواب.

³- المادة 171 من النظام الداخلي لمجلس النواب

ويكون رئيس اللجنة المكلفة بالتشريع عضوا في ندوة الرؤساء¹ إسوة بباقي رؤساء اللجان الدائمة الأخرى التي تختص بتقديمها لكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، وتبدي رأيها حول أشغال اللجان، وتتداول في البرجمة الزمنية الأشغال المجلس². ويتولى رئيس اللجنة عند نهاية السنة التشريعية إعداد تقرير مفصل عن حصيلة عملها، والنصوص المتبقية قيد الدرس وحيله على مكتب المجلس³.

الفرع الثاني: تأثير الحكومة على اللجان البرلمانية

تعتبر اللجان البرلمانية أهم وأنجع هذه الآليات التي تعتمد عليها البرلمانات في العالم، إذ تكتسب اللجان البرلمانية أهمية كبرى في العمل البرلماني، ولا يكاد نظام ديمقراطي برلماني أو رئاسي، أو غير ذلك لا يعتمد في أدائه على عمل اللجان، خاصة وأنها تعطي الفرصة المناسبة للتفاعل بين أعضاء البرلمان من جهة، والناخبين والسلطة التنفيذية من جهة أخرى. كما أن اللجان تقوم بمهام يصعب على البرلمان القيام بها كهيئة جماعية كبيرة، مثل الصياغة القانونية لمشاريع أو اقتراحات القوانين، ودراستها والتشاور بشأنها مع السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية ومؤسسات المجتمع المدني إذا لزم الأمر ذلك، وممارسة الوظائف الرقابية على أداء مؤسسات السلطة التنفيذية بشكل يومي وعملي⁴.

تلعب اللجان دورا مركزيا في مجال التشريع، فهي بمثابة برلمان مصغر، إذ بداخلها تناقش النصوص، سواء كانت من أصل حكومي (مشاريع)، أو برلماني

¹ - المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

² - المادة 89 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

³ - المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

⁴ - يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة - السنة الجامعية: 2009-2010، ص 2.

(مقترحات)، وتدخل عليها التعديلات اللازمة قبل عرضها على الجلسة العامة للتصويت عليها وإقرارها¹.

فاللجان البرلمانية، هي هيئات تنبثق عن البرلمانات، وتختص بفحص ودراسة مشروعات القوانين، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وإعداد التقارير والتوصيات بشأنها للمجلس. وتعد اللجان الساحة المناسبة لإجراء المناقشات التفصيلية، للقضايا التي تختص بها البرلمانات، كما أنها المكان المناسب لتوزيع الأعضاء، وفقا لميولهم التي تتعمق بفعل تراكم الخبرة²، وتعمل هذه اللجان تحت تأثير الحكومة مما يجعل حصيلة السلطة التشريعية ضعيفة.

الفقرة الأولى: تأثير الحكومة على اللجان الدائمة بشكل مباشر

تؤثر الحكومة بأسلوب مباشر في عمل اللجنة الدائمة وقراراتها بكيفيتين مهمتين هما: بحضورها لأعمالها أو بسحبها لمشروع القانون.

أتاح النظام الداخلي لمجلس النواب للحكومة امتياز بقائها عن قرب كمراقب لسيرورة العمل التشريعي بما يخدم سياستها العامة³، وذلك من خلال حضورها لأشغال اللجان الدائمة بحيث ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه "تطبيقا الأحكام الفقرة الأولى من الفصل 91 من الدستور والمادة 01 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني أعضائها، يحضر أعضاء الحكومة اجتماعات اللجان الدائمة سواء كانت سرية أو علنية. ويمكن أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض. يتعين الاستماع إلى أعضاء الحكومة إذا ما طلبوا ذلك، كما يمكن لمندوبي الحكومة أن يتناولوا الكلمة إذا طلب ذلك أحد أعضاء الحكومة. يمكن للجان الدائمة أن تطلب الاستماع إلى

¹ - محمد مالكي، تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي، التقرير عن وضع البرلمان في المغرب - مسودة ثانية - منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، دون ذكر تاريخ النشر، ص 49.

² - يحيى حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، (م.س)، ص 2.

³ - يحيى حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، (م.س)، ص 119.

مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم، تطبيقاً للفصل الثاني بعد المائة من الدستور. وتتضمن جلسة الاستماع مناقشة عامة¹.

لعل مجرد حضور شخصيات من الحكومة، ومشاركة اللجنة أشغالها يهيئ لجو خاص يسود الجلسة، نتيجة الامتياز الذي يتمتع به عضو الحكومة داخل اللجنة من حيث أخذ الكلمة وألوية التدخل وقت ما يشاء، سواء بالتعليق أو الإضافة أو الاعتراض على بعض الآراء، بينما في المقابل نجد عضو اللجنة يخضع لإجراءات خاصة من حيث أخذ الكلمة واقتصارها على وقت محدد، وبالتالي يكون تدخل الأعضاء محدوداً ومحسوراً، وفي هذا الأمر تأثير فعال ومباشر على قدرة اللجنة في العمل بكفاءة وفعالية وفق التصورات التي تضعها لدراسة النص المحال عليها².

الفقرة الثانية: تأثير الحكومة على اللجان الدائمة بشكل غير مباشر

تدل ظاهرة الأكتيرية والأقلية في البرلمان، أن النواب موزعون إلى كتل متفرقة تدين كل منها بعقيدة أو سياسة تعتمدها، فتحاول إتباع برامج خاصة في سبيل تحقيقها، ومن المفروض أن تنبثق هذه الكتل عن أحزاب تعكس لها متطلباتها. فظهور المجموعات البرلمانية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور الأحزاب السياسية وإن كان يكثر الجدل لمعرفة من ظهر أولاً، غير أن الثابت هو أن الأحزاب السياسية في كثير من الأحيان كانت الأولى في الحصول على الاعتراف القانوني³.

وللكتل النيابية دور كبير في "اللعبة البرلمانية" بشرط أن تبقى هذه اللعبة حرة لكي تتراوح بدون ضغط ولا إكراه بين الأكثرية الموالية وبين الأقلية المعارضة؛ وبما أن للحكومة في غالب الأحيان الأكثرية المساندة لها، فالحكومة تلجأ للتأثير

¹ - المادة 98 من النظام الداخلي بمجلس النواب.

² - يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، (م.س.)، ص 119-120.

³ - يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، (م.س.)، ص 120-121.

على اللجان الدائمة، عن طريق توظيف المجموعات البرلمانية المؤيدة لها، من ناحيتين:

- **الناحية الأولى:** تدخل المجموعات البرلمانية في تحديد كيفية سير أشغال اللجان الدائمة، من خلال استشارة مكتب المجلس لها، عند وضع تعليمات عامة تضبط تلك الكيفيات، خاصة في غياب نظام داخلي للجان الدائمة¹.

- **الناحية الثانية:** من خلال أعمال اللجان الدائمة، فالمجموعات البرلمانية الموالية للحكومة تحوز الأغلبية داخل اللجان الدائمة بطبيعة الحال، نظرا لاعتماد نظام التمثيل النسبي في تشكيلها، وبالتالي فأبي صوت معارض داخل اللجنة لمشروع قانون أو أحكام يتضمنها، أو اقتراح تعديلات يلحقها به، سيجد نفسه أثناء التصويت داخل اللجنة في مواجهة الأغلبية المؤيدة ولا يكون لمعارضته أي تأثير، حتى ولو كان التدخل فيه الصواب والوجهة بما يسنده من حجج وأدلة، والسبب يرجع إلى بسط المجموعات البرلمانية المؤيدة لبرنامج الحكومة سيطرتها على أعضائها، وفق الأسس الحزبية أو الإيديولوجية، وذلك بتوجيه تعليمات محددة برفض أي اقتراح تعديل أو ملاحظة من شأنها المساس بمشروع القانون المقدم من طرف الحكومة. هذه السيطرة تفقد اللجنة دورها الحقيقي باعتبارها المطبخ السياسي الذي يعد القوانين، وتلغي دورها في دراسة مشاريع القوانين المبني على تبادل الرؤى، والأفكار بين مختلف التيارات السياسية، سواء من الأغلبية أو المعارضة².

تتصرف الحكومة في بعض القضايا من منطلق سياسي بحث تقدره هي، وقد يمتد هذا التصرف ليشمل بعض المسائل التشريعية المرتبطة بظروف معينة، فتحتاج إلى وقت أو توفر شروط خاصة لمعالجتها، والأمر بسيط لو بقيت على مستواها فبإمكانها معالجة هذه القضايا في مشاريع قوانين تقدمها للبرلمان، أو

¹ - يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، (م.س.) ص.121.

² - يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، (م.س.) ص.121-122.

تُحجم عن ذلك إذا رأت أن الوقت غير مناسب نظرا لظروف سياسية أو اجتماعية أو غيرها. لكن يظهر الإشكال لما تصل هذه المسائل على مستوى السلطة التشريعية، وترى الحكومة أنها استعجلت في إيداع هذه المشاريع، أو أن هناك سوء قراءة منها للظروف المحيطة بالمشروع، أو أن مشروع القانون لن يحقق المطلوب في ظل الظروف الحالية لغياب بعض الشروط، وترى أن لسحب المشروع آثارا سياسية قد تستغلها المعارضة أو غير ذلك، فتلجأ الحكومة إلى المناورة وتوظيف نفوذها في البرلمان، كأن تدفع اللجنة الدائمة المحالة إليها مشاريع قوانين إلى عدم دراسة مشروع القانون أساسا، أو ع دم البت في التعديلات المدرجة عليه حتى فوات الأجل المحدد لها لدراستها¹.

المطلب الثاني: حقوق مشتركة بين المعارضة والأغلبية في مراقبة العمل الحكومي

يعرف فقهاء القانون الدستوري المسؤولية السياسية بأنها مسطرة وأداة قانونية لمراقبة الحكومة على أساس الوثيقة الدستورية². يقصد بالعمل الحكومي جميع المبادرات التي تتخذها أو التي تنوي اتخاذه أو تلك التي أنجزت فعلا من طرف الجهاز الحكومي، وهو يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. وبالرغم من أن العمل الحكومي لا يمكن مراقبته في جميع حيثياته وتفصيله إلا جانبا مهما منه يخضع للمراقبة السياسية سواء المراقبة المؤسساتية القانونية، وسواء المراقبة خارج الاطار المؤسساتي³.

لقد إرتبط ظهور المسؤولية السياسية بالنظام البرلماني من خلال التجربة الدستورية و السياسية البريطانية، إذ بدأت باتهام الجنائي للوزراء وهو إجراء

¹ - يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، (م. س.)، ص 122-123.

² - عبد الغني اعبيزة، المسؤولية السياسية للحكومة بين الوثيقة لدستورية والممارسة البرلمانية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 23- الطبعة الأولى 2000، ص 35.

³ - عبد الغني اعبيزة، مراقبة العمل الحكومي بالمغرب، (م. س.)، ص 19.

سمح للبرلمان البريطاني بمحاكمة الوزراء خصوصا الذين لم يتمتعوا بالحصانة و العفو الملكي، غير أن هذا الإجراء لم يكن ليعطي التوازن السياسي والدستوري للعلاقة التي كانت تحكم الممارسة السياسية بين الملك الذي كان يمارس اختصاصات مطلقة للبرلمان، لكن التطورات الدستورية والسياسية لبريطانيا أفضت إلى تقوية دور البرلمان في مواجهة الملك ووزرائه، واستطاع أن يطور الاتهام الجنائي نحو مسؤولية الوزراء السياسية، حيث اختلط الاتهام الجنائي بالمسؤولية السياسية إلى حدود القرن الثامن عشر¹.

كان ظهور المسؤولية السياسية المحضة عام 1782 حين استقال الوزير الأول اللورد نورت في بريطانيا بشكل جماعي تضامني وتبعته بعد ذلك استقالة اللورد شبلون ومعه أعضاء وزارته سنة 1783².

واستمر تفعيل المسؤولية السياسية في الممارسة البرلمانية البريطانية، حيث ظهرت قواعدها في اطار ثنائية حزبية وتحولت بذلك المسؤولية السياسية من مسؤولية وزارية إلى مسؤولية حزبية على إعتبار أن الحكومة من حكومة حزبية منبثقة على الأغلبية البرلمانية، وأصبحت بذلك الحكومة مسؤولة سياسيا أمام أغليبتها البرلمانية عن البرنامج السياسي أو التصريح الحكومي³.

عرف المغرب المسؤولية السياسية للحكومة في اطار مشروع دستور 1908، وبعد الاستقلال في دستور 1962 والدساتير اللاحقة لسنة 1970-1972-1992-1996-2011⁴.

وكما هو معلوم، تتم إثارة مسؤولية الحكومة في النظام الدستوري المغربي من خلال ممارسة تقنيتين دستوريتين هما: طلب الثقة وملتزم الرقابة. وتضافان

¹ عبد الغني اعبيزة، المسؤولية السياسية للحكومة بين الوثيقة لدستورية والممارسة البرلمانية، (م.س.) ص.35.

² عبد الغني اعبيزة، المسؤولية السياسية للحكومة بين الوثيقة لدستورية والممارسة البرلمانية، (م.س.) ص.35.

³ عبد الغني اعبيزة، المسؤولية السياسية للحكومة بين الوثيقة لدستورية والممارسة البرلمانية، (م.س.) ص.35.

⁴ عبد الغني اعبيزة، المسؤولية السياسية للحكومة بين الوثيقة لدستورية والممارسة البرلمانية، (م.س.) ص.36.

طبعاً إلى الأسئلة واللجان كوسيلة لتأثير البرلمان على الحكومة ومراقبتها¹ بالإضافة إلى التصويت على البرنامج الحكومي.

الفرع الأول: الآليات البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

يمكن للنواب سواء كانوا من الأغلبية أو الأقلية البرلمانية المعارضة بموجب أحكام الدستور الرقابة على الحكومة يمكنهم من خلالها ترتيب مسؤوليتها السياسية².

ويتعلق الأمر بثلاث آليات رقابية يجمع بينها الخطورة التي تمثلها على الجهاز الحكومي، وإن كانت تختلف من حيث توقيت ترتيب هذه الخطورة، بين آليات يتم تفعيلها من أجل الحيلولة دون ميلاده القانوني (التصويت على البرنامج الحكومي) وأخرى يهدف تحريكها إلى إسقاطه بعد أن يكون قد تشكل قانوناً، وأصبح يباشر عمله واختصاصاته (ملتزم الرقابة، سحب الثقة)³.

إلا أن هذه الرقابة لا تمارس بالتساوي من طرف النواب والمستشارين إذ أن الدستور خص نواب مجلس النواب وحدهم بإمكانية إسقاط الحكومة برفض مخطط عملها أو تقديم ملتزم الرقابة و بالنتيجة يلتزم رئيس الحكومة بتقديم استقالته، لكن هذا الإجراء قد يتخوف النواب من تفعيله لارتباطه بحل المجلس، وهذا يشكل تهديد بالنسبة لهم يفقدهم العديد من الامتيازات التي لا يرغب النواب فقدانها كالحصانة البرلمانية وغيرها⁴.

¹ - المختار مطيع، مراقبة البرلمان للحكومة من خلال إثارة مسؤوليتها، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 23، 2003، ص 43.

² - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س)، ص 24.

³ - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص 147.

⁴ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س)، ص 24.

فالسطة التشريعية تستعمل مجموعة من الآليات التي يخولها لها الدستور للقيام بدورها الرقابي تجاه السلطة التنفيذية¹ وهي حقوق مشتركة بين المعارضة والأغلبية والتي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة.

الفقرة الأولى: التصويت على البرنامج الحكومي

ألزم دستور 2011 الحكومة بعد تعيين الملك الأعضاء، أن يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الحكومي الذي يعتزم تطبيقه، لأنه بمثابة إعلان نوايا الحكومة بخصوص السياسة الحكومية المزمع تطبيقها، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. وبالتالي فالبرنامج الحكومي هو وثيقة تقدمها هيئة وزارية معينة أمام البرلمان، كونها مسؤولة أمامه لاطلاعه على ما تنوي تسطيره من سياسيات في كافة الميادين والمجالات بغض النظر عن أن يكون هذا البرنامج، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب² ولم يترك دستور 2011 أي شك في كون النظام الدستوري المغربي قد مر إلى لحظة تنصيب البرلمان للحكومة³.

إذ لا يستمد التصويت على برنامج الحكومة أهمية فقط من كونه يسمح بإعطاء شهادة الميلاد القانوني للجهاز التنفيذي، وإنما أيضا من كونه يشكل مرجعا ومعيارا على ضوءه يتولى البرلمان مراقبة عمل الحكومة ومحاسبتها. وإذا كان دستور 2011 من خلال نصه على أن "تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح

¹ - الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، (م. س). ص42.

² - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م. س). ص199.

³ - حسن طارق، السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد، منشورات المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد 92 الطبعة الأولى، 2012، ص124.

البرنامج الحكومي"¹، قد بدا حاسما في وضع حد لإشكالية التنصيب الحكومي التي ظلت تغذي النقاش منذ دستور 1992، والتأكيد بالتالي على أننا أصبحنا أمام تنصيب أحادي للحكومة من جانب مجلس النواب، فقد كشفت الممارسة التي صاحبت تعيين الحكومة الأولى في ظل دستور 2011، عن استمرار الالتباس على هذا المستوى².

وإذا كان البرنامج الحكومي وسيلة لمعرفة توجه الحكومة في الميادين التي سيتم التركيز عليها خلال سنوات عملها، و القضايا التي توليها أهمية في أجندتها، فإن هذا البرنامج يظل إجراء شكليا ما دامت الحكومة قد حظيت بالثقة الملكية، ومن ثم يعتبر تقديم البرنامج الحكومي أمام البرلمان الذي يتكون من أغلبية برلمانية حكومية ترجح الموافقة عليه دون أي اعتراض، وهو ما تعتبر معه الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح برنامج الحكومة، الذي يشكل بدون شك خارطة طريق للعمل الحكومي، وترجمة لبرنامج الأحزاب المكونة للإئتلاف الحكومي، وهو ما سيجعل معه آلية ووسيلة مهمة في صناعة السياسة العامة للبلاد³.

ذلك أن تعيين الملك للحكومة وإجراء تسليم السلط بين أعضائها وأعضاء حكومة تصريف الأعمال السابقة قبل مصادقة البرلمان على البرنامج الحكومي جعلنا من جديد أمام وضعية التنصيب المزدوج التي كان يكرسها دستور 1992 ودستور 1996، وطرح التساؤل حول مدى شرعية التصرفات القانونية التي قامت بها الحكومة الجديدة خلال الفترة الفاصلة بين تسلم أعضائها لمناصبهم وبين تصويت مجلس النواب على برنامجها. قبل ان يحاول القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها إجلاء بعض الغموض الذي يكتنف مسألة التنصيب، عندما عمل على حصر دور الحكومة خلال هذه

¹ - الفصل 68 من دستور 2011.

² - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.) ص 147.

³ - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م. س.) ص 199.

المرحلة في القيام بمهام محددة¹، تتمثل في إعداد البرنامج الحكومي الذي يعتزم رئيس الحكومة عرضه أمام البرلمان وإصدار قرارات تفويض الاختصاص أو الإمضاء اللازمة لضمان إستمرارية المرافق العمومية، فضلا عن ممارسة الصلاحيات المتعلقة بـ "تصريف الأمور الجارية"، التي تحددها الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون التنظيمي المذكور في "إتخاذ المراسيم والقرارات والمقررات الإدارية الضرورية، التدابير المستعجلة اللازمة لضمان إستمرارية عمل مصالح الدولة ومؤسساتها، وضمان انتظام سير المرافق العمومية"، وإن كان هذا النص لم يحل دون إستمرار الغموض على هذا المستوى، خاصة وأنه جعل من "الحكومة المعينة" بمثابة حكومة تصريف أعمال جديدة².

إذن فعلى مستوى النص الدستوري، يستطيع النواب قانونيا التصويت بالموافقة أو بالرفض بالأغلبية ضد البرنامج الحكومي، وبذلك يستطيعون التعبير بالموازاة مع ذلك عن رفضهم منح الثقة المبدئية للحكومة التي تم تعيينها من طرف الملك، خاصة وإن جلالة الملك هو من يطلب من الحكومة التوجه إلى مجلس النواب لتحاول أن تنال ثقته. فالحكومة بعد تعيينها تكون في حاجة إلى ثقة برلمانية مبدئية تجد شكلها الدستوري في التصويت البرلماني على البرنامج الحكومي³.

على العموم فهذا الحق هو حق مشترك بين الأغلبية والمعارضة، لكن لا يمكن أن نتصور الأغلبية تصوت ضد برنامجها، لذلك فدائما البرنامج الحكومي ينال ثقة البرلمان كما هو مبين في الجدول التالي:

¹ - المادة 38 من القانون رقم 65/13 (ج. ر عدد 6348 بتاريخ 2 أبريل 2015).
² - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.) ص 148.
³ - وفاء الفيلاي، البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (من 1993 إلى 1997)، (م. س.) ص 48.

الحكومة	مع	الامتناع	ضد
عبدالرحمان اليوسفي	174 صوتا	23 امتناعا	--
إدريس جطو	212 صوتا	نائب واحد	35 صوتا
عباس الفاسي	155 صوتا	امتناع سبعة	93 صوتا
عبد الاله بنكيبران	218 صوتا	--	135 صوتا
سعد الدين العثماني	208 صوتا لصالح البرنامج	40 امتناعا	91 صوتا

إعداد شخصي

فالحكومة توجد في وضعية مسؤولية دستورية وسياسية من قبل الملك والبرلمان على حد سواء، وهي قاعدة تعتبر من المقومات الأساسية للنظام البرلماني الذي ينص على هذه المسؤولية أمام الملك من جهة وأمام البرلمان من جهة أخرى، إذ أن الحكومة تبلور برنامجها الحكومي وتتق مسؤولية تطبيقه على عاتق الحكومة بصفة خاصة¹.

الفقرة الثانية: ملتمس الرقابة وسحب الثقة

إن ما يميز النظام البرلماني عن باقي الأنظمة السياسية الأخرى هو المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، حيث تعتبر حجر الزاوية فيه، بل إن فقهاء القانون الدستوري يعرفون المسؤولية السياسية على أساس النظام البرلماني. لقد نصت مجموعة من دساتير الدول البرلمانية المعقلنة على آليات وميكانيزمات

¹ - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، (م.س)، ص 212.

لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان إما بمبادرة من الحكومة من خلال مسألة الثقة أو بمبادرة من أعضاء البرلمان من خلال ملتئم الرقابة¹.

وقد إنجته دستور 2011 إلى التخفيف من العقلنة البرلمانية، وذلك بتخفيض النصاب القانوني لإيداع الملتئم إلى الخمس، من خلال ما نص عليه الفصل 105، وهو ما سيمكن المعارضة البرلمانية من استعمال هذا الحق وممارسة دورها الرقابي على أكمل وجه²، رغم أن هذه الآلية غير فعالة إذ يطرح هنا سؤال هل يعقل أن تقوم الأغلبية بدعم المعارضة من أجل إسقاط الحكومة عبر ملتئم الرقابة؟ لذلك فهذا الأخير يعتبر حقا تمارسه الأقلية البرلمانية من أجل قياس مصداقية الحكومة أو إسقاطها في حالة حصول الملتئم على الشروط المطلوبة دستوريا³.

فإذا كان ملتئم الرقابة يتم بمبادرة من السلطة التشريعية، فإن هناك آلية ثانية لإسقاط الحكومة والتي تأتي بمبادرة من هذه الأخيرة، ولا هو "سحب الثقة"، أن مسألة طلب الثقة تكون غالبا بمناسبة تقديم الحكومة برنامجها السياسي عند تشكيلها وان سحب الثقة من الحكومة تكون بمناسبة الإدلاء بالتصريح حول السياسة العامة أو عندما تربط الحكومة مصيرها بالتصويت على نص⁴، وهذا ما نص عليه دستور 2011.

أولا: ملتئم الرقابة

يبقى من أهم الآليات الرقابية والأسلحة التي يتوفر عليها البرلمان في مواجهة الحكومة، بالنظر إلى أنه يمكن أن يؤدي إلى حد العصف بها وتهديد استمرارها. وقد ظلت هذه الآلية متاحة للبرلمان المغربي في جميع الدساتير

¹- عبد الغني اعبيزة، المسؤولية السياسية للحكومة بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، (م.س.) ص 36.

²- زكرياء اقنوش، المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي، (م.س.) ص 174.

³- المختار مطيع، مراقبة البرلمان للحكومة من خلال إثارة مسؤوليتها، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 23، 2003، ص 45.

⁴- عبد الغني اعبيزة، المسؤولية السياسية للحكومة بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، (م.س.) ص 38.

المتعاقبة، وإن كانت الشروط المطلوبة في اللجوء إليها، خاصة في ظل ارتفاع السقف القانوني المفروض في تحريكها وفي التصويت عليها، قد جعلت إمكانية ممارستها تكاد تكون متعذرة. لذلك لم يتم اللجوء إليه طيلة التاريخ البرلماني المغربي إلا في مناسبتين فريدتين (1964 و 1990)، وإن كان محركه لم يتمكنوا، في المناسبتين معا، من الحصول على التأييد البرلماني الذي يسمح لهم بإسقاط الحكومة¹.

ولكن على الرغم من أهمية ملتزم الرقابة، فإن الشروط القانونية الواجب احترامها لإعماله، تعد شروطا معقدة، من الصعب إن لم يكن من المستحيل توفرها، ما عدا في حالة انقسام حاد وغياب تام للانسجام داخل الأغلبية الحكومية²، فمنذ 1990 لم يتم اللجوء إلى إيداع ملتزم رقابة ضد الحكومة من طرف كلا المجلسين طبقا للفصلين 76 و 77 من دستور 1996³ والفصل 106 من دستور 2011.

بيد أن دستور 2011 قد أحدث تحولا مهما في هذا الصدد، أولا، عندما جعل إمكانية اللجوء إلى ملتزم الرقابة من اختصاص مجلس النواب فقط، بعد أن كان في دستور 1996، وبشكل غير مألوف في الأنظمة التي تقوم على أساسا التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إمكانية متاحة أيضا لمجلس المستشارين. وثانيا، عندما عمل على تقليص النصاب القانوني المطلوب في تحريكه، الذي اضحى محددا في خمس أعضاء مجلس النواب، وإن كان النصاب المطلوب في التصويت عليه قد ظل ثابتا في الأغلبية المطلقة. مع العلم أن هذا الملتزم يحتاج إلى للتصويت عليه مرور مدة زمنية معينة، يحددها الدستور في ثلاثة أيام على إيداعه بالمجلس، كما أن الموافقة عليه، إذا كانت تؤدي إلى استقالة الحكومة بكيفية جماعية، فإنها

¹- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س.) ص 148.

²- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م.س.) ص 218.

³- الفحصي المهدي، أي توازن للسلط بالمغرب بعد تطبيق بعض محطات الإصلاح الدستوري؟- حصيلة الولاية التشريعية السادسة (1997-2002) نموذجاً، (م.س.) ص 92.

تجرد مجلس النواب من استخدام هذا السلاح مرة ثانية داخل مدة سنة، حتى لا تؤدي كثرة الإقدام على توظيفه إلى تقويض دعائم الاستقرار السياسي¹.

إن طرح ملتزم الرقابة يظل صعب المنال، لا من حيث المسطرة الدستورية المعقدة، ولا من حيث مؤازرة الحكومة بأغلبية - رغم الخلافات الداخلية بينها - كانت دائما وفيية في مساندتها لسياسة الحكومة، والتصويت لصالح مشاريعها².

ثانيا: سحب الثقة

على خلاف ملتزم الرقابة، الذي يتم بمبادرة من البرلمان، فإن ملتزم الثقة يكون مصدره الحكومة نفسها. فعندما تشعر هذه الأخيرة أن الراي العام أو البرلمان لم يعد يسايرها في اختياراتها وتوجهاتها، واضحى يعرقل عملها، يمكن لها أن تلجأ إلى مجلس النواب لكي تربط استمرار وجودها بتصويتها من جديد على منح الثقة لها. هذا ما نصت عليه جميع الدساتير المربية، وأخرها دستور 2011، الذي أشار إلى أنه³: "يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة، يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية"⁴.

هذه المبادرة تجعل البرلمان أمام خيارين: إمام الموافقة على ما تطلبه الحكومة، وفي هذه الحالة يتم إعطاء نفس جديد للحكومة، وتصبح كما لو أنها

¹ - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص 148-149.

² - الفحصي المهدي، أي توازن للسلط بالمغرب بعد تطبيق بعض محطات الإصلاح الدستوري؟- حصيلة الولاية التشريعية السادسة (1997-2002) نموذجاً-، (م.س)، ص 92.

³ - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص 149.

⁴ - الفصل 103 من دستور 2011.

ولدت من جديد، لأنها تمكنت من انتزاع تأييد البرلمان، أي ممثلي الأمة، لاختياراتها. وأما معارضة ذلك والتصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ضد إرادة الحكومة، وفي هه الحالة تكون هذه الأخيرة، التي انهارت أغليبيتها، مرغمة على تقديم استقالتها بكيفية جماعية، ويفسخ ذلك المجلس لتنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، وان كانت هذه الإمكانية لم يسبق أن تم اللجوء إليها على الإطلاق، وبالتالي ظل هذا المقتضى الدستوري الذي ينظمها معطلا¹.

إذا كانت العقلنة قد ساهمت إلى حد ما في عدم تمكن البرلمان من سحب الثقة من الحكومة من خلال الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بسحب الثقة من الحكومة، فإن هذه التقنيات لا أهمية لها مادامت الأحزاب السياسية تتحكم في مسألة سحب الثقة من الحكومة من حيث نجاحه أو فشله في التجارب البرلمانية هذا من جهة، ومن جهة ثانية أصبحت للهيئة الناجبة دورا مهما في منح الثقة للحكومة لأنه طالما الحكومة في الكثير من الأنظمة البرلمانية المعقلنة حكومة حزبية وان البرنامج السياسي للحكومة في الحقيقة هو برنامج الحزب الفائز أو الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية، وان الثقة التي تحظى بها الحكومة ووافق ثم يصوت عليها البرلمان هي في الحقيقة ثقة الهيئة الناجبة².

الفرع الثاني: الآليات البرلمانية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة

يتعلق الأمر بالآليات الرقابية الأقل خطورة التي يملكها البرلمان إزاء الحكومة، لكن ذلك ليس السبب الوحيد الذي يفسر سر الانتشار الواسع التي تحظى به في جميع الأنظمة البرلمانية، ودرجة الإقبال الكبير التي تلقاه من جانب البرلمانين في المعارضة كما في الأغلبية وإنما يرتبط ذلك أيضا بمرونة الإجراءات

¹- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س.) ص. 149.

²- عبد الغي عبيزة، المسؤولية السياسية للحكومة بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، (م.س.) ص. 38.

والمساطر التي يتطلبها تحريكها مقارنة بالآليات الرقابية التي تستهدف إسقاط الحكومة، ووضع حد لوجودها المادي¹.

وتتنوع هذه الآليات بين الأسئلة الرقابية التي تنقسم إلى عدة أنواع (أسئلة كتائية، أسئلة شفوية، الأسئلة الأنوية، الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة...)، وبين ملتمس المسألة أو توجيه تنبه والإحاطة علما هذه الأخير عرف عدة تعديلات على شروطه نظرا للتجاذبات والصراعات التي وقعت حول توقيته (الإحاطة علما) بين المعارضة البرلمانية والحكومة خلال الولاية التاسعة.

الفقرة الأولى: الأسئلة الرقابية

يقصد بالأسئلة الاستفسار الذي يطلبه أي عضو من أعضاء البرلمان من الوزير المختص حول قضية معينة، في حين يقصد بالاستجواب والذي أهم من السؤال، فهو لا يعني طلب توضيح فقط بل يتعدى ذلك بكونه يتضمن اتهاماً للحكومة. وهدفه ليس طلب توضيحات حول الموضوع وإنما نقد الحكومة، فإذا لم يقتنع البرلمان بالتبريرات التي يقدمها الوزير المعني، يؤدي ذلك إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزارة وطرح الثقة منها، وحتى لا تسرف البرلمانات في استعمال هذا الحق فإنه في كثير من الأنظمة يكون مرتبطا بعدة شروط².

الأسئلة تمثل الوسيلة الرقابية الأكثر شيوعا في مختلف الأنظمة الدستورية التي تقوم على الفصل المرن للسلطات. فمنذ ظهورها أول مرة في النظام البرلماني البريطاني، وانتشارها بعد ذلك في النظام الفرنسي، وفي أنظمة برلمانية أخرى ظلت من أهم الوسائل المخولة للبرلمان لمراقبة العمل الحكومي³.

¹- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.)، ص 133.

²- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، (م. س.)، ص 43.

³- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.)، ص 133.

تحتل الأسئلة البرلمانية مكانة متميزة في الأنظمة البرلمانية مكانة متميزة في الأنظمة الداخلية، حيث تحدد القوانين الداخلية لبرلمانات دول العالم وظائف السؤال البرلماني، والتي يهدف العضو البرلماني من ورائها إلى التحقق من واقعة وصل علمها إليه، أو استفهام العضو عن أمر يجهله أو معرفة ما تعنتزمه الحكومة في أمر من الأمور¹.

وقد تكون هذه الأسئلة البرلمانية كتابية أو شفوية يستخدمها النواب والأعضاء كحق كلاسيكي للبرلمانيين فهو بالنسبة لهم وسيلة لتبادل الحوار بين الحكومة و البرلمان و متابعة النشاط الحكومي، أما بالنسبة للمعارضة البرلمانية فقد يستخدم السؤال لتحقيق مكاسب حزبية لأن الأمر ليس مقصورا على النواب والأعضاء المنتمين إلى الأغلبية (الحزب الحاكم)، وإنما يستخدمه أيضا و لذات الغاية الأعضاء المنتمون لأحزاب المعارضة².

أولا: الأسئلة الكتابية

يعد السؤال البرلماني الكتابي من بين وسائل المراقبة التي يستعملها ويلجأ إليها أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين على حدة³، فالسؤال البرلماني لا يعدو عن كونه أداة استفهام⁴ واستضاح ينتظر إجابة، ويرى بعض الفقهاء أن المسألة هي شكل من أشكال الابتزاز⁵ تبتز بها المعارضة الأغلبية الحكومية.

توجه الأسئلة بشكل مكتوب ومباشر إلى أعضاء الحكومة حسب مجال اختصاصهم، وتكون الإجابة عنها أيضا مكتوبة. وهي عادة ما تتناول قضايا جزئية ذات طابع محلي، لكنها، شأنها في ذلك شأن باقي الأسئلة، "لا يجب أن تخدم أغراض

¹- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م.س). ص 213.

²- عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س). ص 34.

³- عبيزة عبد الغني، التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 115، 2014، ص 176.

⁴- حنان ربحان المضحي، السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، طبعة 2014، ص 126.

⁵- Renaud MULLER ; Un nouveau rôle pour l'opposition dans la procédure législative?, novembre 2010 ; P.105

شخصية، أو تتضمن تهمة شخصية¹، وإن كان تنصيب النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين على صلاحية مكتب المجلس في تحويل الأسئلة الشفهية ذات طابع الشخصي أو المحلي إلى سؤال كتابي²، خاصة عندما يضيف الطابع الشخصي على الأسئلة الكتابية، يشوش إلى حد ما عن هذه القاعدة³.

توجه الأسئلة الكتابية من طرف النائب أو المستشار الموقع عليها، عبر رئاسة المجلس الذي ينتمي إليه، إلى الوزير المعني، الذي يكون ملزما بالإجابة عليها في ظرف لا يجب أن يتجاوز 20 يوما، التي يحددها الدستور للإجابة على الأسئلة الرقابية⁴، وإن كان هذا الأجل لا يحترم في كثير من الأحيان. ويتم الإعلان عن عددها الإجمالي في بداية كل جلسة عامة، كما تنشر مواضيعها⁵، وأجوبة أعضاء الحكومة عليها، في الجريدة الرسمية للبرلمان⁶.

وعلى الرغم من الاتفاق بين حزب الأغلبية وأحزاب المعارضة حول نوعية الأسئلة وتوقيتها فإنهما يختلفان في التوجه فالبرلماني المنتمي لحزب الأغلبية يستخدم السؤال لإبراز وإظهار المزايا التي حققتها الحكومة والدفاع عنها، ويظهر ذلك واضحا في تعقيبه على إجابة الوزير بالاعتناع أو الاستحسان الزائد أما العضو البرلماني المنتمي لأحزاب المعارضة، فهو يحاول عن طريق السؤال أن يكشف مثالب الحكومة القائمة وقصورها في تقديم الخدمات وسوء إدارتها⁷.

بعلاقة مع مجلس النواب، كان عدد الأسئلة الكتابية المطروحة خلال الولاية التشريعية التاسعة 23077 سؤالا، أما عدد الأسئلة المجاب عنها هو 18735، وبالتالي

¹ - المادة 239 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

² - المادة 187 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة 248 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

³ - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص.134.

⁴ - الفصل 100 من دستور 2011.

⁵ - المادة 262 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

⁶ - أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص.135.

⁷ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س)، ص.34-35.

فان الأسئلة المتبقية عددها 4322، هذا دون احتساب الأسئلة المسحوبة والتي وصلت إلى 20 سؤالاً.

أما على مستوى مجلس المستشارين، فقد كان عدد الأسئلة الكتابية المطروحة أقل بكثير من مجلس النواب حيث لم تتعدى 651 سؤال، أجيب عن 601 منها وبالتالي كانت الأسئلة المتبقاة 50 سؤالاً¹.

جدول يوضح توزيع عدد الأسئلة الكتابية بين المعارضة والأغلبية خلال الولاية التاسعة (إلى غاية 29 يناير 2014)

فرق المعارضة	فرق الأغلبية
1734 سؤال (أجابت الحكومة على 1247 منها)	5125 سؤال (أجابت الحكومة على 3330 منها)

المصدر: محمد اتركين، نظام المعارضة البرلمانية، م. س. ص 96.

هذا النوع من الأسئلة هو النوع الأكثر شيوعاً من حيث الاستخدام و النص عليه في اللوائح الداخلية والأكثر عملاً به في المجالس التشريعية العربية، وذلك على خلاف التجربة البريطانية، ويرى الفقه بان الأصل أن تقدم حتى الشفوية منها مكتوبة إلا أن الفرق يكون حول طريقة الإجابة عليها².

خلافاً، للأسئلة الشفهية، فان الأسئلة الكتابية يكون حظها أكثر، لأن العلاقة بين السائل والمجيب تستمر على مدار السنة¹.

¹ - تقرير حول أداء البرلمان المغربي خلال الولاية التشريعية التاسعة 2012-2016، من إنجاز المرصد الوطني لحقوق الناخب بشراكة مع مؤسسة كونراد ادينار، طبعة 2017، ص 26.

² - حنان ربحان المضي، السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، (م. س.) ص 49.

¹ - الفحصي المهدي، أي توازن للسلط بالمغرب بعد تطبيق بعض محطات الإصلاح الدستوري؟- حصيلة الولاية التشريعية السادسة (1997-2002) نموذجاً-، (م. س.) ص 80.

إن السؤال البرلماني الكتابي لا يشكل أداة فعالة لمراقبة العمل الحكومي نظرا لطبيعته الخاصة والمحلية ونظرا لكون البرلمانين يفضلون السؤال الشفوي لاعتبارات سياسية محضة وأساسا انتخابية¹.

ثانيا: الأسئلة الشفهية

تتوخى طلب جواب رئيس الحكومة أو الوزراء حول السياسة العامة للحكومة، أو السياسات الخاصة القطاعية، على أن يقدم الجواب عنها في جلسة أسبوعية أو شهرية، بحسب نوعية الأسئلة، مخصصة لهذا الغرض².

إن السؤال الشفوي يصنف بحسب طبيعته إلى سؤال موجه إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة للحكومة وسؤال قطاعي موجه إلى وزير معني، فالسؤال الشفوي الأول يجيب عنه رئيس الحكومة باعتباره المسؤول السياسي عن تنسيق النشاط الوزاري³.

يتم طرح السؤال على عضو الحكومة المعني بحسب القطاع الذي يخص الموضوع والذي يجيب عنه هو بنفسه أو يكلف زميلا له للإجابة إن تعذر عليه ذلك وحينئذ يمكن لصاحب السؤال تناول الكلمة لتعقيب عن مدى اقتناعه بالجواب من عدمه، كما يمكن أن يرد عليه الوزير المعني⁴.

وعندما يحصل انشقاق في التوجهات الوزارية ويعجز رئيس الحكومة عن خلق التطابق والتناغم بين مكونات قطاعيا، فإن الفرصة تعتبر سانحة للمعارضة البرلمانية لتقديم السؤال الشفوي، حيث يركز النواب أو المستشارين على القطاعات

¹- اعبيزة عبد الغني، التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب، (م.س.) ص 178.

²- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س.) ص 135.

³- اعبيزة عبد الغني، التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب، (م.س.) ص 174.

⁴- عائشة عورة مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س.) ص 35.

الوزارية الأكثر خروجاً عن السياسة العامة. وعلى أساس ذلك يجد الوزير نفسه أمام صعوبة إقناع المعارضة البرلمانية حول السياسة القطاعية المتبعة¹.

جدول يوضح توزيع عدد الأسئلة الشفهية بين المعارضة والأغلبية خلال الولاية التاسعة (إلى غاية 29 يناير 2014)

فرق المعارضة	فرق الأغلبية
2017 سؤال (أجابت الحكومة على 792 منها)	3307 سؤال (أجابت الحكومة على 852 منها)

المصدر: محمد اتركين، نظام المعارضة البرلمانية، م. س. ص 96.

والأسئلة الشفهية، كما هي محددة في النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، تنتزع إلى أربعة أصناف²، هذا التصنيف يتم باتفاق مع الفرق البرلمانية، وبعد إجراء التوافق أو الاتفاق يتم اللجوء إلى الإطار الشكلي و الإجرائي لتقديم السؤال الشفوي مع المناقشة³، ويمكن تحديدها فيما يلي:

أ. الأسئلة الشفهية العادية:

تخصص لها جلسة أسبوعية كل يوم ثلاثاء، وتدليل الحكومة بجوبها عنها خلال العشرين يوماً الموالية الحالة السؤال عليها⁴.

يتعلق الأمر بتلك التي تتركز المناقشة حولها على البرلماني أو البرلمانيين المبادرين بطرحها و الوزير الموجهة إليه، أو من ينوب عنه من الوزراء في حالة غيابه، بحيث لا يتجاوز دور البرلمانيين غير المنتمين للفريق أو المجموعة التي تطرحها

¹ - اعبيزة عبد الغني، التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب، (م. س.) ص 175.

² - أحمد بوز. البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.) ص 135.

³ - اعبيزة عبد الغني، مراقبة العمل الحكومي بالمغرب، (م. س.) ص 94-95.

⁴ - دليل مساطر الأسئلة الشفوية والكتابية والأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، منشورات مجلس المستشارين - مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية - مصلحة الأسئلة، الولاية التشريعية 2015-2021 السنة التشريعية 2016-2017، ص 2.

حدود الإدلاء بتعقيب إضافي. وهي أسئلة تجري مناقشتها وفقا لمسطرة تتضمن برمجة مكتب المجلس الذي طرحت فيه لما هو جاهز منها ضمن جدول أعمال الجلسة الأسبوعية المخصصة لهذا الغرض¹.

ب. الأسئلة الشفهية التي تليها مناقشة:

يفسح كل من النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين الإمكانية لإدراج أسئلة من هذا الصنف في جدول أعمال الجلسة الأسبوعية الخاصة بالأسئلة الشفهية. ويتيحان، بالتالي، الفرصة لمن يرغب من النواب أو المستشارين، بحسب نوعية المجلس المعني، للمشاركة في النقاش، الذي يتم تنظيمه بالتناوب بين المعارضة والأغلبية على أساس التمثيل النسبي، ووفقا لحصص زمنية تراعي الشروط المتعلقة بالتنظيم الزمني لجلسة الأسئلة الشفهية، التي لا يجب أن تتم في مدة زمنية لا تقل عن ساعة ونصف و لا تزيد عن ثلاثة ساعات. وهي أسئلة يمكن أن تقتصر مناقشتها على قطاع حكومي واحد، كما يمكن أن تشمل أكثر من قطاع، في حالة تعدد القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع، كما أن الإجابة عنها يمكن أن تتم من طرف وزير واحد أو عدة وزراء، في مدة زمنية تعادل المدة المخصصة لعرض من الأسئلة من طرف البرلمانين².

هذا النوع من السؤال هو إحراج الحكومة سياسيا وإثارة انتباه الرأي العام الوطني حول طريقة تدبير الشأن العام الوطني من طرف الحكومة، وهي مناقشة تسمح للبرلمان بعرض وجهة نظره وموقفه من العمل الحكومي من جهة أولى ومن جهة ثانية تنتقد المعارضة البرلمانية الحكومة من أجل استمالة الهيئة الناجبة في الاستحقاقات الانتخابية¹.

¹- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص 136.

²- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص 137.

¹- عبيزة عبد الغني، مراقبة العمل الحكومي بالمغرب، (م.س)، ص 95.

يمكن أن تشمل المناقشة قطاعين أو أكثر في نفس الوقت، وتفتح بخصوصها لائحة تسجل فيها أسماء المستشارين و النواب الراغبين في المناقشة، وتغلق هذه اللائحة ساعتين قبل افتتاح الجلسة، أما أجال الإجابة من طرف الحكومة فمحددة في عشرين يوما بعد إحالة الأسئلة إليها¹.

ب. الأسئلة الشفهية الطارئة:

السؤال البرلماني الأنبي أو المستعجل تفرضه ظروف استثنائية معينة قد تطبع الحقل السياسي الاقتصادي والاجتماعي لأي نظام سياسي معين²، فهي التي تتعلق ب"قضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الراي العام الوطني و تستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة"³. حيث يوجهها رئيس المجلس المعني فور توصله بها، وتأكده من توفر الصبغة الأنبية فيها، إلى الحكومة، قبل أن يجري الاتفاق مع الوزراء المعنيين بها على برمجتها من خلال هذه الجلسة بالأسبقية من خلال تسجيلها في بدايتها⁴. فان الأسئلة الأنبية تنشر هي الأخرى في الجريدة الرسمية⁵.

ت. الأسئلة الشهرية الموجهة لرئيس الحكومة:

يقدم رئيس الحكومة الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة أمام مجلس البرلمان الذي يعنيه الأمر، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة شهرية⁶.

يتعلق الأمر بصيغة رقابية جديدة أتاحها الدستور الجديد للبرلمان، حيث أصبح رئيس الحكومة ملزما بالحضور شهريا إلى البرلمان بمجلسيه للأدلاء بتوضيحات وإجابات تهم الأسئلة التي يثيرها أعضاءه فيما يخص تدبير

¹- دليل مساطر الأسئلة الشفهية والكتابية والأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، منشورات مجلس المستشارين- مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية- مصلحة الأسئلة، الولاية التشريعية 2015-2021 السنة التشريعية 2016-2017، ص2.

²- اعبيزة عبد الغني، التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب، (م.س.) ص178.

³- المادة 195 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة 257 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

⁴- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س.) ص219.

⁵- اعبيزة عبد الغني، التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب، (م.س.) ص179.

⁶- محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، (م.س.) ص212.

السياسات العمومية، بعد أن ظل غياب الوزير الأول، في التجارب البرلمانية السابقة، عن جلسات الأسئلة الرقابية محط انتقاد¹.

يندرج عقد الجلسة الشهرية في سياق تنزل مقتضيات الدستور، حيث تنص الفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور على أنه "تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر..."، كما تنعقد هذه الجلسة تطبيقاً لأحكام المادتين 157 و 10 من النظام الداخلي للمجلس. كذلك فإن انعقاد هذه الجلسة هو من ضمن المستجدات الهادفة إلى تعزيز أعمال المجلس².

إن ما تنبغي الإشارة إليه هو أن جلسة المساءلة الشهرية رئيس الحكومة أمام البرلمان، والتي غدت بالنسبة إلى فرق المعارضة من كل المجلسين، مكسباً دستورياً جديداً وموعداً قاراً ومنتظماً لمسألة رئيس الحكومة حول السياسات العامة لحكومته. ويبدو كما أن الأمر محسوم مبدئياً من مختلف الأطراف السياسية على أن هذا النص يؤسس فعلاً لآلية رقابية جديدة، أساسها جلسة شهرية ومنتظمة لمسألة رئيس الحكومة بخصوص سياسته العامة. ويبقى النزاع فقط في تفاصيل أجراء هذه الآلية الجديدة، حيث تصر المعارضة على التوزيع العادل للوعاء الزمني المخصص لكل الأطراف، على أن لا يتم إدماج هذا الموعد في جلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية للمجلسين. على أن الخلاف يبرز أكثر بخصوص توزيع هذه الأسئلة على غرفتي البرلمان، على اعتبار أن الثنائية البرلمانية ستحيل على هذا الموعد المزدوج يحتم عقد جلستين في الشهر في نفسه أمام مجلسي البرلمان كل على حدة³.

¹- أحمد بوز، "البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م.س)، ص 138.

²- تقرير حول أداء البرلمان المغربي خلال الولاية التشريعية التاسعة 2012-2016، من إنجاز المرصد الوطني لحقوق الناخب بشراكة مع مؤسسة كونراد أدينار، طبعة 2017، ص 27.

³- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م.س)، ص 214.

ومن الناحية العملية إستطاع البرلمان بمجلسيه أن يساءل رئيس الحكومة مفعلا بذلك مقتضيات دستور 2011 المتعلقة بوضع السؤال البرلماني حول السياسة العامة. وقد أجاب رئيس الحكومة عن جميع الأسئلة البرلمانية في هذا الإطار ماعدا الجلسة التي قاطعتها أحزاب المعارضة. ومن جهة أخرى ثانية، قد تطرح هذه الوسيلة الرقابية صعوبات سياسية بين الأغلبية البرلمانية والمعارضة بخصوص درجة الاستثمار السياسي لها وذلك من اجل محاولة استمالة الهيئة الناجبة في الاستحقاقات الانتخابية¹.

خلال الولاية التشريعية التاسعة، انعقدت 24 جلسة شهرية في مجلس النواب، وكان عدد الأسئلة المطروحة 102، فيما كان الحيز الزمني 45 ساعة و 59 دقيقة².

والملاحظة العامة هي أن تصنيف الأسئلة الشفوية يتم باتفاق مع الفرق البرلمانية، وبعد إجراء التوافق أو الاتفاق يتم اللجوء إلى الإطار الشكلي و الإجرائي لتقديم السؤال الشفوي مع المناقشة³.

حقيقة أن كل حكومة سواء في الأنظمة البرلمانية أو الرئاسية، تحكم من خلال أغليبتها، ولكن مع احترام حد ادنى من منطق التوازن السياسي، بحيث لا تطغى سلطة الأغلبية كلية على البرلمان والحكومة، وإلا اصبح وجود المعارضة شكليا⁴.

الفقرة الثانية: ملتمس المساءلة والإحاطة علما

إن المستجدات التي جاء بها المشرع الدستوري لسنة 1996 في مجال المراقبة البرلمانية هو تنصيبه على تقنية برلمانية لا توجد في العديد من الدول البرلمانية المقارنة، وهي ملتمس توجيه تنبيهه، فبإمكان البرلمان وخاصة مجلس المستشارين

¹- اعيزة عبد الغني، التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب، (م.س.) ص 180.

²- تقرير حول أداء البرلمان المغربي خلال الولاية التشريعية التاسعة 2012-2016، من إنجاز المرصد الوطني لحقوق الناخب بشراكة مع مؤسسة كونراد ادينار، طبعة 2017، ص 30.

³- عبد الغني اعيزة، مراقبة العمل الحكومي بالمغرب، (م.س.) ص 94.

⁴- الفحصي المهدي، أي توازن للسلط بالمغرب بعد تطبيق بعض محطات الإصلاح الدستوري؟- حصيلة الولاية التشريعية السادسة (1997-2002) نموذجاً، (م.س.) ص 91.

تقديم ملتئم توجيه تنبيه للحكومة وفق شروط دستورية وقانونية منصوص عليها في الفصل 77 من دستور 1996، وهي تقنية أراد من خلالها المشرع الدستوري أن يحدث نوعاً من التوازن المؤسساتي على مستوى الحكومة ومجلس المستشارين. إن مراقبة العمل الحكومي عبر ملتئم توجيه تنبيه وهي وسيلة معقنة ترمي إلى ترسيخ أو تكريس الجديد في المراقبة البرلمانية، فلأول مرة ينص المشرع المغربي على هذه التقنية، وهي خاصة بمجلس المستشارين يستعملها كلما تبين له إن العمل الحكومي يشوبه الانحراف أو سوء التدبير في مجال معين أو قطاع معين أو في عدة قطاعات. ولقد بقي المشرع الدستوري وفيما لهذا التوجه الرقابي في الوثيقة الدستورية لسنة 2011 من خلال تنصيبه على تقنية المساءلة أي بإمكان مجلس المستشارين استعمال ملتئم المساءلة ضد السياسة العامة للحكومة وذلك وفق شروط قانونية حددها الفصل 106 من دستور 2011¹، بالإضافة إلى وجود أداة رقابية أخرى فعالة في يد المعارضة البرلمانية بمجلس المستشارين والتي أثارت مجموعة من التجاذبات السياسية والدستورية، رغم أنها حق مشترك بين كل من الأغلبية والمعارضة، هذه الأداة الرقابية المتمثلة في الإحاطة علماً التي اعتبرت غير دستورية خلال الولاية التاسعة.

أولاً: ملتئم المساءلة

إضافة لملتئم الرقابة الذي يمارس من قبل مجلس النواب، أقر المشرع الدستوري لمجلس المستشارين الحق في تقديم ملتئم لا تترتب عنه أية مسؤولية سياسية¹. فإذا كان دستور 2011 قد جرد مجلس المستشارين من إمكانية الإطاحة بالحكومة، عبر الإمكانية التي كانت متاحة له لتحريك ملتئم الرقابة ضدها، فإنه مع ذلك حافظ للمجلس على هذه الوسيلة الرقابية التي أطلق عليها "ملتئم مساءلة الحكومة". وهو ملتئم يحتاج لتحريكه توقيع خمس الأعضاء على الأقل،

¹ - اعبيزة عبد الغني، التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب، (م.س.) ص 188-189.

¹ - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، (م.س.) ص 218.

ويحتاج لاعتماد التصويت عليه بالأغلبية المطلقة. على أن هذا الملتمس، وإن كان لا يترتب عنه الإطاحة بالحكومة، فإنه يلزم رئيسها ب"المثول" أمام المجلس لتقديم جواب الحكومة على ما تضمنه، بعد ستة أيام من توصله به، قبل أن يعقب ذلك نقاش لا يكون مصحوبا بتصويت¹.

إن مسطرة التنبيه يجب أن توظفها المعارضة البرلمانية ضد الحكومة، لأنها تعتبر أداة جد مناسبة للمستشارين لا من حيث شروطها الدستورية، ولا من حيث أسباب نزولها، لإثارة انتباه الحكومة إلى تقصيرها في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما هدفه المشرع من وراء دسترتها².

لقد نص دستور 2011 على أن: "لمجلس المستشارين أن يسأل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه، ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس. يبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتمس المسألة إلى رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت"³.

يلاحظ أن هذا الفصل تضمن الشروط القانونية التالية:

- توقيع خمس أعضاء مجلس المستشارين.
- الموافقة عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس المستشارين.
- لا يقع التصويت عليه إلا بعد مرور ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

¹- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.)، ص 144.

²- الفحصي المهدي، أي توازن للسلط بالمغرب بعد تطبيق بعض محطات الإصلاح الدستوري؟- حصيلة الولاية التشريعية السادسة (1997-2002) نموذجاً- (م. س.)، ص 92.

³- الفصل 106 من دستور 2011.

- مرور ستة أيام كمهلة دستورية من أجل تقديم الحكومة موقفها من الأسباب التي أدت إلى توجيه ملتئم المسألة إليها، بدلي رئيس الحكومة بجوابه بعد تجميع عناصره من كافة القطاعات المختلفة التي يشرف عليها.
- ضرورة مناقشة ملتئم.
- عدم التصويت عليه في الجلسة العامة المخصصة لمناقشة الملتئم.

إن هذه الشروط جاءت لتكريس موجة العقلنة البرلمانية التي انخرط فيها النظام السياسي المغربي منذ دستور 1962. فالحكمة من عدم التصويت على ملتئم المسألة هو عدم سقوط المشرع في التكرار الدستوري للأليات المراقبة التي منحها للبرلمان، فالتصويت بصورة منطقية سيحول ملتئم المسألة إلى ملتئم الرقابة بحيث أن الأول يعتبر فقط وسيلة لمراقبة العمل الحكومي والثاني يعتبر وسيلة لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة¹.

خلال الولاية التشريعية السادسة لم يتم توجيه ملتئم تنبيه إلى الحكومة، بالرغم من أن المعارضة في مجلس المستشارين كانت تتوفر على الأغلبية والنصاب القانوني لإيداع هذا الملتئم².

ثانيا: الإحاطة علما

يتعلق الأمر بآلية رقابية كان يتولى من خلالها أعضاء البرلمان إحاطة المجلس الذي ينتمون إليه بقضايا طارئة دون أن يكون من حق الحكومة الإدلاء برد حولها. لهذا السبب كثيرا ماكنت تلقى معارضة شديدة من جانب الحكومة، ذلك أن طرحها في مستهل جلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية بمجلس المستشارين، وتأمين إمكانية البث المباشر لها دون إعطاء الحكومة صلاحية الرد عليها، فضلا عن

¹- اعبيزة عبد الغني، التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب، (م.س)، ص 189.

²- الفحصي المهدي، أي توازن للسلط بالمغرب بعد تطبيق بعض محطات الإصلاح الدستوري؟- حصيلة الولاية التشريعية السادسة (1997-2002) نموذجاً، (م.س)، ص 92.

تضمنها في بعض الأحيان لاتهامات للحكومة ولعملها، كانت ترى فيه الحكومة نوعاً من الحيف الممارس في حقها¹.

هذا الأمر هو الذي فرض على مجلس النواب إدخال تعديلات على نظامه الداخلي تتعلق بكيفية ممارسة هذه الآلية الرقابية، همت بالأساس الجوانب التالية²:

- تسميتها، بحيث لم يعد يطلق عليها اسم الإحاطة علماً وإنما "تناول الكلام للتحديث في موضوع طارئ يستلزم إلقاء الضوء عليه وإخبار الرأي العام الوطني"³.

- توقيت إلقائها، إذ تم تحويل موعدها إلى نهاية الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية، وبالتالي لم تعد تدخل في إطار الحصة الزمنية المخصصة للبحث المباشر لجلسات الأسئلة الشفهية عبر وسائل إعلام العمومي⁴.

فالمشرع خول الحكومة عدة وسائل للحد من تساؤلات النواب والمستشارين عندما لا ترغب في الجواب لأسباب قانونية وسياسية مختلفة من خلال التأجيل أو السحب والتحويل وحتى التجديد¹.

¹- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.)، ص 139.
²- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.)، ص 140.
³- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.)، ص 140.
⁴- أحمد بوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، دراسة في القانون البرلماني المغربي، (م. س.)، ص 140.
¹- الفحصي المهدي، أي توازن للسلط بالمغرب بعد تطبيق بعض محطات الإصلاح الدستوري؟- حصيلة الولاية التشريعية السادسة (1997-2002) نموذجاً- (م. س.)، ص 81.

خاتمة:

تحرص الأنظمة في الدول المتقدمة على تكريس دور المعارضة البرلمانية و رعايتها و تطويرها كونها تشكل دعامة أساسية لحمايته من الاعوجاج و هذا ما حرص النظام¹ المغربي على إقراره بعد دستور 2011 حيث نص في المادة 10 منه على مجموعة من المكاسب غير المسبوقة للمعارضة البرلمانية، وذلك بإحداث حقوق جديدة شكلت قفزة نوعية لإرساء مبادئ الديمقراطية التعددية الحزبية خاصة داخل قبة البرلمان²، ومن خلال دراسة سلوك و حقوق المعارضة يمكن تحديد أسباب الوهن الوظيفي³ والضعف التي تعاني منه المعارضة البرلمانية لذلك يجب:

- معالجة الاختلالات المتعددة التي تعيق عمل المعارضة في ظل سيطرة الأغلبية، بشكل يتيح لها فرصة المساهمة بجدية في تفعيل الأداء البرلماني، خاصة في ما يتعلق بتخفيف النصاب القانوني اللازم لاقتراح القوانين أو إخطار المجلس الدستوري، وممارسة مختلف آليات الرقابة خاصة تلك التي تحرك المسؤولية السياسية للحكومة⁴.

- العمل على أن يكون التشريع حقا خالصا لممثلي الشعب الذين انتخبهم لتمثيله. بالحد من دور السلطة التنفيذية فيه⁵.

- يجب على أعضاء المعارضة أن لا يتوقفوا عند حد المطالبة بالحقوق وبالموارد، بل عليهم أيضا استعمال وتقديم أفضل ما لديهم للوصول إلى فعالية البرلمان برمته¹.

¹ - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س.) ص 79.

² - عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، (م.س.) ص 79.

³ - زكرياء أقنوش، المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي، (م.س.) ص 179.

⁴ - الأمن سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، م.س، ص 347.

⁵ - الأمن سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، م.س، ص 346.

¹ - محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، م.س، ص 21.

- إن القوانين التنظيمية التي تستند إلى التعديل الدستوري لسنة 2011 يجب أن تكون صارمة في محاربة التصرفات التي تمس بشرعية البرلمان وانضباط النواب مثل: تجريم الترحال السياسي، و إلزامية الحضور للجلسات العامة واجتماعات اللجان البرلمانية، وربطها بالجزاء¹.

- تعزيز الدعم الفني للبرلمان من خلال دعم المكتبة البرلمانية وتكثيف التكوين المستمر للبرلمانيين، والاحتكاك بالخبراء والفنيين، وتبادل الخبرات مع المؤسسات البرلمانية في الدول الديمقراطية، وتوطيد العلاقات مع المنظمات والهيئات البرلمانية الدولية، والتعاقد مع بيوت الخبرة ذات القدرات العالية للرفع من فعالية البرلمان في البلدين².

- تعزيز شفافية البرلمان بانفتاحه على الجمهور، ودعم الإعلام البرلماني المسموع والمرئي والمكتوب وتقنين علنية الجلسات العامة وعمل اللجان المختصة، والاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة لتقريب البرلمان من المواطنين³.

- ضرورة استفادة المعارضة البرلمانية بالمغرب من تجربة الآخرين.

- تكاثف جهود أحزاب المعارضة بعد إعادة تنظيم مكوناتها الحزبية وتجاوز خلافاتها الداخلية وتغليب المصلحة الوطنية والتحالف وفق برنامج واضح يعارض الحكومة وينتقدها نقدا بناء واستغلال كل الآليات الرقابية لتقويم عملها واقتراح بدائل واقعية من شأنها أن تساهم في الرفع من جودة مخرجات المؤسسة البرلمانية⁴.

¹- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، م. س، ص 347.

²- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، م. س، ص 348.

³- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، (م. س)، ص 348.

⁴- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، (م. س)، ص 349.

لائحة المصادر والمراجع

■ كتب:

- ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، العربي للنشر والتوزيع، 2015.
- أحمد أبو حافة، معجم النفائس، الطبعة الأولى 2007.
- أحمد امل محمد إمام، الأثنية والنظم الحزبية في إفريقيا، 2013.
- أحمد جزولي، الأحزاب السياسية المغربية بين عهدين: أدوات السلطة في مجتمع التغيير، منشورات "من أجل الديمقراطية"، العدد (1)، الطبعة الثانية، 2002.
- إسماعيل صبري عبدالله، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مؤلف جماعي، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، الطبعة الأولى 1987.
- أمينة المسعودي، هوامش التغيير السياسي في المغرب، الطبعة الأولى 2011.
- انتصار منصور عبد الجواد المعارضة السياسية، أصولها ووسائلها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى 2012.
- برهان زريق، حرية المعارضة في الفكر والتاريخ السياسي الإسلامي والفكر الوضعي، الطبعة الأولى 2017.
- بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2011.
- بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، الطبعة الأولى 2004.

- بيرانبي لويس كارسيا، الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن، ترجمة بديعة الخرازي، الطبعة الأولى 2018..
- جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2009.
- جلييلة سمري، المشاركة الانتخابية والاختيار السياسي: تأملات على ضوء تجربة التناوب التوافقي بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى 2002.
- حازم صباح حمد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية 1991-2007، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012.
- حسن طارق، السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد، منشورات المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد 92 الطبعة الأولى، 2012.
- حسن طارق، عبد العالي حامي الدين، دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية، منشورات سلسلة الحوار العمومي، الطبعة الأولى، 2011.
- حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي والاجتماعي، ضروراته وضماناته، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى 2015.
- الحسين شكراني، الإنفاق الانتخابي ومصادر تمويل الحملات الانتخابية، مؤلف جماعي "الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للربع من شتنبر 2015"، مؤلف جماعي منشورات مركز مغارب، العدد 1، الطبعة الأولى 2016.
- حنان ريحان المضحى، السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، طبعة 2014.
- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس- لبنان- 2005.

- خضر خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس (لبنان)، سنة 2003.
- رحيل محمد غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية سلسلة الرسائل الجامعية رقم 33، الطبعة الأولى 2000.
- رضا عيسى نيا، المواطنة في الجمهورية الإسلامية في إيران: المبادئ والأسس، ترجمة عباس جواد، الطبعة الأولى 2018.
- رضوان العنبي، الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابيع من شتنبر 2015، مؤلف جماعي منشورات مركز مغارب، العدد 1، الطبعة الأولى 2016.
- سامية جمعة طويل، أزمة التنظيمات السياسية في مصر: دراسة حالة حزب الوفد وجماعة الإخوان المسلمين، 2014، الطبعة الأولى 2016.
- سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته: دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، سنة النشر 2011.
- سربست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، طبعة 2011.
- سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها، نشاطها، دراسة من منشورات مركز البحوث البرلمانية، مجلس الشعب- مصر، 2005.
- سعيد نكاوي، المشهد الحزبي بالمغرب بين التحالف والانشقاقات، الطبعة الأولى 2003.
- الصادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 8 الطبعة الأولى 2005.
- عبد الحي بنيس، نصف قرن من الحياة البرلمانية في المغرب 1963-2013، الطبعة الأولى، 2013.

- عبد العزيز القراقي، الانتقال الديمقراطي بالمغرب من المصالحة إلى المشاركة، مؤلف جماعي: "في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية"، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى، تونس 2015.

- عبد الفتاح الماضي، العنف والتحول في مصر، دار البشير للثقافة والعلوم، 2015.

- عمر بندورو، النظام السياسي بالمغرب، الطبعة الأولى 2002.

- عيسات بوسلهام، التجربة السياسية للإسلاميين بالمغرب قراءة في صعود حزب العدالة والتنمية بعد أحداث الربيع العربي، منشور ضمن مؤلف جماعي: "إشكالية الدولة والإسلام السياسي قبل وبعد ثورات الربيع العربي، دول المغرب العربي نموذجا"، منشورات المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى 2018.

- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية- شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي العدد 6، الطبعة الثانية.

- كريمة حسان، التنشئة السياسية في المغرب، ط 2015.

- كل شيء عن الانتخابات التشريعية 97، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 18، الطبعة الأولى 1998.

- محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، سلسلة الدراسات والأبحاث، الإصدار الثامن، منشورات مجلة الحقوق، 2014.

- محمد أديب السلاوي، المشهد الحزبي في المغرب قوة الانشطار، الطبعة الأولى 2014.

- محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور: دراسة قانونية، الطبعة الأولى 2013.

- محمد الحاج قاسم، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية- المفاهيم الأساسية والنظم السياسية-، الطبعة الرابعة 2009.

- محمد الحاضي، التعددية السياسية بالمغرب من أمس إلى محك الانتقال الديمقراطي، الطبعة الأولى 2010.
- محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، الطبعة الثانية 2016.
- محمد الشافعي ابوراس، التنظيمات السياسية الشعبية، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة 1974.
- محمد الطالع، عبد الرحمان اليوسفي والتناوب الديمقراطي المجهض، الطبعة الأولى 2014.
- محمد الغالي، تجربة التناوب التوافقي بالمغرب وإعادة هيكلة الحقل السياسي، مؤلف جماعي: "تأملات في حصيلة تجربة التناوب التوافقي بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى 2002.
- محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، الطبعة الأولى 2015.
- محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى 2011.
- محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثالثة، 2016.
- محمد شقير، السلوك الانتخابي بالمغرب بين الشفافية السياسية والمقاطعة الشعبية، من إصدارات سلسلة دفاتر وجهة نظر، العدد 30، الطبعة الأولى، 2015.
- محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء 2001.
- محمد غالم، رهان التنافسية والمجتمع المغربي من أجل منافسة تأزيرية، الطبعة الأولى 2002.
- محمد منار، الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات، الطبعة الأولى 2011.

- المختار مطيع، مراقبة البرلمان للحكومة من خلال إثارة مسؤوليتها، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 23، 2003.
- مورييس دوفيرجييه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد، عبد محسن سعد، 2011.
- مولود زايد طيب، دور التنشئة السياسية في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى 2001.
- نبيل الأندلسي، العزوف السياسي بالمغرب، الطبعة الأولى 2016.
- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1982.
- نور الدين قربال، حزب العدالة والتنمية من المساندة النقدية إلى المعارضة الناصحة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء 2000.
- وفاء الفيلاي، البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (من 1993 إلى 1997)، الطبعة الأولى 2011.
- يوسف بنباش، أغبياء في السياسة: مذكرات سياسي ساخر، ترجمة خالد البلتاجي، الطبعة الأولى 2015.
- يونس برادة، مقدمات في النظام السياسي المغربي، نونبر 2016.

■ أطروحات ورسائل جامعية:

- أحمد بوز، المشاركة السياسية في المغرب تمويل الحياة السياسية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكادال- جامعة محمد الخامس- الرباط، السنة الجامعية 2002-2003.
- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص:

تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية،
جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2017.

- تبري مرينة ويحيوي مربوحة، حدود الإصلاحات الدستورية في تكريس
التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في
الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2017.

- خالد شعبان، تعزيز المشاركة السياسية للشباب في الحياة السياسية
الفلسطينية، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الشباب والتنمية في فلسطين _ الجامعة
الإسلامية _ غزة، بدون ذكر السنة.

- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري
(الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في
القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-
الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

- زعاطشي حميد، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي،
مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الحاج لخضر باتنة -
الجزائر، 2009-2008.

- سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة
مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون - جامعة بابل،
العراق، السنة الجامعية، 2008.

- السنوسي أحمد أيمن مجد الدين، مبدأ التداول على السلطة في
التشريعات الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قاصدي مرباح-
ورقلة - الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2016.

- عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة - الجزائر، 2016/2017.
- علي بن سليمان بن سعيد الدرهمي، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي، رسالة الماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم- جامعة الشرق 2012.
- قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، السنة الجامعية 2014-2015.
- كريمة بقدي، الفساد السياسي واثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات أورو متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012.
- وائل عبد الحميد المبحوح، المعارضة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) 1994-2006، رسالة مقدمة لكلية الآداب بجامعة الأزهر بغزة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الآداب والعلوم الإنسانية تخصص دراسات الشرق الأوسط، 2010.
- يحيى حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة- السنة الجامعية : 2009-2010.

■ دساتير:

- دستور المملكة المغربية، الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية: عدد 5964 مكرر في 30 يوليوز 2011.

- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.72.061 بتاريخ 10 مارس 1972، الجريدة الرسمية: عدد 3098 في 15 مارس 1972.
- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992)، الجريدة الرسمية: عدد 4172 بتاريخ 14 أكتوبر 1992.
- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1417 (7 أكتوبر 1996)، الجريدة الرسمية: عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996.
- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.70.177 بتاريخ 31 يوليوز 1970، الجريدة الرسمية: عدد 3013 مكرر في فاتح أغسطس 1970.
- دستور الجمهورية المصرية لسنة 2014.
- الدستور الجزائري لسنة 2016.

■ نصوص قانونية:

- القانون رقم 013-2011 بتاريخ 09 سبتمبر 2011: نظام المعارضة وأحزاب المعارضة بجمهورية مدغشقر.
- القانون رقم 65/13 (ج. ر عدد 6348 بتاريخ 2 أبريل 2015).
- القانون رقم 2000.009 بمثابة نظام للمعارضة السياسية بجمهورية بوركينا فاسو.
- القانون رقم 36-2001 الخاص بالمعارضة البرلمانية بجمهورية البينين.
- قانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011).

- القانون رقم 85-2010 بتاريخ 16 دجنبر 2010 نظام المعارضة بجمهورية النيجر.

■ قرارات القضاء الدستوري:

- قرار المجلس الدستوري رقم 13/929 بتاريخ 19 نونبر 2013.

■ دراسات ومقالات:

- أحمد أجعون، المرفق العمومي في الدستور المغربي لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية، العدد الخامس 2015.

- امحمد مالكي، "وضع البرلمان في المغرب"، ضمن: البرلمان في الدول العربية، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت 2007.

- جمال شاعري، دور الفاعلين السياسيين في مخرجات العملية الانتخابية، مجلة رهانات العدد 41-2017.

- جمال منصر، دور الأحزاب في التنمية السياسية في العالم الثالث، منشورات دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص 2011.

- حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، المجلة العلمية لجامعة جيهان - السليمانية، المجلد (2) العدد (1)، كردستان، فبراير 2018، الصفحات من 163 إلى 183.

- رشيد لزرق، الدستور المغربي لسنة 2011 وحق تقديم العرائض، مجلة وجهة نظر، العدد 53 صيف 2012- السنة السادسة عشر.

- زكرياء أقنوش، المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 30/40، السنة الثانية عشرة.

- زين العابدين حمزاوي، التعددية السياسية ورهان الانتقال الديمقراطي بالمغرب، محاولة في تحديد البعد السوسيوسياسي لعناصر الإشكالية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 49-48، 2003.
- زين العابدين حمزاوي، الظاهرة الحزبية بالمغرب: مقارنة نقدية على ضوء تجربة التناوب السياسي، منشورات مجلة نوافذ، العدد الثامن / التاسع يوليو 2000.
- سليم حميمانات، حزب العدالة والتنمية المغربي: مخاضات التأسيس وتحديات الاندماج، مجلة وجهة نظر، العدد 36-37، 2008، السنة العاشرة.
- شايب خليل، التعددية الحزبية والمعارضة بين التنظير والممارسة: قراءة في الفقه السياسي الإسلامي، منشورات مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، بتاريخ 7 أكتوبر 2016.
- عبد الرحيم العلام، صلاحيات الملك في الدستور المغربي: دراسة نقدية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني 2014.
- عبد الغني اعبيزة، التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 115، 2014.
- عبد الغني اعبيزة، المسؤولية السياسية للحكومة بين الوثيقة لدستورية والممارسة البرلمانية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 23- المطبعة الأولى 2000.
- عبد الغني اعبيزة، مراقبة العمل الحكومي بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 67- المطبعة الأولى 2006.
- عبد الغني السرا، دور اللجان البرلمانية الدائمة في تقييم السياسات العمومية بالمغرب، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 25-26 / 2014.

- عثمان الزياتي، المذكرات الحزبية ودستور 2011، دراسة في التقاطعات والتعارضات وبناء المواقف السياسية الحزبية، وجهة نظر، العدد 50 خريف 2011-السنة الخامسة عشر.
- الفحصي المهدي، أي توازن للسلط بالمغرب بعد تطبيق بعض محطات الإصلاح الدستوري؟- حصيلة الولاية التشريعية السادسة (1997-2002) نموذجاً، منشورات المجلة المغربية للإدارة والتنمية، عدد مزدوج 48-49، يناير- أبريل 2003.
- فريد لمريني، لماذا قاطعت أغلبية المغاربة اقتراح 7 شتنبر 2007؟ مجلة وجهة نظر، العدد 33-34، 2007.
- محمد الصالح بوعافية، الاستقرار السياسي، قراءة في المفهوم والغايات، منشورات مجلة دفاتر سياسية والقانون، العدد 15، 2016.
- محمد براو، الاطار الدستوري الجديد والحكمة الديمقراطية الرشيدة، منشور ضمن "مستجدات دستور 2011 وأفاق التطبيق: محاولة في بسط سبل التنزيل الديمقراطي لمقتضياته"، العدد الثاني 2014.
- محمد موفيد، الانتخابات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016: محاولة لفهم المخرجات"، مجلة رهانات العدد 41-2017.
- مصطفى الفيلاي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 8، الطبعة الأولى 2005.
- ميمون خراط، مستجدات دستور 2011 وأفاق التطبيق: محاولة في بسط سبل التنزيل الديمقراطية لمقتضياته، العدد الثاني 2014.
- نور السدة حميوي، المؤسسات التشريعية بين تأثير الفعل الخارجي وتداعيات الممارسة الداخلية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 26/25، الطبعة الأولى 2014.

■ المقالات:

- جريدة المساء بمناسبة الأيام الدراسية حول موضوع الدبلوماسية البرلمانية
توثيق روابط التفاهم والتبادل بين الشعوب، نشر يوم 28-10-2007 .
www.djazairess.com/elmassa/259
- "الاستقلال" يختار معارضة حكومة المغرب بعد 3 سنوات من الدعم،
عربي 21 [www.https://arabi21.com](https://arabi21.com)، السبت 21 أبريل 2018.
- زارا مستو، أهمية المعارضة في النظام السياسي، الحوار المتمدن -
www.ahewar.com العدد: 3661 - 2012
- حسن طارق، المغرب.. معارضة الدستور، الموقع الرسمي لحزب العدالة
والتنمية www.pjd.ma بتاريخ الجمعة 5 يناير 2018، تاريخ الاطلاع 10 مارس
2018.
- فاطمة غلمان، إدريس لكريني، إشكالية العزوف السياسي في المغرب
الانتخابات التشريعية نموذجاً، مجلة الديمقراطية، العدد 33، 2012،
WWW.democracy.ahram.org.eg تاريخ الاطلاع 21 مارس 2018.
- لقاء ياسين حسن، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003، المركز
الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، 17 سبتمبر
2016. www.democraticac.de.com
- عماد المرزوقي، مقاطعة الانتخابات ... العواقب والمكاسب، جريدة الراي
الكويتية، العدد 12200، بتاريخ 25 نونبر 2012.
- محمد باسك منار، انتخابات 25 نونبر 2011 السياق والنتائج والإفرازات،
منشورات المغربية للأبحاث وتحليل السياسات، بدون ذكر تاريخ النشر، منشور
على www.cemrap.org.com

- محمد عادل عثمان، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، 21 أغسطس 2016. www.democraticac.de.com تاريخ الاطلاع 18 مارس 2018.
- محمود معروف، حزب الاستقلال ينسحب من الحكومة وينتقل الى صفوف المعارضة، القدس العربي www.alquds.co.uk، بتاريخ 10 يوليوز 2013.
- نبذة عن حزب الاصاله والمعاصرة، مقال منشور على موقع الجديدة نيوز eljadidanews.com، دون ذكر تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع 27 ابريل 2018.

■ المذكرات الحزبية:

- المذكرة الأولية لحزب الأصالة والمعاصرة بخصوص الإصلاحات الدستورية.
- مذكرة حزب العدالة والتنمية.

■ التقارير:

- تقرير حول أداء البرلمان المغربي خلال الولاية التشريعية التاسعة 2012-
- 2016، من إنجاز المرصد الوطني لحقوق الناخب بشراكة مع مؤسسة كونراد ادينار، طبعة 2017.

■ التصاريح والدلائل:

- التصريح الحكومي للوزير الأول عبد الرحمن اليوسفي بتاريخ 17 ابريل 1998.
- دليل مساطر الأسئلة الشفوية والكتابية والأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، منشورات مجلس المستشارين- مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية- مصلحة الاسئلة، الولاية التشريعية 2015-2021 السنة التشريعية 2016-2017.

▪ مراجع باللغة الأجنبية:

- International Foundation for Democracy and Elections ,The 2011 Marocain Constitution: A Critical Analysis, 2012.
- MARWAN MUASHER, The Path to Sustainable Political Parties in the Arab World, NOVEMBER 2013 .
- Mohamed Ibrahim, « Le control des élection législatives par le conseil constitutionnel », REMALD, n13 octobre- décembre, année 1995.
- Abdelaziz Lamaghari, Droit constitutionnel et situation de crise, édition RAMALD, collection manuels et travaux universitaires, N 18,2000.
- Ahmed Ali basic,political opposition in contemporay Isamic poli tical thought in the Arab warld ,kuala lumpur ,Malaysia Lumpur, June,1999. www.bosankialim.com
- Antonin Gelblat; De l'opposition constituante à l'opposition constitutionnelle: réflexion sur la constitutionnalisation de l'opposition parlementaire à partir des cas tunisien et Marocain ; La Revue des droits de l'homme Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux 6 | 2014 .
- Basile Ridard ; L'opposition parlementaire en France et au royaume- uni ; Mémoire de Master 2 Droit Public Comparé Européen ; Université paris i panthéon- Sobronne ;2008/2009.
- Issaka Souaré ; les partis politiques de l'opposition en Afrique de l'ouest et leur quête pour le pouvoir d'état: les cas du bénin, du Ghana et de la guinée ; thèse présentée comme exigence partielle du doctorat en science politique ; université du Québec à Montréal ; juin 2010 .

- M'hamed Antari, « Les difficultés de réparation du contentieux des élections législatives entre le conseil constitutionnel et le juge administratif », REMALD, n°24 juillet-septembre, année 1998.
- Maurice Duverger ; les Partis Politiques ; 1951 .
- Mohammed amine Ben Abdalla, « le juge constitutionnel, protecteur des droits et libertés ? », REMALD, n°84-85, janvier-avril, année 2009.
- Rémy Leveau , le fellah marocain défenseur du trône, Presses de Sciences politiques – Paris 1976.
- Renaud MULLER ; Un nouveau rôle pour l'opposition dans la procédure législative?, novembre 2010 .

الفهرس:

3.....	مقدمة.....
9.....	المبحث الأول: مفهوم المعارضة السياسية وأنواعها.....
12.....	المطلب الأول: مفهوم المعارضة وعلاقتها بالنظام السياسي.....
12.....	الفرع الأول: مفهوم المعارضة وغموض المفهوم.....
13.....	الفقرة الأولى: مفهوم المعارضة السياسية لغويا واصطلاحا.....
13.....	أولا: المعنى اللغوي للمعارضة.....
15.....	ثانيا: مفهوم المعارضة السياسية اصطلاحا.....
17.....	الفقرة الثانية: مفهوم المعارضة في الأنظمة السياسية وغموض المفهوم.....
17.....	أولا: مفهوم المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية.....
20.....	ثانيا: غموض مفهوم المعارضة.....
22.....	الفرع الثاني: آليات التفاعل بين النظام السياسي والمعارضة.....
22.....	الفقرة الأولى: المشاركة السياسية للمعارضة.....
23.....	أولا: مفهوم المشاركة السياسية.....
24.....	ثانيا: أهمية إدماج المعارضة في الحياة السياسية.....
26.....	الفقرة الثانية: دور المعارضة في الحفاظ على الاستقرار السياسي.....
27.....	أولا: مفهوم الاستقرار السياسي.....
29.....	ثانيا: دور المعارضة في الاستقرار السياسي.....
30.....	المطلب الثاني: المعارضة البرلمانية، أنواعها ووظائفها.....
31.....	الفرع الأول: أنواع المعارضة السياسية ومعايير تصنيفاتها.....
32.....	الفقرة الأولى: أنواع المعارضة.....
32.....	أولا: المعارضة الهيكلية.....

- 33.....ثانيا: المعارضة غير المهيكلة
- 35.....الفقرة الثانية: معايير تصنيف المعارضة
- 36.....أولا: درجة تركيز المعارضة
- 37.....ثانيا: استراتيجية المعارضة
- 39.....الفرع الثاني: وظائف المعارضة في النظم الحزبية ووسائل عملها
- 40.....الفقرة الأولى: وظائف المعارضة في النظم الحزبية
- 41.....أولا: المعارضة في نظام الحزب الوحيد
- 42.....ثانيا: المعارضة في ظل نظام حزبين
- 44.....ثالثا: المعارضة في نظام التعددية الحزبية
- 46.....الفقرة الثانية: وسائل عمل المعارضة
- 46.....أولا: مقاطعة العمليات الانتخابية
- 48.....ثانيا: العنف
- 51.....المبحث الثاني:50تطور المعارضة السياسية بالمغرب
- 55.....المطلب الأول: ظهور وتطور المعارضة البرلمانية بالمغرب
- 56.....الفرع الأول: المعارضة البرلمانية قبل فترة التناوب الحكومي
- 57.....الفقرة الأولى: المرحلة الأولى (1938-1965)
- 58.....أولا: الانتخابات التشريعية لسنة 1963
- 60.....ثانيا: دور المعارضة في إفشال التجربة البرلمانية الأولى
- 63.....الفقرة الثانية: المرحلة الثانية (1965-1998)
- 63.....أولا: الصراع حول اللعبة السياسية
- 68.....ثانيا: تأسيس حزب معارض "التجمع الوطني للأحرار"
- 70.....الفرع الثاني: المعارضة البرلمانية بعد التناوب الحكومي
- 71.....الفقرة الأولى: مرحلة (1998-2011)
- 71.....أولا: مفهوم التناوب الحكومي
- 73.....ثانيا: المعارضة البرلمانية ما بين 1998 و2011
- 83.....الفقرة الثانية: مرحلة (2011-2019)

84	أولاً: الانتخابات التشريعية ل 2011 و 2016.....
90	ثانياً: المعارضة البرلمانية (2011-2019)
93	المطلب الثاني: الحماية الدستورية للمعارضة البرلمانية
94	الفرع الأول: المعارضة البرلمانية في نظر الفاعلين السياسيين
94	الفقرة الأولى: المعارضة في الخطابات الملكية
96	الفقرة الثانية: المعارضة البرلمانية في مطالب الأحزاب السياسية
100	الفرع الثاني: المكانة الدستورية والقانونية للمعارضة البرلمانية في التشريع المغربي
101	الفقرة الأولى: المكانة الدستورية للمعارضة البرلمانية في دستور 2011
102	الفقرة الثانية: مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان المغربي
105	المبحث الثالث: حقوق المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية
108	المطلب الأول: ضمانات ممارسة المعارضة لحقوقها
110	الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير والاجتماع وضماناتهما
110	الفقرة الأولى: حرية الرأي والتعبير والاجتماع
112	الفقرة الثانية: الحصانة البرلمانية
114	الفرع الثاني: الاستفادة من الإعلام الرسمي والتمويل العمومي وإشكالياتهم لدى المعارضة ..
115	الفقرة الأولى: الاستفادة من الإعلام الرسمي وإشكالياته لدى المعارضة البرلمانية
116	أولاً: الاستفادة من الإعلام الرسمي
117	ثانياً: إشكالية الإعلام العمومي لدى المعارضة البرلمانية
118	الفقرة الثانية: الاستفادة من التمويل العمومي وإشكالياته عند المعارضة
119	أولاً: حق المعارضة في الاستفادة من التمويل العمومي
120	ثانياً: إشكالية تمويل الأحزاب السياسية
122	المطلب الثاني: المعارضة البرلمانية ودورها في تمثيل المواطنين
123	الفرع الأول: أساليب وآليات تأطير وتمثيل المواطنين
124	الفقرة الأولى: تأطير وتكوين المواطنين في الحياة السياسية
125	أولاً: التعبئة السياسية
126	ثانياً: إشكالية التعبئة السياسية لدى المعارضة البرلمانية

128	الفقرة الثانية: حق المعارضة في تمثيل المواطنين داخل أجهزة المؤسسات الدستورية.....
128	أولا: التمثيل في أجهزة البرلمان
129	ثانيا: التمثيل في أجهزة المحكمة الدستورية.....
130	ثالثا: التمثيل الدبلوماسي
132	الفرع الثاني: ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي.....
132	الفقرة الأولى: دسترة تداول السلطة
133	أولا: حق المعارضة في ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي.....
134	ثانيا: مرتكزات تداول السلطة
136	الفقرة الثانية: الضمانات الدستورية لوصول المعارضة إلى السلطة
137	أولا: الانتخابات النزيهة.....
138	ثانيا: حياد السلطة
142	المبحث الرابع: حقوق المعارضة في الأشغال البرلمانية
145	المطلب الأول: الحقوق الخاصة بالمعارضة في المجال التشريعي
146	الفرع الأول: المبادرة باقتراح القوانين ورئاسة اللجان البرلمانية.....
147	الفقرة الأولى: اقتراح القوانين وهشاشتها لدى المعارضة
147	أولا: اقتراح القوانين
149	ثانيا: ضعف مقترحات القوانين لدى المعارضة
151	الفقرة الثانية: رئاسة اللجان البرلمانية
152	أولا: رئاسة اللجنة النيابية لتقصي الحقائق
154	ثانيا: رئاسة مهمة استطلاعية
156	ثالثا: رئاسة لجنة مراقبة صرف الميزانية.....
157	رابعا: رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع
159	الفرع الثاني: تأثير الحكومة على اللجان البرلمانية.....
160	الفقرة الأولى: تأثير الحكومة على اللجان الدائمة بشكل مباشر
161	الفقرة الثانية: تأثير الحكومة على اللجان الدائمة بشكل غير مباشر
163	المطلب الثاني: حقوق مشتركة بين المعارضة والأغلبية في مراقبة العمل الحكومي.....

165	الفرع الأول: الأليات البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة
166	الفقرة الأولى: التصويت على البرنامج الحكومي
169	الفقرة الثانية: ملتمس الرقابة وسحب الثقة
170	أولا: ملتمس الرقابة
172	ثانيا: سحب الثقة
173	الفرع الثاني: الأليات البرلمانية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة
174	الفقرة الأولى: الأسئلة الرقابية
175	أولا: الأسئلة الكتابية
178	ثانيا: الأسئلة الشفهية
184	الفقرة الثانية: ملتمس المساءلة والإحاطة علما
184	أولا: ملتمس المساءلة
187	ثانيا: الإحاطة علما
188	خاتمة:
190	لائحة المصادر والمراجع